


الشاكِلُ القَانُونِيَّةُ النَّاجِمَةُ عَنْ تَكْنُوْلُوجِيَا إِلَإنْجَابِ الْجَدِيدَةِ

أَطْفَالُ الْأَنَابِيبِ F.V.A - تَجْمِيدُ الْأَحْيَاءِ التَّنَاسِلِيَّةِ وَحَفْظُهَا
عَمَلِيَّاتُ الْهَنْدَسَةِ الْوَرَاثِيَّةِ وَالْإِسْتِنْسَاخِ الْبَشَرِيِّ

دَرَاسَةٌ مَقَارِنَةٌ
فِي ضَوْءِ الْقَانُونِ الْمَقَارِنِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشَّرِيعَةِ



البروفيسور دكتور
سعدي اسماعيل البرزنجي

دار الكتب القانونية

مصر - القاهرة الكبرى
السبعينات - ٢٤ ش. عدل يكين
ت: ٤٠/٢٢٤٦٨٢ فاكس: ٤٠/٢٢٤٠٣٩٥
مجموع: ١٢٣١٦١٩٨٤ ص. ب: ٢٥٥

الناشر

دار الكتب القانونية

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب

المشاكل القانونية الناجمة

عن تكنولوجيا الإلزام الجديدة

البروفيسور دكتور

سعدى اسماعيل البرزنجى

سنة النشر

٢٠٠٩

رقم الإيداع

١١١٠١

الترقيم الدولى

I.S.B.N

977 - 386 - 175 - 9

المدير التجارى

عادل أحمد شتات

م : ٠١٢٣١٦١٩٨٤

ت : ٠٤٠٢٢٤٦٨٢

ف : ٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ
رَبِّ الْعَالَمِينَ
بِحَمْدِكَ تَسْرِيْرُ الْمُؤْمِنِينَ
بِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

صَدْقَ اللّٰهِ الْعَظِيمِ

شكراً وتقدير

وطبع الكتاب قد اشرف على نهايته لا يسعني إلا أن أقدم الشكر الجليل
للسادة :

- ١- المدرسین المساعیین عبدالفتاح عبدالرزاق وشیرزاد محمد سلیمان على جهودهما
في تنقیح المسودات والمعاونة في الاشراف على الطبع.
- ٢- الشیخ زیاد النقشبندی مدیر مطبعة الجامعة والسيد اسماعیل سنجاري معاون
مدیر المطبعة على جهودهما القيمة في تسهیل طبع الكتاب وابداء
الملحوظات الفنية.
- ٣- السيد خلیل هدایت والآنسة بھار عبد الله لقیامهما بطبع الكتاب وادخال
التصلیحات وتصميم الغلاف على خیر وجه.

مع خالص تقديری و تمنیاتی لهم بال توفیق.

سعدي بربنی

تصدير الطبعة الأولى

لقد كان هذا الكتاب بحثاً مطولاً، أو بالأحرى مجموعة أبحاث، نشرت في مجلة القانون والسياسة (التي كانت تصدرها كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين) العدد الأول/ السنة الأولى حزيران ١٩٩٤، ونظراً لأهمية الموضعية التي بحثت فيها آثرنا إعادة نشرها بصورة كتاب، بعد أن تم تحديث المعلومات وإضافة موضعية ومصادر جديدة ساهمت في إغناء موضوع الكتاب وجعله أكثر تحقيقاً للفائدة المرجوة. ومع أنني أُشيد بجهود السيد سعيد شيخو مراد السندي الذي شاركني آنذاك في إعداد مجموعة البحوث تلك وخاصة في تبويب المعلومات والإشراف على الطبع والتبيين، إلا أنني اضطررت للقيام بما كان يتطلبه إعداد البحث في شكل كتاب، بمفردي، لكون الأستاذ المذكور خارج كورستان العراق ولتعذر الاتصال به ومع ذلك لم أشاً ترك اسمه جانباً تقديرأً لجهوده.

على كل حال فهذه الطبعة الأولى من كتاب تكنولوجيا الإنجاب الجديدة الذي يتناول عمليات أطفال الأنابيب F.V.I. وتجميد الأجواء التناسلية وحفظها وعمليات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، في ضوء القانون العراقي والمقارن: الفرنسي، المصري، الانكليزي، الامريكي، الكندي، الألماني، الايطالي، وكذلك في ضوء مبادئ الأخلاق، وأخيراً في ضوء الشرائع والأديان: الإسلامية، المسيحية واليهودية.

نسأل الله التوفيق ونرجو للقارئ العزيز تحقيق الفائدة المرجوة.

مُقَدِّمة

كانت مشكلة العقم او عدم الانجاب ولا تزال من المشاكل الازلية التي واجهت الانسان وهددت حياته الزوجية واضفت عليها كابوسا من الحزن والاسى وخلفت العقد النفسية والمشاكل العائلية التي لا تنتهي الا بالانفصال او بالعيش في التعasse الدائمة، هنالك اسباب عديدة للعقم. وهي عند الذكور مثل التهاب الخصية او البربخ، ضعف الهرمونات التناسلية المسئولة عن تكوين النطف، زيادة افراز هرمون الرضاعة في الذكور، قصور في انتاج هرمونات الغدة الدرقية، التشوهات الكروموسومية الوراثية الخلقية، عدم انتاج الانزيمات التناسلية في الحيامن ضعف في حركة النطف، عيوب خلقية في عملية تكوين وانضاج النطف البشرية، عدم نزول الخصية في موعدها الطبيعي، انسداد القناة المنوية الذكرية او انعدامها، تكثيل الحيامن المناعية، عدم وجود مستقبلات الهرمونات التناسلية. اما عند الاناث فهي: عدم انتظام الدورة التناسلية او فقدانها، التهاب المبيض او قناته او الرحم او وجود تشوهات فيها، ضعف المبايض، ضعف او خلل في وظيفة الجسم الاصفر (اللوتيني)، زيادة افراز هرمون البرولاكتين، قصور في وظيفة الغدة الدرقية، زيادة افراز هرمون الاندروجين، التشوهات الخلقية في الجهاز التناسلي الانثوي، الشذوذ الكروموسومي، انسداد الانابيب الرحمية، عدم حدوث الاباضة، الاصابة بامراض الغدة النخامية، التهاب الغشاء المبطن للرحم، وجود عقد ليفية بكثرة وبحجم كبير في الرحم، وجود الاكياس المبisterية، الاضطرابات المناعية الناتجة عن خلل في الجهاز المناعي التناسلي الانثوي، عيوب في انضاج البويضات،

عدم قدرة الجنين على نزع غلافه الجنيني، عدم قدرة الجنين على اختراق انسجة الرحم بعد نزع غلافه الجنيني، عدم تهيئه الرحم لعملية الزرع الجنيني لعدم انتاج هرمون البروجسترون بكمية كافية. واسباب اخرى نفسية او مجهولة لحد الان.^(١) ولما لدى الانسان رغبة في تكرار ذاته لم يأل الانسان جهداً في الاستعانة بالمساعدة الخارجية، (من خارج العائلة) بدرجات متفاوتة وبوسائل مختلفة للتغلب على هذه العقبة في سبيل الانجاب عند عدم وجود ذرية او حتى في سبيل انجاب وليد من جنس لا يتوفّر لديه مع وجود ذرية ولكن من نوع واحد (غالباً ما يكون من الاناث).

ولاغرابة ان كانت هذه المشكلة موضع فائدة واستغلال من قبل البعض حسب المثل القائل (مصالح قوم عند قوم فوائد) كما لا يُستغرب ان تتجلى العائلة المحرومة من الانجاب الى كل من ادعى امكانية معاونتها في التغلب على هذه المشكلة دونما تزوّد او تكثير سليم احياناً في عواقب ذلك اللجوء، او تأمل مدى جدية الادعاء بامكانية المساعدة او المعالجة، فكان التهافت على فتاهي الفال والمشعوذين وادعاء الطب والحكمة تطبيقاً للمثل القائل (صاحب الحاجة اعمى)^(٢) ولم تنتشر عادة اللجوء الى الاطباء والمستشفيات، والمتخصصة منها على وجه الخصوص، الا في عصرنا الحديث هذا بعد تطور استمر لمدة طويلة كانت العائلة المحرومة من الذرية خلالها عرضة لابتزاز من ادعوا القدرة على حل تلك المشكلة.

١ - للمزيد من التفاصيل راجع عمليات اطفال الانابيب والاستساخ البشري في منظور الشريعة الاسلامية، الاستاذ الدكتور منذر البرزنجي وشاكر غني العادلي، ط (١) مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان (٢٠٠١) ص ٤٤-٣٥.

٢ - وهذا لا بد من تمييز حالة المشعوذين عن حالات اخرى، حيث اثبت علم الباراسيكلولوجي، قدرة البعض على المساعدة في معالجة بعض حالات عدم الانجاب.

وهكذا بدأ الطب يساعد على حل المشكلة بجدارة وجدية (ولكن مع قليل من الصبر والانتهاء) في كثير من الحالات ولم تخف عجلته عن التقدم في هذا المجال كما في غيره من المجالات فقد شهد تطوراً كبيراً في التشخيص ووسائله، وفي العلاج وطرقه ومواده، سواء كان العلاج تدخلاً جراحياً، لازمة وسائله، او معالجة وضع او مرض كان يحول دون اتمام عملية الاخصاب او عقبة، او معالجة وضع او مرض كان يحول دون اتمام عملية الاخصاب او عقبة كان هذا العلاج دواء ينشط ويساعد على الاخصاب او يعالج التهاباً او عقبة طبيعية غير عادية يحول دونه، والى هذا الحد لم يكن الامر ليجلب نظر القانوني او رجل الشرع والاخلاق للوقوف على مدى شرعية او عدم شرعية التدخل الطبي العلاجي، ولم يكن ليثير مشكلات كبيرة لكون هذا التدخل في نطاق المألوف من المساعدة الطبية كما في سائر مجالاتها. فكان ينطبق عليه من القواعد القانونية والشرعية والأخلاقية ما ينطبق عليها وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب ودوره والحدود المسموح بها له عادة بتحمل المجازفة أو المخاطرة RISK فيما يقوم به من علاج او تجارب او تدخلات جراحية مع الاخذ بنظر الاعتبار دائماً ان التعامل فيما له مساس بالكائن البشري وسلامته او حريته او شرفه او هويته استوجب دائماً حذر القانوني وحرصه، حيث جرد له القانون قواعد خاصة ليست بالضرورة متناغمة مع القواعد القانونية الأخرى التي مجال تطبيقها غير الكائن البشري كالحيوانات والنباتات والجمادات.

الا انه ومنذ عام ١٧٩١ م دخلت المساعدة الطبية على الانجاح انعطافاً هاماً عندما ظهرت أولى عمليات ما يسمى (بالاخصاب الصناعي) كوسيلة فعالة لتكوين الجنين في حالة فشل الطرق العادية الاخرى للمساعدة الطبية. فكانت فاتحة عهد جديد من التدخل الطبي المتعدد الجوانب.

ولأن هذه العمليات تتيح امكانيات واسعة في توجيه الانجاب بل والتلاء فيه بدخول عنصر اجنبي في عملية المساعدة بشكل لم يكن معهوداً من قبل وبما يبدو متعارضاً احياناً مع بعض الثوابت والقواعد الجوهرية في الاخلاق والشريعة والقانون، لذا فقد اثير حولها الكثير من النقاش بخصوص مدى شرعيتها من النواحي الثلاث كما انها خلقت العديد من المشكلات الفرعية مما يتطلب ايجاد الحلول والمعالجات لها.

وهكذا يمكن القول بأن هناك نوعان من طرق المساعدة الطبية على الانجاب او الاخصاب:-

النوع الاول : طرق المساعدة الاعتيادية

NORMAL HELPING

وهذه تشمل طرق المعاونة الطبية الاعتيادية بالإضافة الى طريقة التلقيح الصناعي I.V.F^(١) والتي لا يدخل فيها عنصر اجنبي غريب أي ينحصر فيها بين الثنائي COUPLE او الزوجين وبالتالي فهي لاتشكل بدعة او مخالفة من حيث المبدأ حسب قواعد الاخلاق والدين والقانون رغم انها من الممكن ان تثير بعض المشكلات الجانبية في بعض الحالات. كما يدخل فيها جميع الطرق الاخرى التي لاتشكل مساسا بالصفات الوراثية او الجهاز الوراثي لاحد الزوجين.

^(١) وهي الاحرف الاولى للمصطلح التالي: IN.VITRO. FERTILIZATION.

النوع الثاني : طرق المساعدة غير الاعتيادية

(ABNORMAL HELPING)

وهي تشمل جميع الحالات التي تتم فيها الاستعانة بالغير وذلك بادخال عنصر اجنبي (غريب) في عملية المساعدة على الاخصاب او الانجاب اي الاستعانة بأحد الاعضاء الجنسية او اجزائها لشخص اجنبي عن الثنائي او الزوجين بطريقة صناعية كالحيدين او البوبيضة او الرحم وكزرع ونقل الاعضاء الجنسية الاخرى العائدة للغير في جسم احد الزوجين وتشمل كذلك جميع الحالات الاخرى التي تؤدي الى المساس بالصفات الوراثية او الجهاز الوراثي لاحد الزوجين. وبالتأكيد فإن هذا النوع الثاني يثير مشكلات كبيرة وتساؤلات خطيرة تأتي في مقدمتها مشكلة الشرعية، والتساؤل بخصوص تأثير ذلك على القيم الاخلاقية والدينية ومن ثم موقف الدين والاخلاق من هذه الطرق.

هذا البحث يهدف بالدرجة الاساس الى توضيح اهم المشكلات الشرعية والقانونية التي يثيرها كلا النوعين من طرق المساعدة الطبية ومحاولة ايجاد الحلول والمعالجات لها، دون ان نغفل التطرق الى القواعد الخلقية وموقفهم منها كضرورة لابد منها لأية دراسة قانونية من هذا القبيل. ولهذا فان الخطة الاجمالية لهذه الدراسة تنقسم الى قسمين:-

الاول : ونعالج فيه موقف القانون والشريعة من طرق المساعدة الطبية الاعتيادية على الانجاب.

الثاني: ونناقش فيه موقف الشريعة والقانون من طرق المساعدة الطبية غير العاديّة على الانجاب.

هذا ونترك بيان فروع كل قسم الى موضعه من القسم.

القسم الأول

طرق المساعدة العادلة على الانجاب

تمهيد

يمكن تصنيف طرق المساعدة العادلة على الانجاب الى صنفين رئيسيين هما:

الصنف الأول: طرق المساعدة العادلة المألوفة : وهي تشمل ما يلى :-

أ-استعمال الادوية والعقاقير الطبية: كالاستعانة بالادوية لتشريح وظائف الاجهزة التناسلية في الرجل والمرأة او للعناية بصحة الحامل وجنبها او تسهيل عملية الولادة على الوجه الاكملي^(١) ومواجهة معوقاتها وحالاتها المستعصية او لمعالجة الالتهابات المختلفة التي تعيق او تمنع عملية الاصحاب او الانجاب.

ب-اجراء العمليات الجراحية : كالعمليات التي تهدف الى اصلاح الرحم او قناة فاللوب او اخراج الجنين من رحم الام بعملية قيصرية بالنسبة للمرأة، او اصلاح القنوات الناقلة للسائل المنوي وفتحها او اصلاح اعوجاج في القضيب او عطب في الخصيتين لافتتاح معها الادوية والعقاقير الطبية وغيرها من الحالات التي تتطلب تدخلاً جراحياً ضرورياً او مفيداً بالنسبة للرجل.

ج-استخدام العلاج النفسي : احياناً قد لا ترجع عدم القدرة او عدم الصلاحية للانجاب الى اسباب او عوامل عضوية او فسلجية وانما تكمن ورائها اسباب او عوامل نفسانية فتتم معالجتها بطرق العلاج النفسي المعروفة مع ملاحظة انه

١-اذ نقصد بالمساعدة على الانجاب: المساعدة على الاصحاب وحتى انجاب طفل.

احياناً تستخدم لغرض العلاج النفسي بعض الادوية والعقاقير بالإضافة الى الاساليب النفسية الاخرى.

و هذه الطرق والوسائل والتدخلات الطبية تتدرج ضمن حالات الممارسة العلاجية والوقائية الاعتيادية التي لا تثير مشكلات اخلاقية او شرعية او قانونية اذ ليست فيها اية بدعة ولا تخرج على المألوف من حالات المساعدة الطبية لذلك فهي مباحة ضمن الأسس والقواعد القانونية والشرعية التي تسمح بالتدخل الطبي العلاجي بنوعيه النفسي وغير النفسي ولو بالطريق الجراحي على ان لا يؤدي ذلك الى نوع من المخاطرة بحياة الشخص الخاضع للمعالجة دونما مبرر او ضرورة. و تتطبق القواعد العامة في المسؤولية القانونية للطبيب في الحالات التي تترتب فيها هذه المسؤولية، و لانجد هنا ضرورة لتكرارها فقد تمت معالجتها بإضافة في كتب القانون المدني في باب المسؤولية المدنية بصورة عامة والمسؤولية الطبية بصورة خاصة كما تناولتها رسائل وابحاث عديدة^(١).

الصنف الثاني : طرق المساعدة العادلة غير المألوفة: وهي تشمل عمليات التلقيح الصناعي اذا كانت منحصرة بين الثنائي (الزوجين) وعناصرهما فقط وتحق بها ايضا عمليات التلقيح المساعد إذا كانت منحصرة بين الزوجين أيضا

- انظر مثلا:

1. Responsabilite Civile, MAZEAUD et TUNC, t.Ier. 6eme ed. Montchrestien noc, 508, 512.

٢- د. حسن زكي الابراشي، مسؤولية الاطباء والجراريين المدني، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول - مصر.

٣- د. احمد ابراهيم، مسؤولية الاطباء في الشريعة الاسلامية وفي القانون المقارن، مجلة الازهر، مجلد ٢٠، عام ١٣٦٨هـ - ص ٧٤٤ وما بعدها.

٤- د. محمد فائق الجوهري، مسؤولية الاطباء في قانون العقوبات - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٥١م.

وفيما يلي نبذة موجزة عن ماهية هذين النوعين من عمليات التلقيح من الناحية العلمية والطبية.

أ-التلقيح المساعد:

هو ذلك التلقيح الذي يتم فيه الجماع بين الزوجين، وبعد الجماع يسحب المني من المهبل ويرزق داخل عنق الرحم والعملية لاتتعدى مساعدة نقل المني واختصار الوقت للتغلب على بعض المعوقات في مدخل عنق الرحم^(١).

وعلى هذا فأن هذه الطريقة تختلف عن طريقة (التلقيح الصناعي) اذ انه في الحالة الاخيرة يتم التلقيح من غير عملية جماع ولا تكون هناك مباضعة بين الرجل والمرأة، حيث ان المني يحصل عليه من خارج المهبل او عنق الرحم بوساطة الله زرق معينة^(٢).

أ-التلقيح الصناعي (الحقيقي)

ARTIFICIAL FECONDATION

الاصل في قوانين الحياة الطبيعية هو التلقيح الطبيعي (الجماعي) بين البشر الذي يقع بالاتصال الجسدي الجنسي المباشر (أي بطريق الجماع) بين

^١-انظر: د. راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للطباء، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٨٩، ٢٨٨.
^٢-هذا ويتبع التلقيح المساعد في الحكم الشرعي نوع الجماع الحاصل وفي الواقع فان التلقيح المساعد اذا كان وارداً على جماع مشروع، لا يحتاج الى تفصيل احكامه في هذا القسم لانه يدخل ضمن الصنف الاول من طرق المساعدة الطبية العادلة على الاتجاح اذ يطبق بشأنه الشروط والقواعد المألوفة في المجال الطبي بصورة عامة ومجال طب النساء والتوليد بصورة خاصة، وهذا ليس مجال دراستها.
اما اذا كان التلقيح وارداً على جماع غير مشروع، فلا يحتاج ايضا الى تفصيل في بيان احكامه، لانه حرام قطعاً وغير جائز اذ لا يجوز شرعاً ولا قانونا المساعدة في الحصول على ثمرة غير مشروعه او الاعانة على ارتكاب محظور. استناداً الى القاعدة الشرعية (كل ما ادى الى حرام فهو حرام) والقاعدة القانونية (ما بني على الباطل فهو باطل). وعليه ان حرمة هذا النوع من التلقيح المساعد ثابتة وتترتب على حصوله المسؤلية القانونية الكاملة جنائياً ومدنياً، وتخصيص للاحكم والقواعد المستقرة المألوفة.
وعليه نكتفي بما تقدم بالنسبة للتلقيح المساعد.

الذكر والانثى الذي يتم بإيلاج عضو الرجل التناسلي (الذكر) في عضو الانثى التناسلي (الفرج) فيحصل الاخصاب ويكون الجنين من جراء ذلك. وإذا ما سارت عملية النمو بصورة طبيعية فأن النتيجة ستكون انجاب طفل. إلا انه قد يتغير احياناً تكوين الجنين البشري عن طريق التلقيح الطبيعي فيضطر البعض إلى تحقيق ذلك بصورة صناعية وذلك بالاستعانة بالتقنيات الطبيعية والبايولوجية المعدة لهذا الغرض. ويسمى هذا التلقيح حينئذ بالتلقيح او الاخصاب الصناعي او التلقيح او الاخصاب غير الجماعي

NONCOINTAL FECONDATION وكلها بمعنى واحد وهو : (عملية اخذ حيامن الرجل (المني) لتلقيح بويضة امراة واخصابها داخل الرحم او خارجه بطريقة صناعية لغرض حدوث الحمل والانجاب).^(١) وينقسم التلقيح الصناعي في الوقت الحاضر إلى انواع عديدة وذلك بحسب، الاسس المعتمد عليها في التقسيم، فهو من حيث طريقة تنفيذه (فنياً وصناعياً) ينقسم إلى نوعين: هما التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي، وهو من حيث تدخل عنصر اجنبي فيه ينقسم إلى نوعين ايضاً هما : التلقيح الناقص والتلقيح التام، وفيما يلي توضيح موجز لهذه الانواع:

اولاً: التلقيح الداخلي والتلقيح الخارجي : يراد بالتلقيح الداخلي حالة الاخصاب الصناعي الذي يقع في داخل جسم المرأة (سواء في الرحم او في مكان اخر مناسب في الجسم كقناة الرحم مثلاً) والذي يحصل بادخال السائل المنوي في مكانه المناسب داخل جسم المرأة لاحداث او افعال التلقيح اللازم، وقد عرف الفقهاء المسلمين هذا النوع من التلقيح وكانوا يسمونه بالاستدخال ويعنون به

^١- انظر: السيد فؤاد محمد عبد الكببسي، الانجاب، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون اطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة بغداد عام ١٩٨٩ أص. ٢٢٠.

ادخال الزوجة مني زوجها في قبلها وذلك اذا كان زوجها خصياً او مجبوباً او مقطوع الذكر (أنظر في الاشارة الى ذلك د. عارف علي عارف، مدى شرعية التصرف في الاعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الشريعة جامعة بغداد، ١٩٩٣ ص ٢٦١ والمصادر المشار إليها فيها) اما التلقيح الخارجي فيمكن تلخيصه بأنه (اخصاب للبيضة يجري خارج الجسم ثم تنقل البيضة المخصبة بوسيلة طبية الى رحم المرأة)^(١). ويسمى ايضا بالاخصاب المعملي او المختبرى، او التلقيح في انباب الاختبار (I.V.F.) ، ويسمى الطفل الناتج بهذه الطريقة بطفل الانبوب.

ثانياً : التلقيح الناقص والتلقيح التام : يراد بالتلقيح الناقص : ان السائل المنوي المستعمل في التلقيح قد اخذ من زوج المرأة المراد تلقيحها ويطلق التلقيح التام على حالة استعمال السائل المنوي في التلقيح وقد اخذ من رجل ليس زوجاً للمرأة المراد تلقيحها^(٢) وبعبارة اخرى فان التلقيح يكون ناقصاً اذ كانت جميع عناصر التلقيح تعود لزوجين (الثانية)^(٣) بينما يكون التلقيح تماماً اذا كان واحداً او اكثراً من العناصر المذكورة تعود لغير الزوجين او (الثانية)، وهو يتضمن صوراً عديدة مختلفة ليس هنا مجال بحثها^(٤) هذا وقد اشار بعض

١- ETHICAL CONSIDERATION OF THE NEW REPRODUCTIVE TECHNOLOGIES,
THE ETHICS COMMITTEE OF AMERICAN FERTILITY SOCIETY, OFFICIAL JOURNAL

OF AMERICAN FERTILITY SOCIETY, FERTILITY AND STERILITY SUPPLEMENT 1, SEPTEMBER 1986 VOL. 46. NO.3 PAGE. 32S.

٢- د. منذر الفضل، مشكلات المسؤولية المدنية في التلقيح الصناعي البشري، بحث مقدم الى ندوة قسم القانون الخاص حول التلقيح الصناعي البشري المنعقدة في كلية القانون، جامعة بغداد في ١٢-٢٦ سبتمبر ١٩٨٩ م ص ٧.

٣- عناصر التلقيح الأساسية المقصودة هي (الحيدين، والبيضة، والرحم).

٤- وكما هو الحال في معظم التجارب العلمية والطبية فإن عمليات الاصحاب الصناعي اجريت اولاً على الحيوانات بل والنباتات احياناً ثم نقلت الى البشر.

والشريعة والقانون، رغم أنها من الممكن أن تثير بعض التساؤلات والمشكلات الفرعية والجانبية و التي ستكون موضوع دراسة هذا القسم.

الفصل الأول

مدى شرعية طرق المساعدة العادمة غير المأوفة / عمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين او الثنائي (COUPLE)

قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نبين في الاول الموقف من الناحية الاخلاقية وفي الثاني الموقف من الناحية الشرعية والدينية وفي الثالث الموقف من الناحية القانونية.

المبحث الأول

الموقف من الناحية الاخلاقية

تثار عدة اعترافات اخلاقية على هذه العمليات بين الزوجين تدور اغلبها حول مخالفة هذه العمليات للناموس الطبيعي البشري وهي :-

١- انه بدراسة الصفات الفسلجية والتشريحية للاعضاء التناسلية للرجل والمرأة يبدو واضحًا بانها مهينة للأسلوب الطبيعي لادخال المنى بواسطة الجماع وعلى هذا فأن كل عضو من هذه الاعضاء التناسلية مكيف ويعمل ضمن الاطار الطبيعي لانجذاب الاطفال بعد عملية مباضعة طبيعية والوصول الى الهدف النهائي بانجذاب الاطفال وان تخطي الاسلوب الطبيعي بواسطة التلقيح الصناعي الذي هو ضد الطبيعة وضد قوانينها، عمل خاطئ بحد ذاته.

٢- وقد تكون الطريقة التي يحصل فيها على المنى خاطئة من اساسها وبالرغم من ان المنى قد يحصل عليه نظريا بطريقه لا غبار عليها من الناحية الاخلاقية، ولكن الطريقة العملية الشائعة هي الحصول على المنى بواسطة الاستمناء

اليدوي وهذا خطأ كبير، وعلى هذا لا يمكن اقرار جميع الاساليب المترتبة عليه لأن البناء والاعتماد على الخطأ خطأ بحد ذاته.

٣- ان للزوج والزوجة الحق الكامل الشرعي بالالتصاق الجسمي والروحي للحصول على الطفل وقد يؤدي اللجوء الى التلقيح الصناعي الى حرمانهما من ذلك الحق.^(١)

٤- ان الرابطة التي تربط بين الطفل والوالدين تفتقد بعض قدسيتها اذا ما اندر الطفل بغير الاسلوب الطبيعي^(٢).

٥- احتمال حصول بعض المشاكل النفسية والصحية من جراء هذه العمليات وتأثيرها وبالتالي على مستقبل الطفل والعائلة.

٦- ان فتح المجال امام الممكн ان يؤدي الى تحريفها عن هدفها النبيل واستغلالها في عمليات اخساب او انجاب غير مشروعة ومخالفة للدين والاخلاق.

وهكذا يتوصل البعض بسبب من هذه الاعتراضات الى القول بتعارض مثل هذه العمليات مع القواعد الخلقية ومع ذلك فانهم يرون انه بالامكان استثناء بعض الحالات من هذا الحكم وذلك عندما تكون المباضعة الطبيعية متعذرة رغم استفاده جميع الطرق الاخرى للمساعدة العادية مثل ذلك وجود تشوهات في عنق الرحم تمنع دخول المنى الى داخل الرحم والعنة عند الرجل وعدم

^١- بهذا المعنى اعترض الكنيسون على هذه المساعدة الطبية. راجع:

FRANCOIS TERRE, OP . CIT, P 77.

^٢- انظر حول الاعتراضات السالبة : د . راجي عباس التكريتي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩، ٢٩٢.

الانتصاف الكامل ففي هذه الحالات يجوز عند هذا البعض اللجوء إلى أحدي الطرق المقرة أخلاقياً وطبيباً لجمع المنى من الزوج بواسطة محققة خاصة ودفعه داخل الرحم مباشرة حيث (يقوى هنا السبب العلمي على السبب الأخلاقي) حسب تعبيرهم لوجود نقص تشريحي وفسلجي، وإن العملية هي للتغلب على هذا النقص بطريقة مشروعة^(١).

وهكذا فإن الأصل في الموقف الأخلاقي هو الحرمة (كما يراه هذا البعض) وباستثناء بعض الحالات الخاصة ولكننا رغم محاولة هؤلاء لترزيم الحجج المقدمة من قبلهم للحكم بتعارض هذه العمليات مع قواعد الأخلاق، لأنشاطرهم الرأي للأسباب التالية:-

١- ان اللجوء إلى هذه العمليات عند تعذر المباضعة الطبيعية ليست خروجاً على قانون الطبيعة ونظامها وستتها بقدر ما هو تصحيح او تعديل لمسارها الخطأة وللإنحراف الحاصل فيها لأن الأصل هو ان تزود الطبيعة الإنسان بأعضاء سليمة من العيوب قادرة على اداء رسالتها الطبيعية في التراسل والتکاثر لحفظ النوع واستمرار المجتمع البشري، وخلاف ذلك هو الشذوذ بعينه، فلا ينافي الطبيعة اتباع وسيلة اخرى للتغلب على نقص او عيب في التكوين الطبيعي للإنسان، مما يشكل حالة غير اعتيادية او شاذة بالقياس الى التكوين الطبيعي لآخرين، شرط ان لا تتعارض تلك الوسيلة مع الآداب العامة والأخلاق الفاضلة.

^١- انظر: بهذا المعنى: المصدر السابق ، ص ٢٩٢

٢- ان تأسيس الحكم الالهي على مجرد قانون الطبيعة لا يعكس حقيقة الحكم الالهي بالنسبة للانسان وذلك لسبعين:-

الاول : هو تعدد ميول الانسان، فالانسان اذا كان يتفق مع الحيوان في بعض الميول الطبيعية، كحفظ الذات واستمرار النوع، الا ان هناك ميولا اخرى يختص بها كالتجه نحو الفضيلة والكمال الروحي، ولا يجوز اهمال هذه الميول السامية والاقتصار على الميول الحيوانية. ^(١) وحسب قول PASCAL :

((انه من الخطر المبالغة في الحمل على التأكيد على مدى مساواة الرجل بالحيوانات دون ان نبصره بعظامته)) ^(٢).

الثاني : ان قواعد القانون الطبيعي لانكفي لاقامة نظام اجتماعي فمبادئه لاتبني سوى الاهداف التي يتعين السعي اليها لا وسائل تحقيقها، ومن ذلك مثلا الغريزة الجنسية في الانسان التي يجب استخدامها وفقا لهدفها الطبيعي وهو انجاب النسل، وفي هذا يشترك الانسان والحيوان، ولكن الانسان يتميز بالقوى العقلية والروحية التي تهدف طبيعته الى استكمالها: ^(٣)

نريد ان نخلص من هذا التحليل الى القول بأنه لا يكفي للحكم باخلاقية عمل معين موافقته للطبيعة في الظاهر، وانما يجب ان يتم انجازه وفقا للفضيلة والقيم الانسانية، وهكذا اذا كان التقيح الاصطناعي مخالفا لسنة الطبيعة وقانونها في الظاهر فإنه ايضا يتواافق تماما مع ما تنادي به القيم الانسانية

^١- انظر: د. محمد شريف احمد ، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين ، اطروحة ماجستير ، ص ٢٠٧.

^٢- انظر :

222 FRANCOIS TERRE, OP . CIT, P.

^٣- انظر: د. محمد شريف احمد ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨.

السامية التي تدعو الى تخلص الانسان من المأسى والآلام وتحقيق السعادة له في اطار من الفضيلة.

٣- ان الحكمة من وجود الاعضاء التنازلية والقدرة على المjamعة والانجاب انما هي لتحقيق هدفين متوازيين متكافئين:-

اولهما: اشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل والمرأة بالطرق الشرعية (اي بما لا يخالف القانون او الشرع).

وثانيهما : نكرار الذات عن طريق الانجاب فاذا حرمت الطبيعة انسانا من تحقيق الهدف الاول، وكان بالامكان تحقيق الهدف الثاني فاي تعارض بين الاخلاق وبين بلوغ ذلك الهدف؟ اذا تم بين زوجين تتيح القواعد الخلقية لهم التشبث بالمعالجة الطبية الاعتيادية لبلوغ ذلك الهدف، وبما ان التدخل الطبي في مثل هذه الحالات يحقق ذلك الهدف للزوجين الذين حرمتهم الطبيعة من الانجاب نتيجة لنقص او عيب او مرض، فما الضير من اللجوء الى التدخل الطبي طالما ان هذا التدخل الطبي لا ينافق القيم الخلقية حيث لا يشجع على الفساد ولا على الرذيلة، ولا يدخل عنصراً اجنبياً في علاقة الرجل بالمرأة، ولا في تكوين الطفل المنشود.

٤- كما نجد ان هناك حالات اخرى اباحت فيها القيم الخلقية اللجوء الى التدخل الطبي ولم تعتبر اطلاع الطبيب الرجل على عورة المرأة المريضة الخاضعة للعلاج ولا اطلاع الطبيبة الانثى على عورة الرجل الخاضع للمعالجة الطبية، امورا تخالف القواعد الخلقية بل على العكس من ذلك اجيز هذا المحرم للضرورة واعتبر عملاً مباحاً وانسانياً، وقد برر ذلك على اساس مشروعية الهدف المنشود وهو المعالجة، فلماذا نحرم هذه الحالات المستخدمة من المعاونة

على الانجاب، في معالجة عيب او نقص طبيعي لدى الانسان وهناك ضرورة بتحقيق هدف اساسي من اهداف الزواج الشرعي.

٥- واما بخصوص الاعتراضات الاخرى فانه يمكن تقاديمها وكما يلي:-

أ- بخصوص طريقة الحصول على المني فانه يمكن اتباع بعض الطرق والاساليب التي لا تتعارض مع الاداب العامة والاخلاق الطيبة كطريقة القبعة المهبليه والملعقة العنقية وغيرها^(١).

ب- وبخصوص حق الزوج والزوجة في الالتصاق الجسمي والروحي للحصول على الطفل فان هذا يتعلق بحق شرعي لهما، وبالتالي يجوز لهما التنازل عنه والرضا بالاستغناء عنه، وفي الواقع فان الالتصاق الجسمي والروحي (الجماع) للزوجين يسعدهما اما الى تحقيق اللذة الجنسية او الانجاب او كليهما، فاذا تعذر تحقيق احد الاهداف بالجماع فلماذا يحرم على الزوجين اللجوء الى وسيلة اخرى لتحقيق هدف الانجاب، وطالما ان ذلك اللجوء لا يتضمن بالضرورة حرمان الزوجين من حق الجماع اي تحقيق الهدف الثاني وهو (اللذة الجنسية) اذا كان ذلك ممكنا من الناحية الطبيعية^(٢).

ج- اما بخصوص المشاكل النفسية والصحية التي يزعم انها قد تتجسد عن هذه العمليات فانه يمكن تقاديمها باتباع واتخاذ كافة الاجراءات والتحوطات الصحية والطبية قبل واثناء وبعد اجراء العملية وبالامكان اتباع الطرق المناسبة لمعالجة المشكلات النفسية ان وجدت وان كانت نشطة في وجودها واقعيا.

^١- انظر: د. راجي التكريتي ، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

^٢- اذ يجب ان يلاحظ ان الانسان قد يكون عيناً وعقيماً في نفس الوقت، وقد يكون عيناً غير عقيم، والوجه اعلاه يصدق على حالة العقيم غير العينين بوجه خاص.

د- واما بخصوص اساءة استخدام هذه العمليات لاغراض لاتفاق والاخلاق الفاضلة او تعاليم الدين السامية فانه بالامكان تقاديهما قانونا بتحريم جميع الصور والحالات التي من شأنها مخالفة الدين والاخلاق الشريفة ووضع ضوابط صارمة ومشددة لاجرائها وتحديد الجواز بحالات الضرورة او الحاجة الماسة.

وفي الواقع فان احتمال اساءة استعمال التصرفات والوسائل المشروعة او استغلالها او تحريفها لغير هدفها المشروع امر وارد بصورة مطلقة في جميع التصرفات القانونية، ولا يمكن تبرير تحريمها لهذا السبب طالما انها مشروعة في حد ذاتها، والا فان ذلك يعني تعطيل اكثر المصالح المعتبرة المشروعة للناس.

٦- كما ان وجود طفل بالإضافة الى انه يشبع رغبة الامومة والابوة (والوالدية) لدى الزوجين فأنه من العوامل المساعدة على تقوية الروابط الزوجية بينهما ويدخل السرور والسعادة في العائلة ويساهم في ازالة الغم والكرب عنها، وهذه كلها نتائج تتفق مع ما تستهدف اليها قواعد الاخلاق والفضيلة من سعادة الانسان ورفاهية البشر وتقوية الاواصر الاسرية مما يسمح للعائلة التي هي الوحدة الاساسية في المجتمع لأن تلعب دورها في مجتمع فاضل تسوده المحبة والولئام واحيراً لأن الموازنة الدقيقة بين المساويء والمشاكل الناجمة او التي يمكن ان تترجم عن هذه العمليات، وبين السعادة الكبيرة والنتائج الطيبة التي يتحققها يؤدي بنا الى القول بصحة وسلامة هذه العمليات من الناحية الاخلاقية، وذلك اذا توفرت شروط معينة منها خاصة:-

أ- قصرها على حالات الضرورة وال الحاجة الماسة، أي عندما لا يكون الاجبار دون مساعدة طيبة ممكننا.

المبحث الثاني

الموقف من الناحية الشرعية والدينية

اولاً : موقف الديانة المسيحية :

رغم ان عملية طفل الانبوب (التفقيح الصناعي الخارجي) قد وجدت معارضة من قبل رجال الكنيسة،^(١) الا انه يمكننا القول استناداً الى نظرية الكنيسة المسيحية الى الزواج، بمشروعية اجراء عمليات التفقيح الصناعي عندها، فهي ترى ان الزواج ليس الا ذنبًا يبرره مجيء اولاد يمدون السيد المسيح (القى).^(٢) وفي هذا الصدد يقول احد رجال الكنيسة (الزواج خطيئة دوما وكل ما يمكن ان نعمله لتبريرها هو تقديس العروسين وانجاب الاطفال).^(٣)

هذا ويستعرضه الاستاذ FRANCOIS TERRE في كتابة القيم (ابن الرفيق) موقف الكنيسة المسيحية والاتحاد البروتستانتي من هذه العمليات فيوضح على النحو التالي : بالنسبة لعمليات اطفال الانابيب فانها كانت سابقاً مدانة في نظر الكنيسة الثاثوية لأنها (غير اخلاقية ومحرمة مطلقاً) (على حد تعبيره) وذلك لأنها تفصل في الانجاب، بين النشاط الاحيائي (البايولوجي) والرابطة الشخصية للزوجين كما اوضح ذلك ثلثا ثلثا (FIVETE) عشر عام ١٩٥٦ حيث اعتبر (التفقيح الصناعي بالانبوب) ((غير مشروع اخلاقيا)). كما يؤكّد ذلك مرجع عال للكنيسة في عام

١- انظر: السيد زهير الكرمي، العلم ومشكلات الانسان المعاصر، سلسلة عالم المعرفة الكويتيّة ، العدد (٥) ص ٣١٤.

٢- انظر : السيد عبدالمجيد رزق الله ، تنظيم النسل ، تونس، ١٩٨٦ ، ص ٣٥ .

٣- انظر : المصدر السابق ، نفس الموضع.

(١) بالإضافة إلى أن هناك اعتقاداً بأن الانجاب الشرعي يتضمن عملاً جنسياً متزامناً ومحركاً للعطاء المتبادل للزوجين، كما أن : الجوء إلى الاستمناء اليدوي للحصول على بذرة الرجل يشكل بحد ذاته خطيئة لا يجوز السماح بها. ولكن اتجاهها أكثر اعتدالاً برز من داخل المجتمع الكاثوليكي حيث قبل رجال دين آخرون (lahotiyon) بجواز التلقيح الصناعي (I.V.F) بشروط معينة وهي:-

١- وجود حياة زوجية حقيقة (علاقة زوجية قائمة).

٢- عدم قدرة العائلة على الانجاب طبيعياً.

٣- كون البذور والبويضة منحدرة من الزوجين. (٢)

وقد ظلت الكنيسة الثانوية (الكاثوليكية) على موقفها الحذر هذا في تعليمات حول ((احترام الحياة الإنسانية المولودة وتقدس الانجاب)) مصادق عليها من قبل الثائجان ثولص الثاني، صدرت في سنة ١٩٨٧م، يتضح (ان هذه العمليات، لا يمكن قبولها إلا في الحالة التي لا تحل الوسائل التقنية محل

^١- ومع ذلك فإنه يظهر من خطابين رسميين للبابا نفسه القاما في عامي ١٩٤٩ و ١٩٥١ أنه كان يتبنى موقفاً أقل تشديداً (تحليله في هذين الخطابين، يظهر بأنه لا يدين ، بشكل مطلق، التلقيح الصناعي، بل يجزئ ذلك عندما يكون مطبيقاً بين الزوجين ، وبواسطة بذورهما، على اعتبار أنه إذا كان صحيحاً أن شخصاً آخر يتدخل في العمل العائلي، إلا أنه إنما يتدخل لتقديم المساعدة لا بالحلول محل أحد الزوجين والذي يعني من النعم). انظر في هذا ،

FRANCOIS TERRE, OP. CIT. P.97

^٢- انظر: المصدر السابق، ص ٩٨ .
وكذلك :

Leslie R. Schover and Anthony Thomas Jr.

في مؤلفهما

overcoming male infertility
منشورات: 2000 John Willy and sons. inc. نيوُرك وسنغافورة وتورنتو.

العمل الزوجي، وأنما تظهر بشكل مساعد أو مسهل لكي يصل العمل (العائلي) الزوجي إلى هدفه الطبيعي).^(١)

اما بالنسبة للكنيسة الثروستانتية فقد تبنت موقفاً أكثر تحرراً من الكنيسة الثانوية ففي وثيقة نشرت من قبل الاتحاد الثروستانتي الفرنسي في عام ١٩٧٨ عبر الاتحاد فيها عن تفهمه للإنجاب المساعد عليه طبياً (الإخصاب الصناعي) والذي يفصل بين الجنس والإنجاب في مواجهة خطر عدم عقب (وانه اذا كان بدون الاستعانة بشخص من خارج العائلة يحل محل احد الزوجين، فيمكن النظر اليه باعتباره مسائل تكنولوجية ،

^(٢) "PARENTHESES TECHNIQUES"

ثانياً: موقف الشريعة اليهودية:-

عموماً تجيز الديانة اليهودية عمليات التلقيح الصناعي اذا كانت داخل الرحم(IUI). ولكن اليهود المتطرفين يشترطون لذلك الانتظار لعدد من السنين بعد الزواج لكن يثبت ان الطرق والوسائل الطبيعية في الاتصال الجنسي بين الزوجين لم تؤد الى الحمل او ان يثبت طبياً ذلك وينصح الاطباء المختصون باللجوء الى المساعدة الطبية في التلقيح الصناعي للزرع داخل الرحم، على ان يتم الزرع خلال تلك الفترة من الدورة الشهرية للمرأة التي يجوز فيها الاتصال الجنسي بين الزوجين. ويفضل الحصول على الحياة من (البذور) من خلال عملية الجماع على الحصول عليها بطريقة الاستمناء. ويختلف الحاخامات الارثوذوكس فيما بينهم بالنسبة لعمليات اطفال الانابيب I.V.F ولكن غالبيتهم

^١-المصדרين السابقين ، نفس الموضع.

^٢-المصدرين السابقين، ص ٩٩ في المصدر الاول، وص(١٥١) بالنسبة للمصدر الثاني.

تذهب الى جوازها، وقلة منهم يعتقد بان الطفل المولود بهذه الطريقة لا يعود ذريه شرعية للابوين. ومع كل ذلك فالمحافظين والحاخامات الاصلاحيين يدينون جميع عمليات التلقيح الصناعي A R T.^(١)

ثالثاً : موقف الشريعة الاسلامية:

في الواقع بدأت مشكلة الشرعية عند الناس بصورة عامة وال المسلمين بصورة خاصة في وقت لايزال ينظر الناس فيه الى العرض نظرة ملؤها التقديس، ويعتبرون أي مساس به من قبيل انتهاك كرامة الانسان والحط من شأنه، وكان من السهل حل للمشكلة لو وجد نص شرعي يتضمن حكما صريحاً ومباسراً لهذه العمليات، ولكن مثل هذا النص غير موجود فوجبت الاستعانة بأراء الفقهاء المسلمين ورجال الدين الاسلامي المستبطة من الاحكام العامة والقواعد الكلية بالوسائل المتاحة في هذه الشريعة للاستباط.

وبخلاف الكنيسة المسيحية فان من الحق ان نشير الى ان رجال الدين الاسلامي لم يجدوا في العملية ما يخالف الدين^(٢) اذا ما اجريت بين الزوجين، وذلك يرجع الى ان الاسلام قد اكد على ضرورة المحافظة على النسل والعنابة به وعده واحداً من اهم مقاصده العليا (وليس من مقاصد الزواج فحسب)، وقد اجمع الفقهاء على ان حفظ النسل ضروري لازم، وانه احد الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها^(٣) والسعى اليها^(٤)، وانطلاقاً من هذا المبدأ

١ - Leslie ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

٢ - انظر: السيد زهير الكرمي ، المصدر السابق ، ص ٣١٤ .

٣ - انظر: السيد فؤاد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .

٤ - ويلاحظ بان بعض الفقهاء يقصر مفهوم مبدأ حفظ النسل على معنى المحافظة على النسب من الاختلاط (ذهب الى ذلك الاستاذ الفاضل د. محمد الكزني في ملحوظات له حول هذه الدراسة) ولكننا نرى ان =الاصح تأويله بمعنىه الاتجاه (الحصول على ذرية ومنع اختلاط النسب وهذا ما يمكن استنتاجه من اقوال بعض الفقهاء المحدثين وكما يلي:

وتأسسا على المبدأ القائل (بأن مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب) فان هذه العمليات تعتبر مشروعة شرط ان لا تختلف اصلا من اصول الدين او الشرع، وعليه فإذا لم يتمكن الزوجان من الانجاب عن طريق الاتصال الجنسي، وال المباشرة بالوسيلة التي خلقها الله في كل منها واعدها لهذا الغرض، كأن يكون في احدهما ما يمنع حدوثه او يعيقه بالطريقة المعتمدة لاسباب مرضية او خلقيّة طبيعية فيه فقد اباح الاسلام الاستعانة بالابووية والوسائل الحديثة والعمليات الطبية المشروعة التي ليس فيها ارتکاب محظوظ شرعی لمعالجة ما

١- يقول الامام محمد ابو زهرة في كتابه (أصول الفقه نشر دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٥٨ في من ٢٩٣ و ٢٩٢) مابلي: (والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الانساني وتربية ناشئة تربية تربط بين الناس بالآلف والاتلاف، وذلك بان يتربي كل ولد بين ابويه ويكون للولد حفظ يحميه، وان ذلك القضى الزواج ، وقضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية، والقضى منع الاعتداء على الاعراض سواء اكان بالقذف ام كان بالفاحشة فان ذلك اعتداء على الامانة الانسانية التي اودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة، ليكون منها النسل والتوارد، الذي يمنع فناء الجنس البشري، ويجعله يعيش عيشة هنية سهلة، فيذكر النسل ويقوى، ويكون صالحًا للتلاطف والامتناع بالمجتمع الذي يعيش فيه، ومن اجل ذلك كانت عقوبة الزنا وعقوبة القتلة، وغير ذلك من العقوبات التغزيرية التي وضعت لحماية النسل:

٢- يقول الاستاذ د. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية نشر المكتبة الامامية ، دمشق ، مطبعة العلم ، ١٩٦٧ ص ١١٩) مابلي: وشرع لحفظ النسل - من حيث الوجود، النكاح واحكام الحضانة والنفقات، كما شرع لحفظه، من حيث المنع - حرمة الزنا ووضع الحدود عليها. ولعل من المفيد هنا ان نذكر كلاماً للعلامة الامام الغزالى في كتابه (المستصنفي في اصول الفقه ج ٤ ص ٢٨٧) حول بيان مفهوم المصلحة ومقصود الشرع وحفظ الضرورات الخمس، حيث يقول: (ولنفهم او لا نعني المصلحة ثم امثلة مراتبها ، اما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب المنفعة او دفع مضره وليسنا نعني به ذلك فأن جلب المنفعة ودفع المضره مقاصد الخالق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من خلق خمسة، وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقليم ونسليم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي اقوى المراتب في المصالح .. ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي الى بدعته فأن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاءه بإيجاب القصاصين اذ به حفظ النفوس، وايجابه حد الشرب اذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وايجاب حد الزنا اذ به حفظ النسل والاسباب وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ به يحصل حفظ الاموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون اليها....

يعيق او يمنع الاخصاب وحدوث الحمل والانجاب لاجل ان يؤدي الزواج غايتها الاساسية وهي انجاب الذرية، فيستعن او لا بالمستحضرات الطبية الحديثة لتنشيط الاجهزة في كلا الزوجين ومحاولة اسعافهما لاتمام الاخصاب ولتسهيل عملية الانجاب فان لم تجد نفعا، ولم تبق وسيلة الا اجراء عملية التفريح الصناعي فالشرعية السمحاء تبيح للزوجين الاستعانة به سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والده، وبه تمتد حياتهما وتكميل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبناء المودة بينهما.

وقد افتى بهذا غير واحد من فقهاء الاسلام وأتمتهم^(١) على اعتبار انه يدخل في باب التداوي والعلاج من العلل والامراض، والتداوي بغير المحرم للحمل جائز شرعا بل قد يصير واجباً، اذا ترتب عليه حفظ النفس او علاج العقم في احد الزوجين^(٢) واساس ذلك قول الرسول ﷺ (تداوروا فأن الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم)،^(٣) الا انه مع ذلك يلاحظ بأنهم يقتصرن الاباحة او الجواز على حالة الضرورة وفي نطاق الزوجين واضاف بعضهم شروطاً اخرى من شأنها الاطمئنان على اجراء العملية وفقا للاصول الشرعية.

وعليه فإذا ثبت قطعا ان البويضة من الزوجة والمعني من زوجها وتم تفاعلهما او اخصابهما داخل رحم هذه الزوجة او خارجها في انبوب، واعتبرت البويضة ملقة الى رحم تلك الزوجة دون استبدال او خلط بمني انسان اخر او

^١- انظر مثلا: الفتاوى للشيخ شلتوت، رقم ٣٢٨ والفتاوی الاسلامية ، المجلد التاسع ، الرقمان ٣٢١٣ - ٣٢٢٨ فتوى صادرة عن دار الافتاء المصرية بتاريخ ٦ جمادي الاول سنة ١٤٠٠ هـ ، ٢٣ مارس سنة ١٩٨٠ شيخ الازهر جاد الحق علي جاد الحق.

^٢- انظر: السيد فؤاد الكبيسي ، المصدر السابق، ص ٢٢١-٢٢٠

^٣- انظر: سنن ابن ماجه ٣٣٩-٢ وجامع الترمذى ج ٢ - رقم ٢٠٢ . وسنن ابو داود واللقطة ج ٤ - رقم ٣٦

حيوان وتأكد ذلك بحضور الزوجين وموافقتهم وكان هناك ضرورة طيبة داعية لهذا الاجراء ونصح طبيب حاذق مجريب بان الزوجة لاتحمل الابهذا الطريق، فيكون التصرف بهذه الطريقة والصورة واقعا في دائرة الشرع أي جائز شرعاً ولا اثم فيه او حرج^(١). وبما ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عند جمهور الفقهاء المسلمين لذا فقد اقر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي اجراء مثل هذه العمليات بين الزوجين وانه لا يخرج من اللجوء اليها شرعاً عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة اخذ كل الاحتياطات اللازمة^(٢).

وهنا قد يرى البعض أنه من الافضل تحريم مثل هذه العمليات درءاً للمفاسد والاضرار الناجمة عنها ومنعا من الوقوع في المحاذير الشرعية على اساس ان القاعدة الشرعية الكلية تقضي بان درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الا انه بالموازنة العلمية والشرعية الدقيقة بين المفاسد والمصالح الناجمة والتي يمكن ان تترجم عن اجراء مثل هذه العمليات نجد ان جانب المصالح يفوق جانب المفاسد سواء من حيث طبيعتها او حجمها وفيما يلي نشير باختصار الى اهم المفاسد والمصالح التي يمكن ان تترجم عنها لنعقد فيما بعد موازنة بينهما:

أ-جانب المفاسد.

١-احتمال اساءة استخدام هذه الوسائل التقنية لاغراض واهداف غير شرعية.

^١- انظر: مجموعة الفتاوى لشيخ الازهر شلتوت وجاد الحق السالفي الذكر.

^٢- انظر: قرارات المجمع الفقهي الاسلامي ، منظمة المؤتمر الاسلامي ، المؤتمر الثالث المنعقد في الاردن - عمان ، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، ١١-١٦ اكتوبر ١٩٨٦م. وكذلك Leslie المصدر السابق ص ١٥٢ .

- ٢-الاضرار الصحية التي قد تترجم للعائلة (الزوجين والأولاد).
- ٣- المشاكل النفسية التي قد تترجم للعائلة (الزوجين والأولاد).
- ٤- مخالفة العملية لاسلوب الطبيعي للانجاب.

بـ-جانب المصالح

- ١-تحقيق هدف مهم من اهداف الزواج (انجاب الارادات).
- ٢-تحقيق مقصود مهم من مقاصد الاسلام العليا (حفظ النسل).
- ٣-تحقيق السعادة الزوجية للعائلة المحرومة من الانجاب لعائق طبيعي يمكن التغلب عليه.

وباجراء الموارنة نجد ان جانب المصالح يعطى على جانب المفاسد اذ بالتحقيق في المفاسد المزعومة ونتحققها نجد ان اكثراها مفاسد موهومة او يمكن درؤها وتجنبها ببذل جهد او عنانية معقولة.

١-بالنسبة للمفسدة الاولى فأنه قلما نجد وسيلة تقنية يصعب استخدامها في الوجهين الخير والشر فلا يعقل ان نحرم استعمال شيء فيه مصلحة للناس بحجة ان من الممكن ان يستعمل فيما هو مخالف للشرع ثم ان المصلحة الناجمة عنها هي حقيقة واقعة في حين لن المفسدة موهومة قد تحصل وقد لا تحصل. فلا يضحي من اجلها بالمصلحة الحقيقة. وعلى فرض تحريم اجراء مثل هذه العمليات فهل سيؤدي ذلك الى عدم وقوعها او اجرائها في الخفاء او حتى في العلن؟ كلا بل قد يؤدي تحريمهما الى تحقيق المفسدة لأن اجرائهما يتم في غياب الرقابة الطبية والشرعية والقانونية المطلوبة. وهكذا فان من الافضل عرفا وشرعا اباحة اجراء مثل هذه العمليات طالما التزمت بالحدود الشرعية الثابتة

أي (ان تجرى في نطاق الزوجين وبين عناصرهما وبالامكان تجنب المفاسد المحتملة بوضع الضوابط والقيود الشرعية التي تؤدي الى الاطمئنان عليها من الناحية الشرعية).

٢- وبالنسبة للمفاسد الصحية فنکاد تكون معدومة وان وجدت فرضاً فيمكن تلافيها باتخاذ التحوطات الطبية الكافية وكذا بالنسبة المشاكل النفسية فيمكن ايضاً تلافيها عن طريق افهام الزوجين بسلامة العملية من الناحية الاخلاقية وتوعية المجتمع بذلك وخلق مناخ اجتماعي يتقبل الموضوع وعلى أية حال فان هذه المشاكل النفسية ان وجدت فغالباً ما تكون بسيطة تنوب في السعادة التي تتحقق للزوجين بحصولهما على طفل خاصه وان تطور علم الطب قد وصل الى امكانية اعطاء دليل قاطع على بنوة الابن لابويه ليس في ذلك اطمئناناً كافياً للزوجين يبعد عنهم اوهام المشاكل النفسية.

٣- سبق وان ردَّ النقد الموجه الى هذه العمليات بانها مخالفة لnamوس الطبيعة. في باب الموقف الاخلاقي، وموقف الاسلام لا يختلف كثيراً عن الموقف المذكور اذ هو دين الفطرة ويحترم الطبيعة البشرية ولكن وكما اسلفنا في موضعه فان اللجوء الى هذه العملية عند الضرورة وال الحاجة الماسة ليس خروجاً على قانون الطبيعة بقدر ما هو تصحيح لمسارها وتعديل لأنحرافها لان الاصل ان تزود الطبيعة الانسان باعضاء تتسلسلة سليمة وبقدرة على الانجاب فالعيوب اذا في الطبيعة وليس في عملية التلقيح ذاتها. مع ملاحظة ان العيب يجب ان لا يكون في العضو المنشيء للذرية (مصدر الذرية) وانما في عضو اخر مساعد على انشائه اي ان تتأكد النسبة البايولوجية (للذرية) بين البویضة او الحيمين وبين الزوجة او الزوج.

وهكذا نجد في نهاية هذا السرد الموجز للمفاسد المحتملة التي يمكن ان تنجم من هذه العمليات بانها قليلة ولا يمكن ان توازي المصالح الهامة والكبيرة الراجحة التي ستحقق منها بشكل مؤكد فيترجح فيها اذن جانب الاباحة على جانب الحرمة ويقوى هذا الاستنتاج قاعدة شرعية اخري تقول (الضرورات تبيح المحظورات)، وفي الواقع فان اهم اعتراض يمكن ان يوجه الى هذه العمليات هو تعارضها مع مبدأ حرمة المساس بعرض الانسان، ذلك لانها تتضمن اطلاعاً على العورة وهنكا لحرمة المادة التنسالية من قبل الغير (الطيب) او الباليولوجي المساعد على الانجاب، وفيما يلي نستعرض بایجاز مضمون المبدأ المذكور ومناقشته الاعتراف السابق.

((مبدأ حرمة العرض))

لقد عنيت الشريعة الإسلامية عنية فائقة بحماية عرض الانسان وصيانته شرفه، فالآدمي محترم ومكرم حياً وميتاً في الإسلام وتعد العناية السابقة جزءاً من هذا الاحترام والتكريم ولهذا السبب انزل الله تعالى الاحكام الشرعية المحققة لهذه الغاية فحرمت كل الافعال التي من شأنها الحط من كرامة الانسان والمساس بعرضه، كالزنا واللواء والسحاق والقذف ومختلف ضروب الاعتداء على عرض الانسان وشرفه، ومن هنا جاءت القاعدة الشرعية التي تقضي بأنه (لا يجوز المساس بدم الآدمي او عرضه بغير الحق).^(١)

وهكذا يخرج من ذلك : المساس به بطريق شرعي وهو الزواج الصحيح ووفق القواعد المنظمة له، وهو الحق المقصود في القاعدة السابقة.^(٢)

وإذا كان المساس بالعرض بغير الحق غير جائز ولا يحتمل الاباحة، فإنه لا يحل شيء من ذلك باذن المسووس به لأن الحق في حفظ العرض حق مشترك بين العبد وبين الله هو الغالب اذ تقرر حفظاً للنوع الانساني وصوناً لكرامة الإنسانية حيث يتميز بها وبالعقل عن باقي الحيوانات، وقد أكد ابن عبد السلام وقوع هذا الحق في هذه الطائفة من الحقوق حيث ورد قوله (انه يجتمع حق الله تعالى وحق العبد في الدماء والابضاع والاعراض والنسب، اما الاموال فحق الله فيها تابع لحق العباد بدليل انها تباح ببابا حتهم ويتصرف

١- انظر: المفسر عبد الله القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن، ج ٧، ص ١٣٣.

٢- وتجب الاشارة هنا الى ان المقصود بالعرض في نظرنا هو الموضع التي تعتبر عورة في نظر الشارع والفقهاء يجمعون على دخول الذكر والقرح ضمن النطاق المذكور، وهذا فان محل العرض هو عورة الشخص لذا فلا يعتبر مساساً بالعرض اذا كان محل المساس عضواً من غير العورة.

فيها بانهم) ^(١) وهكذا فلا بد لاباحة المساس بهذا الحق (حرمة العرض) من اجتماع الاندين معا:

- اذن الشارع (الله). ٢ - واذن العبد.

وبما انه لا يوجد اذن خاص بهذا الشأن (أي نص ضريح خاص) من الشارع، لذا فلا يعرف اذنه، الا بالرجوع الى روح التشريع ومقصود الشارع منه، فهو الاصل العام لجميع اذونات الشارع فلا تخرج احكامه عنه.

وبالرجوع الى قواعد التشريع الاسلامي نجد انها مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الاخف لطلب مصلحة يترب على تقويتها ضررا اشد من هذا الضرر ^(٢) .. وهكذا فان مبدأ حرمة المساس بعرض الانسان يحتمل الاستثناء عند الحاجة والضرورة في الحدود التي تقتضيها مصلحة راجحة ومن الثابت شرعا ان التداوى او علاج الامراض مصلحة راجحة لانه مأمور به من قبل الشارع حفظا للنفس البشرية وللنوع الانساني، فقد قال الرسول ﷺ ((تداوا فان الله لم يضع داء الا ووضع له دواء او شفاء غير داء واحد: الهرم)) ^(٣) ونظرا الى ان الاخشاب الصناعي قد اصبح من الحاجات التي تتعلق به المصلحة العامة للناس ففيه احياء لنفسهم وعلاج لامراضهم وتحديد لاسباب تخلف الوليد او التزير لحفظ النوع الانساني لتكثير سواد الامة الاسلامية فأن رعاية هذه المصالح الهاامة تقتضي القول بشرعيتها حتى لو ادت

^١ انظر: العالمة عز الدين ابن عبدالسلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانعام ج ٢ ص ٨.

^٢ انظر: د.احمد شرف الدين، الاحكام الشرعية للاعمال الطيبة ، ط ١٩٨٦ ، الكويت ، ص ٦٩.

^٣ انظر: سنن ابو داود- ج ٤- رقم ٣ ويلاحظ بان النص جاء مطقا لم يستثن الا داء واحد هو الهرم، وبذلك يدخل داء العقم والامراض التالية المختلفة ضمن مفهوم التداوى المذكور، حتى ان البعض قد اشار الى ان التداوى يصبح واجبا اذا ترتب عليه علاج العقم في احد الزوجين (انظر: السيد فؤاد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٢١).

إلى المساس بمصالح ادنى، ولاشك ان الموازنة بين المفسدة الناشئة من الاخصاب الصناعي بين الزوجين المتمثلة في هتك حرمة المادة التنااسلية للزوجين والمساس بها وفوات المنفعة او اللذة الجنسية، وبين المصالح المترتبة عليه تقييد رجحان هذه المصالح على تلك المفسدة. اذ تتطاير نصوص الشرع على تغليب مصلحة الاجباب على مصلحة التمتع باللذة او الشهوة الجنسية علما ان اللجوء الى المساعدة الطبية على الانجاب لا يحمل في حد ذاته من التمتع واللذة بين الزوجين اذا علمنا ان كلاً من الانجاب والتمتع بين الزوجين يمكن ان يحصلان منفصلاً او مجتمعاً، فاذا كان بالامكان حصولهما مجتمعاً اي حالة الوضع الطبيعي للزوجين فلا يباح اللجوء الى التدخل الطبي للانجاب حيث لا ضرورة ولا مصلحة تقتضي ذلك التدخل وبالتالي الفصل بين الانجاب والتمتع، اما اذا حرمت الطبيعة الزوجين من الانجاب مع امكان حصولهما على التمتع فان اللجوء الى المساعدة الطبية للانجاب ليس مانعاً من حصول التمتع لذلك فاذا كان اللجوء الى طلب المساعدة الطبية مشروعَا بحد ذاته فلا تؤثر على شرعيته كونه قد فصل عن التمتع للضرورة ولعدم امكان اجتماعهما في مثل هذه الاحوال.

اما بالنسبة لهتك حرمة المادة التنااسلية للزوجين فهو في الواقع ليس هنكا لحرمة العرض بالمعنى الفني الشرعي الدقيق للكلمة (وانما هو هتك شكلي - رمزي - فقط) اذ ليس هنكا (التمتع بالجنس او لاشباع الشهوة والاستمتاع بها) كما هو الحال مع الهتك الشرعي^(١) اذ فلا محل هنا لاثارة النصوص الشرعية التي تأمر باحترام عرض الانسان وكرامته وتنهى عن ابذاله واهانته، لأن

^١ اذ ان الهتك الشرعي يتشرط فيه ان يكون بداع اللذة (التمتع بالجنس الآخر او بنفس الجنس وعليه فلا يعتبر هنكا المساس بالعرض بداع آخر غير اللذة كالعلاج والعقوبة الشرعية او اي عرض آخر مسموح به شرعاً.

النهي يتعلق بالاعمال التي لا مصلحة راجحة فيها كالزنا واللواط والسحاق مثلاً وعلى العكس فإن الأخذ الصناعي بين الزوجين ليس فيه أي ابتذال أو اهانة لعرض الإنسان وكرامته لأنه يتم لأغراض تتحقق بها مصالح راجحة.

وفضلاً عن ذلك فإن ابتكار العقل البشري للأخذ الصناعي في ذاته يعد تكريماً للإنسان وصيانته لعرضه لأنه يهدى للإنسان أعز شيء يمتلكه من صلبه وهو الولد ويمنع المرأة من الحصول على الولد من غيره أو طلب الطلاق وفي الحالتين يعد ذلك صوناً لشرفه وعرضه، وأمراً محموداً في الشرع.

هذا ويمكن الاشارة هنا إلى تطبيقات فقهية أجاز فيها الفقهاء المساس بحرمة عرض الإنسان تحقيقاً لمصلحة راجحة أو دفعاً لمفسدة اعظم وهي:-

أ- أجاز العلماء المساس بجسم المرأة أو ذكر الرجل لأغراض التشريح^(١) فقد ذكر النووي أن القاضي أبو الطيب قال (وقد شق ذكر الرجل فوجد كذلك)- اشارة إلى اختلاف مجرى البول عن مجرى المني - فلم ينكر عليه النووي ذلك ولغيره من العلماء.^(٢) مع أن فيه مساساً بالعورة.

وكان العلامة ابن رشد الاندلسي يقول (إن من يقوم بالتشريح يقترب من الله ومن اشتغل بالتشريح لزداد إيماناً)^(٣) وقد أجاز ذلك من المعاصرين أيضاً الاستاذ الدكتور احمد شرف الدين في كتابه (الاحكام الشرعية) المنوه عنه سابقاً.^(٤)

١- والتشريح غير العلاج المأمور به صراحة بنص الحديث الشريف.

٢- انظر: د.احمد شرف الدين ، المصدر السابق، ص ٦٠ .

٣- انظر: المصدر السابق، ص ٦٢ و ٦٣ و الهامش الواردة فيها.

٤- انظر: الكتاب المنكور (المصدر السابق) ص ٧٣ .

بـ-اجاز العلماء شق بطن المرأة (وفيه مساس بعورة المرأة) لاخراج الجنين ان رجيت حياتهما على الاقل. بل اجاز بعضهم شق بطن المرأة المتوفاة لاجل اخراج المال (كأن تكون قد بلعت حمرا او معدنا ثمينا).^(١) على اعتبار ان المال مصلحة متحققة تعود على الاحياء فهي اولى من مصلحة الميت وايضاً على اعتبار ان المساس بالجثة ليس بقصد انتهاك حرمتها او كرامتها. بل لتحقيق مصلحة راجحة معتبرة في الشرع.

جـ-اجاز العلماء (في حالة التعارض بين حفظ احد الضرورات الاخرى الراجحة كحفظ النفس والعضو وبين حفظ البضع كأحد الضرورات الخمس). ان يضحى بحفظ البضع من اجل حفظ وصيانة النفس واعضاء الجسم فهذا يدل ضمناً على امكان المساس بالعرض اذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة راجحة للمسوس به والمصلحة الراجحة هي (حفظ النفس والعضو).

(وبناء عليه اذا تعذر الجمع بين حفظ النفس والبضع والمال قدم دفع الضرر عن النفس على دفع الضرر عن العضو. وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال).^(٢)

١ـ-انظر في تفصيل ذلك: د. محمود علي السبطولي ، حكم التشريح وجرحه للتجمیل في الشريعة الاسلامية مجلد (دراسات اردنية) الاولى ، ع ٣ ، نـة ١٩٨٥ ، (مجلد ١٢ - ص ١٤٦-١٤٢).

٢ـ-انظر في توضيح ذلك: د. احمد شرف الدين، المصدر السابق، ص ٧٠ - ٧٨ -

المبحث الثالث

موقف القانون الوضعي

من عمليات التقسيم الاعتبادية

ينصب هذا المبحث حول بيان مدى جواز اجراء عمليات التقسيم الصناعي الاعتبادية في ضوء القواعد القانونية الوضعية في العراق خاصة، وفي القانون المقارن بصورة عامة.

- موقف في العراق:-

لعلنا لانكون مجانين للصواب لو قلنا بان الموقف في القانون العراقي لا يخرج كثيراً عن الموقف في الشريعة الاسلامية اذ انه بتحليل بسيط لموضع المسألة من الناحية القانونية نجد انها تقع ضمن دائرة الاحوال الشخصية (باب الزواج) وبما ان القانون العراقي قد استمد احكامه في هذه الدائرة من الشريعة الاسلامية وثبتها في قانون خاص هو قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لذا فان الحكم القانوني للمسألة ينبع من هذه الناحية اولاً من قواعد هذا القانون (أي نصوصه التشريعية) المأخوذة من الشريعة الاسلامية وثانياً قواعد الشريعة الاسلامية الاخرى عند عدم وجود النص التشريعي^(١) وبما اننا سبق وان بينا موقف الشريعة الاسلامية في هذه المسألة لذا فاننا سنتصر هنا على بيان موقف قانون الاحوال الشخصية منها.

^(١) - هذا بالنسبة للمسلمين اما بالنسبة لغير المسلمين فقد احال المشرع الامر ايضاً في تنظيم مسائل الاحوال الشخصية اما الى الشرائع الدينية نفسها او لتشريعات خاصة استمدت قواعدها من الشرائع الدينية.

ولكن يجب ان لا يغيب عن بالنا ان للمسألة جانبًا مدنبياً وجنائيًا ايضاً او بعبارة اكثـر دقةً (جانبـاً قانونـياً صرفاً) اذ من الثابت ان عمليـات التـقـيـح الصـنـاعـيـ، وـجـمـعـ الـاعـمـالـ الطـبـيـةـ الـاخـرـىـ لـهـاـ مـاسـاـسـ بـالـحـقـ فـيـ التـكـامـلـ الجـسـديـ لـلـانـسـانـ وـلـانـ هـذـهـ الـاعـمـالـ قدـ تـؤـثـرـ عـلـىـ مـعـصـومـيـةـ جـسـمـ الـانـسـانـ (بـدـنـاـ وـنـفـسـاـ وـعـرـضاـ) حـيـثـ لـاـ يـجـوزـ الـمـاسـ بـجـسـمـ الـانـسـانـ الاـ فـيـ الـحـالـاتـ المـحـدـدـةـ قـانـونـاـ. (١) كـفـاعـةـ عـامـةـ لـذـاـ وـجـبـ بـيـانـ مـوـقـعـ الـقـانـونـ مـنـهـاـ وـهـكـذـاـ فـأـنـ شـرـعـيـةـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ هـيـ مـزـوـجـةـ:

أـ شـرـعـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـالـقـانـونـ الـجـنـائـيـ مـنـ حـيـثـ هـيـ وـاقـعـةـ قـانـونـيـةـ (تـصـرـفـ قـانـونـيـ / عـمـلـ مـادـيـ) يـمـكـنـ اـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ اوـ الـجـنـائـيـةـ اوـ كـلـيـهـماـ.

بـ- شـرـعـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ قـانـونـ الـاـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ اـعـمـالـ تـمـسـ الـحـالـةـ الشـخـصـيـةـ اوـ الـعـلـاقـةـ اـسـرـيـةـ، وـهـكـذـاـ يـحـسـنـ بـنـاـ لـتـعـرـضـ إـلـىـ كـلـ الـجـانـبـينـ مـنـ هـذـهـ الـشـرـعـيـةـ:-

اـوـلـاـ : شـرـعـيـةـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ مـنـ نـاحـيـةـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـالـقـانـونـ الـجـنـائـيـ:-

(الـاـحـکـامـ الـعـامـةـ لـلـاعـمـالـ مـاـسـةـ بـالـجـسـمـ الـاـسـنـاتـيـ)

لم يرد في القانون العراقي أي نص قانوني خاص يعالج عمليـاتـ التـقـيـحـ الصـنـاعـيـ البـشـريـ الـاعـتـيـادـيـ اـبـاحـةـ اوـ منـعـاـ وـلـهـذاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـاـحـکـامـ الـعـامـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـاعـمـالـ مـاـسـةـ بـالـجـسـمـ الـاـسـنـاتـيـ وـحـرـمـتـهـ وـالـوارـدـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ وـالـقـانـونـ الـمـدـنـيـ لـاستـبـاطـ الـحـکـمـ القـانـونـيـ لـهـاـ

^١ انظر: د. منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص. ٦.

ولمعرفة مدى امكانية ادخالها ضمن احدى الحالات التي يباح فيها المساس بالجسم المذكور.

لا يشك احد من رجال القانون بصورة عامة والقانونيين الجنائي والمدني بصورة خاصة في ان مبدأ حرمة الانسان او حقه في التكامل الجسدي يعتبر من المباديء الاساسية في أي نظام قانوني وضعبي^(١) وانه مبدأ يهيمن على الاحكام العامة المنظمة للاعمال الماسة بالجسم الانساني ورغم ان القانون العراقي بصورة عامة يخلو من نص صريح يعبر عن هذا المبدأ في عموميته^(٢) الا انه يمكن القول بان النصوص القانونية بمختلف مراتبها (ابتداء من الدستور ودليلا حتى أبسط التشريعات واللوائح الفرعية كتعليمات السلوك المهني للاطباء مثلاً) متظافرة دلالة على رعاية المبدأ المذكور وصيانته بحيث يقرب من التصريح به ونذكر فيما يلي طائفتين من تلك النصوص:-

أ- تنص المادة (٢٢) من الدستور العراقي على مايلي (١- كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي) ولاشك ان التعذيب الجسدي او النفسي له علاقة بمبدأ التكامل الجسدي للانسان وبحقوقه الاساسية لأنهما يمثلان مساسا به.

ب- تنص بعض مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على تحريم الاعمال التي تمس حياة الانسان وسلامة بدنـه وحيـاته

١- بل يذهب الفقه المدنـي في بعض الدول (كجيكوسلوفاكيا السابقة) إلى ان مبدأ حرمة جسد الانسان له الاولوية على جميع المبادئ..

(انظر: د. حسام الدين كامل الاهواني ، المشاكل القانونية التي يثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية مصر ١٩٧٥ ، ص ٣٢).

٢- فقد اغفل كل من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ والقانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ النص على هذا المبدأ وهو بلا شك يعد قصورا تشريعيا تأمل ان يتلاقيه المشرع في مشروعه القادمين لكل من الدستور والقانون المدني.

وحرمة وشرفه وسمعته مما يستدل منها ان المشرع الجنائي يكن كل الاحترام لمبدأ حرمة جسم الانسان ومعصوميته^(١) ويُعاقب المرتكب لفعل ماس بها بعقوبة جنائية.


ج- تنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م على مايلي:- (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الاداء يلزم بالتعويضات. من احدث الضرر).

ويقر في الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) مايلي (... فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته... يجعل المتعدى مسؤولاً عن التعويض) وهكذا فان مبدأ عصمة النفس والبدن والعرض قد روعي ضمناً اياضاً ان لم يكن صراحة في نصوص القانون المدني بالنسبة للغير (مدنياً) بعد ان سبقت رعايته (جنائياً) في نصوص القانون الجنائي ...

اما رعاية هذا المبدأ بالنسبة لذات الشخص فلم يتم الاشارة اليه الا في مادة واحدة في قانون العقوبات العراقي هي المادة (٤٠٨) عندما اعتبرت الانتحار جريمة بالنسبة للشخص الذي يساعد او يحرض على الانتحار وهذا يعني انه منع المساس بحرمة جسم الانسان حتى من الشخص نفسه او بموافقته.

د- تنص تعليمات السلوك المهني للاطباء لسنة ١٩٨٥ على حظر اجراء التجربة الطبية على جسم المريض واعتباره عملاً جنائياً مالما تكن للاغراض العلمية البخنة وفي مراكز البحث العلمي او في معاهد علمية تعليمية... وهذا يوضح بجلاء وجود حرمة خاصة لجسم الانسان تمنع

^١- انظر مثلاً: المواد (٤٣٨ الى ٤٣٩) من القانون اعلاه.



من المساس به دون مبرر علمي راجح اضافة الى النصوص السابق
الإشارة اليها.

يلاحظ من جهة ثانية بان نصوصا قانونية اخرى في هذا القانون تجيز وتبين الخروج على هذا الاصل استثناء في بعض الحالات بشروط معينة فالقانون الجنائي العراقي مثلا اباح الخروج عليه والمساس به اذا كان من شأنه ان يحقق احدى المصالح المعترفة في هذا القانون - واعتبرها سببا من اسباب الاباحة يرفع عن الشخص المسؤولين الجنائية والمدنية اذا مارو عيـت القيود والشروط الخاصة المتعلقة بكل منها سوـد من ضمن المصالح المعترفة في **هذا القانون (مصلحة) العلاج الطبي والجراحـي**^(١)

^(٢)اما القانون المدني فقد اجاز الخروج على المبدأ السابق بشروط معينة في حالة الدفاع الشرعي وضرورة وقاية النفس، وفي حالة تنفيذ واجب قانوني او امر صادر من رئيس اعلى تجب طاعته. ^(٣)

على ان استعمال الحق استعمالا جائزأ يرفع المسئولية المدنية ايضا عن الشخص^(٤) ويلاحظ هنا ان القانون الجنائي قد حدد حالات استعمال الحق

- فقد نصت المواد (٤٢) من قانون العقوبات العراقي على مايلي: (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقدمة القانون ويعتبر استعمالا للحق..... ٢، عمليات - - الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضا المريض او منه الشرعي او اجريت بغير رضا ايهما في الحالات العاجلة).
٣- ومن المصالح الأخرى المعترفة: الدفاع الشرعي عن النفس والمال وتأديب الزوج لزوجته والأباء والمعلمـين ومن في حكمهم للأولاد القصر وأداء الواجب القانوني وتنفيذ القوانـين.
٤- انظر: المواد (٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٥) من القانون المذكور.

حصرأً بينما اهمل القانون المدني بيانها وأشار فقط إلى حالات كون استعمال الحق يعتبر استعمالاً غير جائز.

ويلاحظ أن المادة (٤١) ق.ع. قد اوردت أمثلة على حالات استعمال الحق التي قد تؤدي إلى الحقائق الأذى بالغير دون تحمل مسؤولية الحق المنشئ الجنائية وهي وردت كما يذهب فقهاء القانون الجنائي على سبيل المثال لا الحصر^(٢) أما القانون المدني العراقي فإنه سلك سلوكاً مغايراً حيث أورد القاعدة العامة لعدم المسؤولية في حالة استعمال الحق (٦) ق.م.ع. وأورد أمثلة على حالات ترتب المسؤولية الجنائية لاستعمال الحق استعمالاً غير جائز أي إساءة استعمال الحق والتعسف فيه ولكن يلاحظ بأن المشرع الجنائي قد أغفل ترتيب المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال الحق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن شروط تتحقق المسؤوليتين مختلفة لذلك قد تتحقق المسؤولية الجنائية دون الجنائية في بعض الأحوال.

كما خرج المشرع صراحة على مبدأ حرمة جسم الإنسان في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.^(٣) وقد برر بعض

١- انظر المادة (٦) من القانون المدني. ويلاحظ بأن المادة قد استعملت كلمة الضرار مطلقاً دون قيد ولم يحدد ذلك بالضرر الواقع على المال مما يحمل على الاستنتاج بأنه يشمل كل الضررين (الواقع على النفس والواقع على المال).

٢- انظر مثلاً : د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ١٩٨٢ - بغداد، ص ٢٦١.

٣- حيث نصت المادة الأولى منه على مالي (يجوز اجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسبياً الذي يعمل فيه شريطة أن يكون هذا المركز معداً لإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية).

القهاء العراقيين ذلك بان المساس بسلامة الجسد من أجل صيانته وحفظه من الأمراض لا يعد مساساً ضاراً او تعطيلاً ضاراً لوظائف البدن^(١).

وهكذا يتضح ان المبدأ العام في القانون العراقي بشقيه الجنائي والمدني هو حرمة جسم الانسان وحظر المساس به ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي نص عليها القانون.

وعليه فان عمليات التلقيح الصناعي البشري الاعتيادية تأخذ حكم الحظر مالم يمكن ادخالها ضمن اطار حالة من الحالات المنصوص على اياحتها بشيء من الصياغة العامة او قياسها عليها.

ولعل اكثراً الاسس القانونية ملائمة لهذه العمليات هي :-

١- الجراحة والعلاج الطبي.

٢- اعتبارها من عمليات زراعة الاعضاء البشرية.

٣- حالة الضرورة.

٤- القياس على الحالات المنصوص على اياحتها.

فبالنسبة للأسس الاول : اذا امكن ادخال عمليات التلقيح الصناعي البشري الاعتيادية ضمن عمليات الجراحة والعمل الطبي فانه يمكن تطبيق حكم الاباحة عليها تبعاً لذلك وفي الواقع فان عمليات التلقيح الصناعي البشري يمكن تقسيمها الى نوعين بهذا الصدد:-

^١- انظر: د. منذر الفضل(التصرف القانوني في الأعضاء البشرية) بغداد/١٩٩٠م، ص ٢٠٦.

أ- عمليات التلقيح العلاجية: - حيث يكون الهدف من عملية التلقيح هو التغلب على عائق مرضي او خلقي (غير طبيعي) يحول دون حصول الانجاب بالطريق الطبيعي أي يعالج عدم القدرة على الانجاب او الاخصاب ... وهذه العمليات بلا شك يمكن ادراجها بسهولة ضمن عمليات الجراحة والعمل الطبي وبالتالي فتأخذ حكمها وهو الاباحة.

ب- عمليات التلقيح غير العلاجية : - حيث لا يكون الهدف منها معالجة عدم القدرة على الانجاب او الاخصاب اذ تتوفر هذه القدرة ولكن يرغب الزوجان في الحصول على وليد من جنس معين كأن يكون ذكراً او انثى رغم توفر الحد الادنى من الجنس المذكور لديهما وهذه العمليات يصعب ادخالها ضمن اعمال الجراحة والعلاج الطبي وبالتالي لا يمكن تبرير الاباحة لها على هذا الاساس.

وهنا قد يثور التساؤل حول حكم عمليات التلقيح التي لا يكون الهدف منها معالجة عدم القدرة على الانجاب وانما لاجل الحصول على جنس من الوليد لا يتوفّر لدى الزوجين... وهل ان عدم تمكن الزوجين من انجاب جنس معين من الوليد يشكل حالة مرضية وبالتالي يجوز علاجها بالتلقيح ويكون مباحاً ام انه لا يعتبر كذلك؟؟ من المشكوك فيه رفع حالة عدم وجود جنس معين لدى الزوجين الى منزلة الحالة المرضية المستوجبة للتدخل الطبي والعلاجي ومع ذلك فالمسألة تقبل مزيداً من النقاش خاصة وان اهتمام الزوجين بوجود عنصر الذكر في العائلة يختلف باختلاف المجتمعات والثقافات. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان مدى تدخل الحالة المرضية لدى احد الزوجين في تحديد جنس الوليد او عدم القدرة على انجابه امر مؤثر على اعطاء رأي نهائي في هذا الموضوع، وهكذا تلاحظ العلاقة الوثيقة بين دخول الحالة في نطاق العلاج المباح وتوفّر الحالة المرضية. فالحكم يرتبط هنا وجوداً وعدماً مع الحالة

المرضية ويتغير اذن بحث مفهوم المرض وماهيته. ويتوقف تحديد الحكم على تحديده. (١)، (٢)

اما بالنسبة للأساس الثاني : فهو ادراجها ضمن عمليات زرع الاعضاء البشرية اذ ان هناك قانونا يجيز اجرائهما وهو قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ كما بينا ذلك فانه يصعب اعتماده والاستفادة منه في مجال عمليات التلقيح الصناعي ذلك ان نص المادة الاولى من القانون اعلاه يحدد ويشرط صراحة ان يكون الهدف من اجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية هو ((تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى تقتضيها المحافظة على حياتهم)).

وهكذا نلاحظ بان النص المذكور يضع قيادا اضافيا على ما هو مقرر في الاساس الاول وهو ان تكون اجراء العملية بهدف المحافظة على حياة المرضى الخاضعين لعملية زرع الاعضاء وبما أنه لا يمكن القول بان عمليات التلقيح الصناعي تجري بهدف المحافظة على الحياة فلا مجال للقول بامكانية ادخال هذه العمليات ضمن عمليات زرع الاعضاء البشرية ومن ثم الاستفادة من نص الاباحة الوارد في القانون.

١- سوليس هنا مجال بحثها، وأتمنا يراجع في ذلك الكتب الطبية.
٢- وفي الواقع فإن مفهوم الصحة (La Sante) قد تغير فقد أضحت طبقاً لرأي منظمة الصحة العالمية كما يلي: (الصحة هي حالة من الرفاه الجسدي والعقلي والاجتماعي وليس مجرد отсутствие المرض أو العاهة فقط) وان مثل هذا التحديد هو الذي يعني الضمان الصحي في البلدان الراقية اجتماعياً. كما أن مفهوم المرض قد تغير أيضاً حيث ان طبيعة المرض ذاتها قد تغيرت، فأمراض المجتمعات المتقدمة صارت أمراضاً مرکبة متعددة الأسباب، تؤثر فيها الوراثة والمواد الكيميائية والبيئة المادية والتغذية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية ... للمزيد حول هذا الموضوع انظر: (د. سعيد محمد الحفار، البيولوجيا ومصير الإنسان، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد ٨٣، سنة ١٩٨٤، ص ٢٠٩ - ٢١٠).

اما بالنسبة للأساس الثالث :- وهو حالة الضرورة فاننا نعتقد بعدم ملائمتها كأساس لاباحة هذه العمليات وذلك لعدم امكان توفير شروطها جميعاً، ومنها بصورة خاصة وجود خطر حال محقق، وان يكون بهدف وقاية نفس الشخص أو الغير من الضرر الذي يمكن ان ينجم من الخطر المذكور.^(١)

اما بالنسبة للأساس الرابع :- وهو القياس على الحالات السابقة فانه لا يمكن اعماله دائماً نظراً لعدم توفر علة الحكم نفسها الموجودة في الحالات السابقة في جميع عمليات التقيح الصناعي فالعلة في الاحوال المذكورة هي اما العلاج من حالة مرضية او المحافظة على الحياة او وقاية النفس، اما بالنسبة لعمليات التقيح الصناعي فان العلة قد تكون التغلب على حالة مرضية تمنع الانجاب الطبيعي رغم امكان الانجاب الاعتيادي بطريق صناعي او قد تكون العلة مجرد الحصول على ولد من نوع معين او جنس معين.

هذا فضلاً عن ان القياس من مصادر الاحكام المختلفة عليها لذا فلا يعول عليه كقاعدة او مبدأ عام في هذا الصدد.

اننا نعتقد بان الاساس القانوني بل والشرعى الملائم لاباحة هذه العمليات انما يمكن في عنصر المصلحة المشروعة الراجحة، أي بالموازنة بينها وبين ما يمكن ان ينجم من مفاسد عن هذه العمليات ، لذا فان المصلحة الفردية

^١ يتضح ذلك من النص الفقرة (٢) من المادة (٢١٣) من القانون المدني العراقي اذ تنص على ما يلى :
(٢) فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه او لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً).

المشروعه المتفاوضة مع المصلحة الاجتماعيه تقضي ان اباحة هذه العمليات من الناحية القانونية .^(١)

ثانياً : شرعية هذه العمليات من ناحية قانون الاحوال الشخصية :-

لم يرد في قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ السنة ١٩٥٩ م ولا في تعديلهما اللاتي كان اخرها التعديل الرابع رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ م) آية احكام خاصة بعمليات التأمين الصناعي البشري باعتبارها تمس الحالة الشخصية للانسان (أي صلته باسرته) ^(٢) ومع ذلك فإنه بالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون نجد انها تحيل الامر الى مبادئ الشريعة الاسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على ان تكون تلك المبادئ اكثرا ملائمة لنصوص القانون ^(٣) مع ملاحظة ان حكم النص التشريعي يطبق سواء دل عليه النص في لفظه او في فحواه استنادا لنص الفقرة الاولى من المادة الاولى للقانون حيث تقول (١- تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون، على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها) وهكذا فان احكام الشريعة الاسلامية هي التي يجب الرجوع اليها عند غياب الحكم في التشريع الوضعي مع مراعاة النصوص التشريعية

^١- وفي هذا الصدد نستشهد بقول لاحد الفقهاء وهو (د. حسام الاهواني) حينما يقول بأنه (عندما يتقدم فن الطبع ويقدم للبشرية افانا جديدة للصحة والسعادة فلا بد للقانون ان يستجيب) (انظر: د. حسام الاهواني، المصدر السابق ، ص ١٠).

^٢- وهذا بلا شك بعد الآن نقصا في التشريع لاته اذا كان يعذرء فيما مضى، ان هذه العمليات كانت نادرا جدا وقليلة الوقع او لا تقع في العراق، الا انه لاعذر له الآن بعد ان غدت معروفة وكثيرة الوقع، خاصة وانها تخلق العديد من المشكلات الاجتماعية.. لذا فان هناك حاجة ماسة الى تدخل من المشرع لبيان حكم هذه العمليات وتنظيمها.

^٣- وفي الواقع فان هذا القيد الاخير منهم وغامض يحتاج الى بيان تشريعي للمقصود بالملائمة وهل هو التوافق مع اهداف المشرع وروح التشريع ام هو مجرد التوافق الفنى.

الموجودة عند اختيار هذه الاحكام اي ان الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية يجب ان يتم في اطار الملائمة بين النصوص التشريعية في القانون واحكام المشرع. وهكذا فانه بالنسبة لمسألة مدى شرعية عمليات التقىح الصناعي البشري يجب الرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية وبما انتا سبق وان بينا موقف الشريعة الاسلامية منها لذا فتحيل القارئ اليه مع الاخذ بنظر الاعتبار النصوص التشريع ذات العلاقة في قانون الاحوال الشخصية ولجعل اكثرا النصوص التي يمكن أن تعتبر ذات علاقة بالمسألة هو نص الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون والاستفادة من فحواه في استخراج بعض الاحكام المتعلقة بموضوع عمليات التقىح الصناعي البشري الاعتبادية.

اذ بالرجوع الى نص الفقرة اعلاه نجد انها تعرف الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل). ويمكن ان نستنتج من هذا النص مايلي:-

أ- انه اعتبر (إنشاء النسل) احدى غايتين اساسيتين للزواج يجب السعي الى تحقيقها.

ب- انه اعتبر الزواج (عقدا) وعليه يجب على طرفيه السعي الى تنفيذ التزاماتها الناشئة من العقد المنكور وبالتالي فإن اخفاق احد الزوجين في تنفيذ التزامه او اخفاق الطرفين في تحقيق غايته واثره الرئيسي ربما يعرض العقد الى الهم والزوال بانهاء العلاقة الزوجية (طلب التفريق) او باللجوء الى الطلاق في حين لا يحبذ الشارع الكريم ذلك حيث (ان ابغض الحال عند الله: الطلاق) وقد سمي الزواج ميثاقا في القرآن الكريم ولقامه على التأييد وعدم الانفراق في الاصل.. لذا فإن ما يحول دون حصول ذلك هو امر حسن ويفق

مع فحوى النص وروح التشريع الاسلامي .. هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن عدم امكانية الزوجين من تحقيق غاية العقد او اثره بالاسلوب الطبيعي لا يعني ان التزامها بالانجاب قد انقضى لكونه اصبح مستحيلاً... وانما يظل باقياً طالما ان الله قد اودع فيهما عناصر الانجاب ومادته، وان تحقيقه لايزال ممكنا من الناحية العلمية وان بغير الطريقة الطبيعية، لذا فان عليهما ان يسعيا لتحقيقه بالمساعدة الطبيعية المتمثلة بعملية التلقيح الصناعي العادي. تنفيذا لمقتضى القانون وغايته. وما يقوى هذا الاستنتاج ان هذا القانون قد جعل من عدم الانجاب سببا من الاسباب الشرعية لطلب التفريق (م ٤٣ / او لا ٥٤).

ج- يلاحظ بن المشرع بين غايات الزواج دون ان يشير الى الوسائل والسبل الالزمة لتحقيقها... وهذا السكوت يسمح لنا بالتقسير على انها (أي هذه السبل) مباحة في الاصل طالما لاتتعارض مع نص صريح في الشريعة او مبدأ من مبادئها السامية وذلك استنادا الى قاعدة (ان الاصل في الاشياء والافعال الاباحة) وما يعزز ذلك ان ابادة التلقيح الصناعي ربما وجدت لها سندآ في الآية الكريمة (فأنروا حرنكم انى شئتكم)... فقد يمكن الاستنتاج من هذه الآية الكريمة بشرعية الوسائل التي تعين على الانجاب. فالحرث موطن الابات وموضع التناسل والولد (وانى شئت) يقصد به كيف شئت وهو يحمل التقسير كما يحمل في طياته عدم اهتمام المشرع بأسلوب او طريقة انبات الحرف (المنبت) بقدر اهتمامه بسلامة المنبت وظهوره من أي عنصر اجنبي يشوب مادته وخلاصته.. لذا فان اتيان المنبت يمكن ان يتم بصورة مباشرة عن طريقة الجماع او بصورة غير مباشرة اذا تعذر الجماع لعائق مرضي او طبيعي (كما

في التقيح الصناعي) طالما يؤمل من ذلك الحصول على الولد وتحقيق غاية الزواج الأساسية.^(١)

ويترتب على القول بشرعية اللجوء إلى المساعدة الطبية الاعتيادية بعض النتائج في القانون.

اولاً / تغير مفهوم العقم ليستثنى منه الحالات التي يمكن فيها التغلب على حالة عدم الانجاب بطريق اللجوء إلى المساعدة الطبية الاعتيادية بأنواعها المشار إليها في هذا الفصل (ال協助 المساعد والداخلي والخارجي) وبالتالي فينبغي اخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تطبيق الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والاربعين^(٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م والتي اجازت للزوجة طلب التفريغ عند توفر حالة العقم لدى الزوج سواء كانت سابقة أو لاحقة على الزواج.

ثانياً / من المعلوم أن المشرع العراقي قد اباح تعدد الزوجات بأذن القاضي ولكنه اشترط لاعطاء الاذن تحقق شرطين احدهما : وجود مصلحة مشروعة (م ٣ ف ٤) /^(٣). ويميل القضاء العراقي في هذا الصدد الى اعتبار عقم المرأة

وفي هذا الصدد يحسن بنا ان نبين بعض ملاحظاتنا على نص المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية النافذ وكما يلي:

١- ان المشرع سمى الزواج عقدا في حين يسميه القرآن الكريم ميثاقا وهذه التسمية الاخيرة افضل لما تحمل من سمو وقداسة تلبي بهذه الرابطة التي تتصف بالليونة والاشتراك في الحياة على السراء والضراء.

٢- انه ذكر بعض غاليات الزواج وبخاصة النسل دون الاشارة الى ضرورة مشروعية السبل المستخدمة في تحقيقها والشروط اللازم توافرها لتأمين هذه المشروعية.

٣- تنص المادة اعلاه على ما يلي: أولا - للزوجة طلب التفريغ، عند توفر احد الاسباب التالية: اذا كان الزوج عقيما، او ابى بالعقم ، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة.

٤- تنص الفقرة (الرابعة /ب) من المادة الثالثة على ما يلى:

(لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن تحقيق الشرطين التاليين:

حالة من الاحوال التي تتحقق فيها مصلحة مشروعية تبرر الزواج بامرأة ثانية وهذا يحق لنا ان نتوقع في ضوء القول بشرعية اللجوء الى طرق المساعدة الطبية (بانواعها المشار اليها) في القانون العراقي ان عدم استفاده هذه الطرق قبل طلب الاذن بالزواج بالزوجة الثانية يكون مانعا من تحقق المصلحة المشروعية التي تبرر الزواج بالثانية، أي بعبارة اخرى نرى وجوب تأكيد القاضي من تحقق حالة عدم قدرة الزوجة الاولى على الانجاب بالطريق الطبيعي او بالمساعدة الطبية قبل اصداره الاذن بالزواج من امرأة ثانية.

ثالثا/ اذا كان من الجائز للزوج ان يستعمل حقه الشرعي في الطلاق الا انه وبموجب القواعد العامة مقيد بالا يتعسف في استعمال الحق المنكور ويمكن اعتبار طلاق الزوج لمجرد عدم قدرتها على الانجاب بالطريق الطبيعي، من قبيل الطلاق التعسفي اذا كان بامكان تحقيق الانجاب بطريق صناعي مشروع كطريق التلقيح الصناعي الاعتيادي وبذلك تتحقق الحالة الموردة في المادة (٣٩/٣) التي تقضي بوجوب الحكم بتعويض الزوجة المطلقة تعسفاً تعويضاً يتناسب مع حالة المطلق المالية، وبالتالي فأن الزوجة الحق في طلب التعويض من الزوج في هذه الحالة - على اساس المسؤولية القانونية عن التعسف في استعمال الحق. ^(١)

والخلاصة انتا نرى ان هذه العمليات مباحة في القانون العراقي اذا تمت فيها مراعاة الشروط والتحوطات الضرورية السابق بيانها، ولكننا مع ذلك وبالنظر

-
- أ- ان تكون للزوج كفالة مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة.
 - ب- ان تكون هناك مصلحة مشروعية.

¹- انظر: المادة (٧) من القانون المدني العراقي حول الاستعمال غير الجائز للحق.

لأهمية الموضوع وخطورته نرى وجوب تدخل شرعي لجسم الامر و وضع اطار شرعي ملائم يستوحي الحلول المتبناة من قبل القانون المقارن مع مراعاة خصوصيات المجتمع العراقي ونظامه العام وناموسه الابدي والشرعي.

بــ الموقف في القانون المقارن :-

في الواقع أنه من الصعب جداً تكوين نظرية عامة عن الموقف من هذه العمليات في القانون المقارن وذلك لسبعين رئيسين مما :-

أولاً : عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها في معظم الدول.

ثانياً : استنادها إلى فكرة الأخلاق والنظام والآداب العامة وهذه أفكار مرنّة غير محددة المعالم.

الشريعة اللاتينية والشريعة الانطلوسكسونية، مع اشاره موجزة الى الموقف في القانون الانجليزي.

أولاً : الموقف في القانون الامريكي :-

لا يوجد تنظيم قانوني متكامل خاص بعمليات المساعدة على الانجاح بشكل عام، وإنما يجب لمعرفة الوضع القانوني لهذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية الرجوع إلى المبادئ العامة للنظام القانوني الامريكي ومنها الدستور والسوابق القانونية التي تطبق على تكنولوجيا البحث العلمي والتنبي والمسؤولية الطبية والقواعد المنظمة للروابط العائلية بين الزوجين واطفالهما وكذلك تلك التي تخص المقابل (العوض) الذي يدفع إلى الشخص الثالث الذي يتدخل للمساعدة على الانجاح بين الزوجين (معطي البذرة او البويبة او

المرأة الحمالة (نيابة عن الزوجة)^(١) وذلك بعد تطويقها للحالات الجديدة أو تطويق تلك الحالات معها. فيما يتعلق بالدستور فإن السوابق تشير باهتمام إلى كفالة الدستور الأمريكي لحق الزوجين في الحمل والإنجاب (كما تشير إلى حماية هذا الدستور لأسرار الزوجية وحق الزوجين في حياتهما الخاصة وكذلك حقهما في اختيار الانجاب من عدمه^(٢)) وأنه يعتبر وبالتالي كل قانون محرم لهما من تلك الحقوق، قوانين غير دستورية وتستثنى من ذلك فقط الحالات التي تقتضيها مصلحة الدولة وذلك بشرط أن تكون في أضيق نطاق ممكن.

واما بالنسبة لقوانين الولايات والتشريعات التي تؤثر على تكنولوجيا الانجاب فيها (قوانين الاجهاض والتبني والابوة والمسؤولية الطبية والبحث العلمي واحكام العائلة (قانون الاسرة) فان هناك اختلافا واسعا فيها بين الولايات وعليه فليس هناك من اسلوب موحد (او قواعد موحدة) لتنظيم الانجاب غير الجماعي فيها، الا انه بشكل عام يمكن القول بأن عدد القوانين المقيدة لحرية الانجاب غير الجماعي (NON CONTAIL) هي اكثر من القوانين المبيحة لها ومع ذلك فان القوانين المقيدة تعتبر بنظر الفقه الأمريكي غير دستورية^(٣) لانها تؤدي الى تعطيل الحقوق الدستورية للزوجين المشار إليها، اعلاه.

وعليه يرى هذا الفقه انه عندما يجري تطبيق تلك القوانين على عمليات الانجاب البديل (غير الجماعي)، فيجب ان تفحص بعناية في ضوء الدستور قبل تطبيقها لئلا تؤدي الى تعطيل الحقوق المذكورة^(٤).

^١- وهذه الاحكام الاخيرة تخص القسم الثاني من هذا البحث.

^٢- انظر:

ETHICAL CONSIDERATIONS.OP.CIT.P7s

^٣- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

^٤- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

ولو قارنا الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية مع كل من استراليا وانجلترا لوجدنا ان جمعية التخصيب الأمريكية متحسسة اكثر تجاه موضوع شرعية هذه العمليات في ضوء القانون الأمريكي. نظرا للتطور الكبير في مناهج واختيارات الانجاب غير الجماعي فيها قياسا الى كل من استراليا وانجلترا اللتان تواجهان ايضا مهمة صياغة قواعد عامة مرشدة لممارسة الانجاب غير الجماعي. ^(١)

اما بالنسبة لقواعد المسؤولية المهنية فانها تميل عموما الى عدم قبول القيود على تكنولوجيا الانجاب الجديدة التي تقدم خيارات افضل للزوجين، تحقيقا للاحترام الواجب للحقوق الفردية المساندة في الدستور، شرط ان تراعي في ابادة استخدام هذه التكنولوجيات القواعد الخلقية واعتبارات السلامة وامان. ^(٢)

وهذه الاعتبارات والقواعد تتلخص فيما يلى ^(٣):

- ١- ملاحظة المحاذير الناتجة من احتمال انتقال العدوى الى الذرية.
- ٢- ملاحظة ضرورة بذل العناية الملائمة قبل الولادة.
- ٣- توافر القدرة على الانجاب وتربية الطفل.
- ٤- اتخاذ مайлز من الاحتياطات لتلافي الاضرار التي من المحتمل ان تصيب الذرية من جراء استعمال التكنولوجيا المطلوبة.

^١- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

^٢- المصدر السابق، الصفحة نفسها.

^٣- المصدر السابق، ص 76s.

٥- مراعاة القواعد الخاصة بالتنظيم السكاني وزيادته.

٦- مراعاة جواز قبول الانجاب من شخص منفرد او من علقة جنسية بين شخصين من نفس الجنس (اللواط او السحاق) (HOMO SEXUAL) وفي هذا الصدد ترى جمعية التخصيب الامريكية (A.I.S) ان الانجاب يساعد على استمرار النشاط الجنسي لدى الزوجين ^(١). لذا فانها قد نصت في توصياتها بالنسبة لعمليات التلقيح الصناعي البشري (IN. VITRO) على ما يلي:-

(ان استخدام تقنيات الانجاب الصناعي بين الزوجين (A.I.H) مقبول في حالات وجود ضرورة واضحة للجوء اليها على ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند اجرائها المعيقات (الطبية والوقائية والاخلاقية) المشار اليها.. كما وانها تسمح باستخدام تلك التقنيات حتى في حالات قد لا تكون الضرورة متحققة بدرجة كافية فيها كما لو كان الهدف منها هو للحصول على جنس معين (ذكر او انثى) وتعتبر ذلك كمعالجة طبية سريرية، اذ ان هناك حاجة للحصول على معلومات علمية جديدة لسد الفجوة في المعرفة المتعلقة بهذه التكنولوجيا وذلك لضمان استمرار التقدم العلمي.. وعليه فان الجمعية تشجع على الدراسات السريرية التي يجري التخطيط لها بشكل جيد في هذا المجال). ^(٢)

وخلاله القول فأن اللجنة التابعة للجمعية السالفه ترى ان الاساس المنطقي لاباحة التلقيح الصناعي الخارجي (IN.V.F) يرجح على تحمل المخاطر المتوقعة (المحتملة) على الوليد. ^(٣)

^١- المصدر السابق، ص34s.

^٢- المصدر السابق، ص35s.

^٣- المصدر نفسه- ص76s.

ثانياً : الموقف في القانون الفرنسي:-

ان القاء نظرة على مجموعات القضاء الفرنسي تبين ان الانجاب المساعد عليه ليس امراً غير معروف فمنذ القرن الماضي قد دررت محكمة بوردو (BORDEAUX) المدنية^(١) طلب طبيب (ادعى القدرة على القضاء على العقم بطريقة مضمونة وجرب الاخصاب الصناعي على امرأة عقيمة ولكنه فشل في تحقيق الانجاب) بالحصول على اجرة تبلغ (١٥٠٠) فرنكا وبررت المحكمة رفضها (بأن عمل الطبيب لم يقتصر على محاولة القضاء على اسباب العقم - سواء لدى الزوجة او الزوج - بطريقة تجعلهما قادرين على الانجاب وانما تعدى ذلك الى المساهمة في الانجاب والمساعدة على انجازه بصورة مباشرة، أي بالتدخل في أمر هو من اكثربالامور خصوصية بين الزوجين، توسطاً بين الزوجين باستعمال وسائل صناعية يرفضها القانون الطبيعي ويمكن ان تؤدي الى مخاطر اجتماعية حقيقة في حالة اساءة الاستعمال. واضافت المحكمة في قرارها ((تقتضي حرمة الزواج عدم نقل هذه الممارسات من مجال العلم الى مجال التطبيق)) وهكذا يقف قرار المحكمة هذا صراحة في وجه تطلعات العلم وطموحات الباحيولوجيا - حسب تعبير بعض الفقهاء الفرنسيين...ويبعدو ان موقف القضاء لم يتتطور في هذا الصدد بشكل ملموس حتى بعد مرور اكثر من (٦٠) سنة من التاريخ المذكور، فقد ترسني لمحكمة استئناف ليون (LYON) في قرارها الصادر بتاريخ ٢٨ مايس ١٩٥٦ البت في دعوى اخرى تؤكد فيها المحكمة ان ((وراء التزامات الاخلاص والتعاون والمساعدة يتضمن الزواج التزاماً بالسكن المشترك، هذا الالتزام الذي لا يتضمن

^١- حكمها الصادر في ٢٥ آب ١٨٨٢ مشار اليه في (فرانسا تيري) المصدر السابق، ص ٧٥.

فقط واجب السكن معا، بل وايضا الواجب الجنسي (DEBTUM CONJUGALE) وانه يمكن دائما اقامة علاقة جدية بين الحب والالتزام.^(١)

وبمرور الايام في سنوات الستين من هذا القرن تغيرت الافكار وتغيرت معها مواقف القضاء ايضا وهكذا لاجدال في ان التقىح الصناعي قد نجح بسهولة في التسلل الى تصورات القضاة وافكارهم وردود افعالهم وقد ادى توقيف القضاء عن تبني موقف رافض تجاه الانجاب الصناعي الى ان يصبح التقىم العلمي وحركة الافكار والادب سريعة الانقلاب على الماضي الى حد كبير.^(٢)

وقد شهدت السنوات التالية تطويرا هاما في موقف القضاة الفرنسي، فمن المعلوم ان معالجة سرطان الثروستات تؤدي الى مخاطر تعرض المريض للعقم فقد تم في احدى القضايا نزع السثيرمات (بنور) الرجل المريض في وقت مناسب ثم مات الرجل في حادثة مرورية في سنة ١٩٨٢، فطالبت ارملته (سيمون) بالسثيرمات المحفوظة لدى المنشأة المودع لديها وهي ((مركز لدرابة وحفظ سثيرمات)) في مدينة (RENNES) وقد رفض المركز الطلب فلجلأت الارملة الى القضاء، فأمرت محكمة (RENNES) بضم السثيرمات الى تركة الزوج المتوفى وتسليمها الى مصفي التركمة^(٣). وذهبت محكمة كريتاي (CRETEIL) في قرار اخر بصدق قضية مماثلة الى حل مماثل في سنة ١٩٨٤^(٤).

^١- المصادر السابق، ص ٧٣.

^٢- المصادر السابق، ص ٧٨.

^٣- المصادر السابق، ص ٨٠.

^٤- المصادر السابق، ص (٨١-٨٠).

وهكذا شهد القضاء الفرنسي تطوراً هائلاً في هذا المجال خلال قرن واحد، فانقلب موقفه من النفيض إلى النفيض. لقد اشارت تلك المحكمة بحق ((بانه لا حفظ (تجميد) سثيرم (حيمن) زوج ولا تسليمه (اعادته) إلى أرملته لزرعه في رحمها تعتبر أموراً محربة لمجرد كونها غير مثبتة في نص قانوني أو في نظام طالما أنها لاتصطدم مع القانون الطبيعي الذي يجعل الانجاب أحد أهداف الزواج). وهكذا تعاقبت بعد هذا الحكم طلبات الارامل والصداقات لستيرمات ازواجهن او اصدقائهم المتوفين من مركز حفظ السثيرمات للتأريح بعد الوفاة.^(١)

ثالثاً : الموقف في القانون الاجليزي :-

في انجلترا، طبق الامر نفسه فقد طالبت (KIM) بعد اشهر من موت زوجها بسبيرماته حيث لبى طلبها دونما عقبات وقد قالت في مقابلة صحفية ((الامثلة لدى... كل الناس مقتعنون باني وحدي من يستطيع ان يتخذ القرار لأنني كنت متزوجة وقت ايداع السثيرمات، واضافت لذلك فان (MILY) مع انه ولد بعد موت والده اعتبر ولدا شرعاً، اتنى لم اشعر أبداً باني اعمل شيئاً استثنائياً. بالنسبة لي كان الامر يتعلق بحل مشكلة شخصية)).^(٢)

^١- المصدر السابق، نفس الموضع.

^٢- المصدر السابق، ص ٨٢.

الفصل الثاني

تجميد الاحياء التناسلية وحفظها

Sperm, eggs, and embryo freezing

تمهيد

لم تتوقف عجلة العلم الحديث في مجال تكنولوجيا المساعدة على الانجاب عند حدود الاخشاب الصناعي الخارجي الآني بل تعدى ذلك إلى اللجوء إلى ما يسمى بعمليات تجميد الاجنة والاحياء التناسلية الأخرى وحفظها، فقد رأى الطب ان القليل من خصبت بويضاتها في الانبوبة قد ثبت عندهن الجنين بعد ارجاعه إلى ارحامهن^(١) فكان ذلك مبرراً لأن تتطرق فكرة تجميد الجنين بعد اخشاب البويضة في انبوبة الاختبار^(٢) وهي عملية حفظ وхран للاجنة تحت درجة تقارب من (٢٠٠) درجة مئوية تحت الصفر^(٣)، وفي غاز التيتروجين المسيل^(٤) يضمن حفظ الجنين وبدورها تحفظ الحياة لبويضة مخصبة لأشهر بل لسنوات تكون خاللها محفوظة بأمان لتزرع في وقت لاحق في رحم الوالدة فينمو طفلاً بعد ان كانت خلية مجدة^(٥). وبالفعل فقد تحققت عدة ولادات

^١- اذ ان نسبة احتمال النجاح هي ضعيفة من ١٠% الى ١٥% انظر في الاشارة إلى ذلك

F.TERRE OP. CIT.P.54.

²- انظر: د. فؤاد فاضل الشيخلي، العقم وأمل الانجاب، بغداد /١٩٨٧/ص ١٠٤.

³- قدرها بعض العلماء ب (١٨٦) درجة مئوية تحت الصفر على وجه التحديد.

F. TERRE OP. CIT.P. 54

انظر:

⁴- سائل الازوت عند البعض (انظر: المصدر السابق، نفس الموضع).

⁵- انظر: د. فؤاد فاضل الشيخلي. المصدر السابق، نفس الموضع.

طبيعية لأجنة كانت مجدة لفترات متباينة ففي عام ١٩٨٤ اعلن في مدينة ملبورن باستراليا عن مولد اول طفل انببيب في العالم بعد ان كان جنيناً مجداً لمدة شهرين وذلك بمساعدة المركز الطبي للمدينة^(١) حيث كانت هناك زوجة عقيمة بسبب انسداد قناة فالوب لديها وقد فشلت محاولات انجابها مرتين باستعمال التدخن الجراحي، فنزعـت عشرة بويضات منها ولـقحت بـحيـامـ زوجـها في الـ (IN.VITRO) ثم بعد ثلاثة أيام تـم زـرـاعـةـ ثـلـاثـ بـويـضـاتـ مـخـصـبـةـ (EMBRYONS) فـفـشـلـتـ المـحـاـوـلـةـ ثـمـ بـعـدـ شـهـرـينـ اـجـرـيـتـ مـحـاـوـلـةـ أـخـرـىـ بـمـسـاـعـدـةـ ثـلـاثـ بـويـضـاتـ مـخـصـبـةـ مـجـدـةـ مـنـهـاـ بـعـدـ انـ تـمـ اـذـبـهـاـ وـحـدـثـ المـفـاجـةـ فـوـلـدـتـ الطـفـلـةـ (ZOE) في ٢٨ / مـارـسـ / ١٩٨٤ ثم حدثـتـ عمـليـاتـ اـخـرـىـ مـمـائـلـةـ نـاجـحةـ بـعـدـ اـشـهـرـ منـ ذـلـكـ فيـ كـلـ مـنـ بـلـجـيـكاـ وـانـكـلـتـراـ^(٢) وهـذـاـ تـوـلـدـتـ قـنـاعـةـ اـكـيـدـةـ لـدـىـ بـعـضـ بـأـنـهـ مـمـكـنـ انـ يـوـلـدـ طـفـلـ مـنـ بـويـضـةـ مـخـصـبـةـ مـجـدـةـ لـمـدـةـ قـدـ تـصـلـ إـلـىـ مـائـةـ سـنـةـ بـعـدـ وـفـاةـ وـالـدـيـهـ كـمـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ عـالـمـ اـسـترـالـيـ^(٣). وـفـيـ الـوـاقـعـ فـانـ عـمـلـيـاتـ التـجـمـيدـ لـمـ تـقـصـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـاجـنـةـ بـلـ تـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ بـاـقـيـ الـخـلـاـيـاـ (الـاـحـيـاءـ) الـتـنـاسـلـيـةـ كـالـحـيـمـنـ وـالـبـويـضـةـ بـصـورـةـ مـنـفـصـلـةـ^(٤) فـفـيـ اـسـترـالـيـاـ نـفـسـهـاـ اـيـضاـ،ـ تـمـ فـيـ سـنـةـ ١٩٨٥ـ بـمـدـيـنـةـ (ADELAIDE)ـ اـخـصـابـ بـويـضـةـ بـعـدـ انـ تـمـ تـجـمـيدـهـاـ سـابـقاـ فـيـ الـ

^١-المصدر السابق، ص ١٠٥.

^٢-انظر:

F.TERRE.OP.CIT P.54 .

^٣-انظر: المصدر السابق، ص ٥٥.

^٤-وفي الولايات المتحدة تم تنفيذ عملية تجميد للحيوان البشري بصورة رسمية عام ١٩٥٣ م من قبل العالمين بانج وشيرمان حيث اثبتنا بان الحيوان الانساني اذا ما جمد ثم اذيب يمكن ان يستخدم بعده للانجاب طفل عادي. انظر:

(OFFICIAL JOURNAL OF THE AMERICAN FERTILITY SOCIETY -SEP.1986.
VOL.46.NO3 .P.49).

(IN.VITRO) وهكذا ظهرت امكانية خزن وتجميد البويضات والسائلات (الحيامن) منفصلة عن بعضها حيث يمكن تلقيحها بعد ذلك حسب الحاجة^(١)، وفي الواقع فان نجاح عمليات التجميد هذه قد ادى الى اثارة بعض التساؤلات القانونية والشرعية والأخلاقية الهامة، يمكن اجمالها في مجموعتين:-

الأولى / تتعلق بعملية التجميد ذاتها.

الثانية/ تتعلق بمصير هذه الاحياء المحمدة.

وأجل الاحاطة الشاملة بها خصص لكل من هاتين المجموعتين مبحثاً مستقلاً.

^١-المصدر السابق ، نفس الموضوع.

المبحث الأول

موقف الشرع والقانون والأخلاق من عمليات التجميد ذاتها

المطلب الأول

موقف الشرع والقانون

يتوقف الموقف الشرعي والقانوني من هذه المسألة بصورة أساسية على نقطتين:-

ال الأولى / فيما إذا كان التجميد يعتبر قتلاً أم لا.

الثانية / مدى شرعية الأخصاب الصناعي ذاته للزوجين.

فأما بالنسبة للنقطة الأولى وهي هل ان التجميد يعتبر قتلاً للجنين المجمد ام لا؟ فانه يمكن القول بان نجاح التجميد ونبوع الحياة بعده مجدداً هو بنفسه دليل على عدم اعتباره قتلاً، فهو يدل على ان الحياة كامنة وقابلة للظهور واستعادة دورتها بعد ازالة التجميد، وقد يصلح ذلك ايضاً دليلاً على وجود فرق بين الكائن البشري وبين البوبيضة المخصبة، اذ ان البوبيضة المخصبة التي تقبل التجميد مع استمرار قدرة الحياة فيها، تشبه الى حد كبير البذرة النباتية او الجرثومية التي تبقى قدرة الحياة والنمو كامنة فيها لستائف دورة الحياة متى وفرت لها الظروف الخارجية المساعدة على استئناف تلك الدورة، مما يوصلنا الى وجوب تمييز هذه البوبيضة المخصبة عن النفس البشرية. انها قدرة على الحياة كامنة ومجمدة وليس حياة بشرية اذ انه يستحيل على الاقل لحد تأريخه بقاء النفس البشرية حية بعد تجميدها تحت اية درجة مئوية مهما كانت

منخفضة وفي نفس الوقت لا يمكن اعادة الحياة الى الجثث البشرية المجمدة ولم يتوصل العلم الى ذلك لحد الان ناهيك عن حالات تجميد الجثث بعد وفاتها^(١). وهكذا يبدو بوضوح ان تجميد الجنين لا يعد قتلاً ولا يصح هنا قياس التجميد على حالي الاجهاض والعزل ((القذف الى الخارج)) ذلك لأن مثل هذا القياس في نظرنا قياس مع الفارق لأن التجميد وان كان يشترك مع الحالتين في توقف النمو ومنعه الا انه يختلف عنهما في ان الاجنة المجمدة او الاحياء المجمدة قابلة لاعادة دورة الحياة اليها مرة اخرى بعد اذابتها اما الاجنة المجهضة والاحياء (الحيامن والبويضات المقذوفة خارج المهبل) فتكون في حكم الميتة لأن مصيرها الانحلال والتفسخ.

ولكن من الممكن ان يثار هنا اعتراض آخر وهو انه اذا لم يعتبر التجميد قتلاً للأجنة فإنه على الاقل قد يعتبر اعتداءاً على حق الجنين في الاستمرار بالنمو الطبيعي والحياة وبالتالي انتهاكاً لمبدأ معصومية جسم الانسان. وللجواب على ذلك نقول ان الخلية المخصبة حسب الرأي الراجح في الايام الاولى بعد التخصيب، على الاقل، حيث يجري التجميد، لا تعد نفساً بشرية بل هي شيء ما قابل لأن يتطور ليكتسب سمات النفس البشرية بعد مرحلة من النمو وبالتالي اكتساب صفات وخصائص النفس البشرية وحقوقها. ومن ذلك نستنتج ان الجنين في طور التجميد لم يكتسب بعد حقاً من الحقوق البشرية ومنها حق الاستمرار بالنمو الطبيعي هذا اضافة الى ان التجميد لا يسلب الجنين المجمد امكانية استمرار النمو الطبيعي اللاحق بعد ازالة التجميد عنه لذلك فهذا

^(١)-هذا مشروع في الولايات المتحدة يسمى مشروع تبريد الجثث يعرف ببرنامج ETTINGER للمحافظة عليها بأمل اعادة الحياة اليها يوماً ما عندما يتتطور العلم. انظر د. سعيد محمد الحفار، المصدر السابق، ص (٢٦).

الاعتراض مردود ايضاً خاصةً وان هذه البويضة المخصبة المجمدة ان كانت في حماية القانون من بعض النواحي فان تلك الحماية غير مقررة لذاتها اي لا تكتسب حقوقاً لذاتها حالها في ذلك كحال البذرة النباتية في كثير من النواحي، والتي تحتوي على حياة كامنة قابلة لاستئناف دورة الحياة والنمو متى وفرت لها الظروف الملائمة في كثير من النواحي.

وفي رأينا ان التجميد يتضمن ايقاف دورة الحياة وليس انهائها وذلك يعني توقف العمر بالنسبة للجنين المجمد لتوقف نموه عند مرحلة معينة هي المرحلة التي كانت فيها لحظة حصول التجميد ويستمر التوقف لحين ازالة التجميد. اما بالنسبة للنقطة الثانية: فيما انه سبق وان رجح القول بجواز عمليات الاخصار الصناعي البشري بين الزوجين في الشرع والقانون اذا كانت هناك ضرورة او حاجة او مصلحة مشروعة راجحة. وحسب التفصيل المذكور سابقاً^(١). وبما ان القاعدة الشرعية تقضي بأنه (ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب) لذا فان عملية التجميد بحد ذاتها تعتبر مشروعة من هذا الوجه: خاصةً وانها تعد الطريقة الوحيدة احياناً للحفاظ على مصدر النسل لانسان ما في المستقبل. ذلك ان الزوجين مثلاً قد يكونان مهددين بالعمق اللاحق بسبب مرض طاريء خاصة في بداية حالتهم المرضية فيتم نزع البيوض من المبيض قبل استئصاله لضمان استمرار نسلها مستقبلاً^(٢) (بالنسبة للزوجة)، وبالنسبة للزوج فان عمليات معالجة السرطان في الثروستات تستتبع حتماً عقم الرجل لذلك تؤخذ منه الحيامن (الستيرمات) في الوقت المناسب وتجمد للاستفادة

^١- انظر من (٣١) وما بعدها من هذا الكتاب.

^٢- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٧٤ (الهامش رقم ٢).

منها فيما بعد^(١). اضافة الى انه في كثير من الحالات تفشل عمليات الاخصاب او التفقيح فيحتاج الى تكرار خطوات الاخصاب الصناعي الثالث وهي:-

١-أخذ الحiamن والبويضات من الزوجين بالطرق المبينة في هذا البحث.

٢-اجراء الاخصاب في انبيب الاختبار.

٣-اعادة زرع البويضة المخصبة داخل رحم الزوجة.

في حين ان التجميد يساعد على الحيلولة دون تكرار الخطوتين الاولى والثانية خاصة وان نزع البويضات يتم تحت التحذير. لهذه المبررات ولأن الانجاب هو احد اهداف الزواج وبه يتحقق مقصود اساسي من مقاصد الشريعة (وهو حفظ النسل) ولأن التجميد من شأنه ان يحافظ على طاقة الانجاب لذا يمكن القول بشرعية عمليات الحفظ والتجميد لغرض مشروع في الاحوال المذكورة وغيرها مما يشبهها ويشترك معها في العلة والسبب في الشريعة الاسلامية شرط ان تتخذ التحوطات الكافية لمنع الاختلاط في الانسب.

بينما يحدونا التردد في القول بجواز اللجوء الى التجميد في الحالتين التاليتين:-

-حالة وجود ذرية لدى الزوجين ولجهوئهما مع ذلك الى تجميد اجنتهما احتياطاً من حصول الموت لأولادها في وقت يكونان قد تعديا سن الانجاب وخاصة في حالات الحرب والقلق- وهي كثيرة مع الاسف في عصرنا الحاضر- والتي تزيد من مخاوف الآباء على مصير اولادهم.

1- انظر:

(F.TERRE.OP.CIT.P.80).

-حالة ان يلجا الزوجان الى هذا العمل لأنهما لا يرغبان بالإنجاب في الوقت الحاضر رغم قدرتهما على الانجاب طبيعياً او صناعياً خشية من عدم استطاعة توفير العيش الملائم والرعاية المناسبة للطفل بسبب الفقر او الفساد الاجتماعي، خوفاً من فقد احدهما او كليهما المقدرة على الانجاب مستقبلاً.

هذا ونعتقد هنا بأنه لا يجوز للزوجين ان يلجأا الى هذا العمل لمجرد انهما لا يريدان الانجاب في الوقت الحاضر لدوافع انسانية اي حتى لا يتحملا مسؤوليات الحمل والولادة والتربية والعناية المالية والبدنية ورغبة منها في التمتع الكلي بحياتهما، بعيداً عن مشاكل الاطفال ورعايتهم.

هذا هو تصورنا بالنسبة للموقف في الشريعة الاسلامية.

اما بالنسبة للموقف القانوني من المسألة:-

فانه نظراً لحداثة المشاكل القانونية الناجمة عن عمليات التجميد^(١) فان قوانين اغلب الدول، ساكتة عن الاشارة الى حكم هذه العمليات او تنظيمها..

ومع ذلك فاننا سنحاول ان نبين الموقف في كل من الولايات المتحدة وفرنسا وال العراق مستهددين في ذلك اما بالمبادئ العامة للقانون في هذه البلدان او قرارات المحاكم ان وجدت او توصيات جمعيات التخصيب الموجودة في بعض هذه البلدان كالولايات المتحدة الامريكية مثلاً.

ينظر الفقه الامريكي باحترام عال الى حق الحرية في الانجاب حيث يرى البعض بان الحق الادبي (الاخلاقي) في حرية اتخاذ خيارات الانجاب اذا كان من الجائز ان يكون مقيداً فان الحق القانوني في الحرية المذكورة (فعلاً) هو.

^(١) حيث ان هذه المشاكل لم تظهر بصورة ملقة للنظر الا في عقد الثمانينيات من القرن العشرين.

غير مقيد الآن في القانون الدستوري للولايات المتحدة^(١) باستثناء بعض القيود التي سبق ذكرها عند الكلام عن مدى شرعية اللجوء إلى التلقيح الصناعي في القانون الأمريكي^(٢). هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدولة لم تحاول ابداً تقييد الثنائي من الحصول على طفل متى وكيف أرادوا^(٣).

اما بالنسبة للقضاء الأمريكي فقد تناولت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية حق الاشخاص في حرية الانجاب في سلسلة من القرارات الهامة المتخذة بين سنة ١٩٤٢ وسنة ١٩٧٧ حيث ارست بوضوح حق الزوجين في استعمال موائع الحمل لابطال الحمل وأشارت الى دعمها القوي لمبدأ حرية الانجاب، خصوصاً بالنسبة للأشخاص المتزوجين^(٤).

ومن المفيد ان نستشهد في هذا الصدد بقول القاضي (BRENNAN) في قضية (EISENTADT.V.BAITD) حيث يقرر (انه اذا كان الحق في الخصوصية (PRIVACY) يعني شيئاً ما فأنه يعني حق الفرد (متزوجاً كان او اعزب) في ان يكون متحرراً من اي تطفل حكومي لا مبرر له في مسائل لصيقة بشكل اساسي بالشخص. مثل قراره فيما اذا كان يريد حمل طفل او (انجابه)^(٥)).

وعلى الرغم من ان تلك القرارات قد صدرت قبل ابتكار تقنيات الانجاب البديل فان الفقه الأمريكي يرى بان تلك المنطقة لحرية الانجاب سوف تتسع

^١- انظر:

(OFFICIAL JOURNAL OF THE AMERICAN FERTILITY SOCIETY OP.CIT.P.12s).

^٢- انظر: ص (٤٥) وما يبعدها من هذا الكتاب.

^٣- المصدر السابق، P.2s

^٤- المصدر السابق، P.21s

^٥- المصدر السابق، P.3s

بصورة كافية لتشمل حرية الزوجين في استخدام آية تقنية مثيرة جديدة للمساعدة على الانجاب^(١) وبالتالي فان حق الثنائي COUPLE ينبغي ان يمتد ويوسّع ليشمل الوسائل البديلة للحمل وتكون الجنين والتي تتضمن دائرة واسعة من الخيارات من الممكن ان تقدم بواسطة التطورات الحاصلة في مجال الـ I.V.F) ومن ثم للزوجين الحق في التسليم (الانجاب) او الخزن اي (التجميد)^(٢).

ب-الموقف في القانون الفرنسي:

وكما هو الحال مع باقي الدول فان النظام القانوني الفرنسي يخلو من نص خاص في القانون او النظام يعالج موضوع التجميد والحفظ للاجنة والحيامن والبویضات البشرية وعليه فلابد من الرجوع الى المبادئ العامة والى قرارات المحاكم في هذا الشأن اما بالنسبة للمبادئ العامة فان فرنسا من الدول التي يقدس نظامها القانوني الحقوق والحريات الفردية ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي ولما كان التجميد كتقنية يساعد على تأمين متطلبات واحدة من اهم تلك الحقوق الطبيعية وهو الحق في الانجاب لذا يمكن القول بجوازها من حيث المبدأ في هذا البلد، يؤيد ذلك القرار الصادر من محكمة (بوردو) السابق الاشارة اليه^(٣).

1-المصدر السابق، P.21s

2-المصدر السابق، P.4s

3- انظر الهامش رقم (١) من هذا الكتاب ص (٤٨).

جـ-الموقف في القانون العراقي:

ويكاد الوضع القانوني في العراق لا يخرج عن الوضع في البلدان الأخرى فلا يوجد تنظيم قانوني أو نظامي لحد الان لهذه المسألة ومع ذلك فقد جرت مثل تلك العمليات في بعض المراكز الطبية المتخصصة^(١). كما هو معلوم ولا زالت هذه العمليات تجري على قدم وساق دون وجود نظام قانوني أو معرفة الموقف القانوني من اجراء مثل هذه العمليات ويمكنا ان نقول انه امام غياب التنظيم القانوني الصريح للمسألة فلا بد من الرجوع الى المباديء العامة للقانون العراقي: الدستور والقوانين (المدني والجنائي والاحوال الشخصية) ومصادرها وخاصة الشريعة الاسلامية لذلك فان اعطاء رأي قانوني قاطع في المسألة ليس بالامر الهين، وفي كل الاحوال فان المسألة تجد شرعيتها او عدم شرعيتها في رأينا بالرجوع الى عدة عوامل:-

- ١ـشرعية الهدف.
- ٢ـاتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع وقوع المحاذير الشرعية والقانونية التي قد ترافق اجراء مثل هذه العمليات.
- ٣ـالبت في مسألة التصرف بالباقي من الاجنة المجمدة من وجهة نظر القانون كما سيأتي بيانه في موضعه.

ويمكن القول عموماً بأنه لا ضير من اللجوء الى التجميد من الناحيتين الشرعية والقانونية في حالة مراعاة النقاط المشار اليها. وتتبع هذه المسألة مسألة اخرى وهي الى متى يمكن ان تبقى هذه الاجنة والخلايا (الحيامن

^(١)- مركز تجميد ورعاية الاجنة في كلية الطب بجامعة الكوفة وهو أول مركز متخصص في هذا المجال في العراق وقد تم نقله الى مدينة الطب في بغداد.

والبويضات) في حالة الانجماد؟ وبالتالي هل هنالك سقف زمني لقبول الاخصاب؟ وبأية اعداد يجوز تجميدها؟

في غياب النص التشريعي^(١) يصعب القطع برأي حاسم حول الموضوع الا اننا نرجح القول بوجوب تقليل هذا السقف الزمني الى حدود معقولة او مناسبة^(٢) وفي كل الاحوال نميل الى عدم جواز تجاوز اعادة

زرع الاحياء المجمدة لتأخير انتهاء الزوجية بالافراق او الوفاة مع مراعاة المحاذير البيولوجية والطبية الناتجة عن حالات الانجاب في عمر متاخر وخاصة بالنسبة للزوجة المتقدمة في السن حيث تتعاظم احتمالات التشوه الخلفي او الانجاب المتعسر او غير الطبيعي. اما بالنسبة للجد الاعلى للعدد الجائز حفظه وتجميده من الاجنة والاحياء فالامر يحتاج الى تفريق بين حالة حفظ الحiamن والبويضات منفرداً وبين حفظ الاجنة اي البويضات الملقحة ففي حين ان الحفظ المنفرد لا يثير اشكالاً اخلاقياً او شرعاً او قانونياً جديراً بالذكر حيث لا خلاف بأن اتلاف الحiamن او البويضات لوحدها لا يعد قتلاً للنفس البشرية فان حفظ الاجنة وتجميدها يثير اعظم الاشكالات كونها تمثل حياة كامنة قابلة لأن تتطور وتؤول الى كائن بشري كامل بعد توفير شروط النمو وظروفه الملائمة لذلك فنحن، وايضاً امام غياب النص التشريعي، نميل الى الاقتصار على حفظ عدد محدود من الاجنة تكفي للوفاء بالغرض المشروع وفي حدود المعقول.

١- حيث لم نجد في القانون المقارن معالجات تشريعية أو احكام قضائية في هذه المسألة وتلك يعود الى حداثة عهد التجارب نسبياً.

٢- من هذا الرأي فرانسوا تيري (F.TERRE) المصدر السابق، ص (٢١٩).

المطلب الثاني موقف الاخلاق من التجميد

يستند موقف الاخلاق من شيء معين عادة على امررين:

الاول: مقدار ما يجلبه هذا الشيء من مصلحة مشروعة للانسان وسعادة البشرية.

الثاني: مدى انسجامه مع الفضيلة والقيم النبيلة السائدة في مجتمع معين ...

وهكذا يتأرجح الحكم الاخلاقي من مسألة معينة رفضاً وقبولاً وشدة وضعاً ضمن اطار هذين المبدئين فكلما كانت تجلب مصلحة مشروعة اكبر وسعادة اعظم كلما كانت اكثر قبولاً في ميزان الاخلاق وفي نفس الوقت كلما كانت اكثر توافقاً مع الفضيلة والقيم النبيلة للمجتمع كلما كانت اكثر قبولاً ايضاً في نفس الميزان وبنطبيق هذه القواعد الخلقية على مسألة التجميد نرى ان جانب القبول فيها يرجح على جانب الرفض فمن جهة ان الفوائد المتحققة من استخدام هذه التقنية تفوق كثيراً (في حجمها ونوعها) المخاطر والاضرار المحتملة منها كما هو موضح بالتفصيل في الهاامش رقم (١).

ذلك الفوائد التي تتمثل بتحقيق امال و حاجات انسانية

١- فاما الفوائد فيمكن ايجازها بما يلي:

١. انه يحظى ويختزن طقة الانجاب للزوجين العيدين الى الوقت الملائم في المستقبل، وبخاصية بالنسبة للزوجين اللذين يوجهن علاجاً طبياً، جراحي او بالمواد الكيميائية او الذرية، قد يتضي على خصوبتهما، حيث يكون بمقدورهما ان يخدموا او يحفظوا عدداً مناسباً من احيائهم التناسلية قبل العلاج لاستخدامها لاحقاً وهكذا لا يفقدن فرصتهم في الانجاب كلياً.

٢. انه بواسطة هذه التقنية يمكن التتحقق من سلامة الاحياء التناسلية قبل عملية التخصيب ليس فقط من بعض المخاطر الوراثية بل ايضاً من بعض الامراض الخطيرة الاجرى التي تنتقل عبر الخلايا الجنسية كالايدز (Aids) مثلاً حيث سيكون هناك وقت كاف لإجراء سلسلة معينة من الاختبارات والاجراءات الوقائية الضرورية لتنظيم الخلايا الجنسية منها، بل ان بعض الولايات الاميرية قد حظرت منذ عام ١٩٨٤ استخدام الحین الطازج في عمليات -

مشروعه للفرد والمجتمع، لا يمنع من تحقيقها سوى عوائق مادية وفنية بحثة، خاصة وإن من المتوقع زيادة نسبة العقم في العالم لأسباب عديدة ومن جهة أخرى فإنها لا تتعارض مع الفضيلة والقيم النبيلة باستثناء حالة دخول عنصر أجنبي (حيمن أو بويضة) في عملية التلقيح وهي محرمة بالاتفاق في مجتمعاتنا الإسلامية حيث بالأمكان منعها شرعاً لتألafi مثل هذا التعارض مع القيم. لذا

التلقيح الصناعي في حالات الاستئصال يحدين شخص مطعي للسبب المذكور أعلاه. عليه فإن الحين المحمد ربما يكون المصدر الوحيد لعمليات التلقيح الصناعي بحدين مطعي في إطار معينة تتيح مثل هذا العمل كاستراليا مثلاً.
٣. إن ملكانية خزن وتجميد البويضات والحيامن بصورة منفصلة ونجاح التلقيح الداعق على التجميد لهذه الأحياء الجمدة سوف يقلل من ضرورة خزن وتجميد الأجنة (باليويضات المخصبة) وبالتالي تلافي المشاكل والعواقب القانونية المتعلقة بالأخيرة.

واما المخاطر فهي تحصر تقريباً بما يلى:-

١. الضرر التجديدي، فالحيمن بتجميده قد يتعرض إلى ضرر ربما يتعذر على الناحية الوراثية فيه، كما أنه يصبح أقل فعالية من الحين الطازج (غير المحمد) ولما البويضة غير المخصبة فالبلاعم تتضمن عدداً كبيراً نسبياً من السيلوبلازم لذا فمن الصعب تجميدها دون ضرر قد يؤثر على قابليتها للتخصيب والنفuo وبالنسبة للبويضة المخصبة فإن هناك أيضاً ما يشير إلى وجود بعض الأضرار في تجميدها حيث أن قابلية التلقيح بعد تجميدها للنفuo إلى حين واستئصال دوره الحياة تكون أقل في المجداد من القحة الطازجة.
 ٢. المشاكل القانونية والشرعية : يحصل جداً أن يحصل تغير أو تبدل في الحالة الشخصية لأصحاب هذه الأحياء المحمدة بسبب (الطلاق أو التفريح أو الوفاة مما يؤدي إلى ثارة بعض المشاكل القانونية والشرعية الهمة حول من هو الحق بملكية هذه الأحياء ومدى مشروعية استخدامها للإنجاب وغيره أو انتلاقها.
 ٣. لاحتلال استخدام الأحياء المحمدة في غير الهدف المنشود المخصص له وحدوث الاختلاط فيما بينها. (انظر بخصوص هذه الفوائد والمخاطر - مجلة جمعية التخصيب الأمريكية Vol.40.No.3.P.44-55)، ويمكن الرد على المخاطر بما يلى:-
١. بالنسبة للخطر الأول فإنه قد قدّر قيمة الان تيجة التطور العلمي في مجال التجميد حيث ثبت بشكل قاطع نجاح تجربة التجميد على الأحياء التناسلية وأصبح بالأمكان تلافي الأضرار المتوقعة السابقة.
 ٢. أما بالنسبة للخطر الثاني فإن القول بالتحريم سوف لا يؤدي إلى القضاء على تلك المخاطر كلها طالما هناك فترة زمنية بين لذى الحيامن والبويضات وتلقيحها في الخارج وبين زرعها في الرحم... حيث قد يحصل المحنون خلال تلك الفترة والاصح هو وضع ضوابط وقواعد لتنظيم ومراقبة هذه العمليات للحالولة دون وقوع المحنون المذكور.
 ٣. أما بالنسبة للخطر الثالث فإنه وكما قلنا سابقاً أنه قلما توجد وسيلة تصلح للاستخدام في الخير فقط وإنما أكثرها ان لم يكن جميعها من الممكن أن تستخدم في الوجهين معاً (الخير والشر) وعليه لا يعقل منها جميعاً لمجرد احتفال باستخدامها في الشر والأدّى ذلك إلى تعطيل كثير بل معظم المصالح الإنسانية والاجتماعية المعترضة وأما الخشية من حصول الاختلاط فيها فيمكن تلافي ذلك بالتخاذل الاحتياطات الكفيلة لمنع الاختلاط فيما بين تلك الأحياء المحمدة وتعيين مصدر كل منها.

فإننا نميل إلى ابادة عمليات التجميد واعتبارها غير منافية لقواعد الأخلاق إذا ما رويت بعض القيود والشروط وهي:-

- ١- اتخاذ التحوطات الكفيلة لمنع وقوع الضرر البيولوجي من جراء التجميد.
- ٢- اتخاذ التحوطات الكفيلة باستخدامها في تحقيق الهدف المنشود المخصص له وذلك بوضع الضوابط الشرعية والقانونية المفصلة لاستخدامها.
- ٣- تعين مصدر تلك الأحياء وهوية أصحابها من الناحية البيولوجية على وجه لا يقبل الشك أو الجمالة.
- ٤- وضع حلول شرعية وقانونية عادلة ومنصفة لمختلف المشاكل والمنازعات التي يمكن أن تترجم عن التجميد.
- ٥- بالنسبة للبيوضات الملقحة يجب أن تكون بين شائين (زوجين) وبين عناصرهما فقط.
- ٦- أن تجري هذه العمليات في مؤسسات رسمية تابعة للدولة أو مؤسسات خاصة موثوقة وتحت الرقابة الصارمة للجانب الدولي الأخلاقية، وما يعزز هذا الرأي أن معظم المعندين بالأخلاق يجيزون عمليات التلقيح الصناعي العادي وبما أن عمليات التجميد هي مساعدة لعمليات التلقيح وهادفة لها ولو في المستقبل لذا يمكن القول بأن الحكم الأخلاقي القاضي بابادة عمليات التلقيح الصناعي العادي يسري هنا أيضاً على عمليات التجميد وبنفس الشروط والقيود نظراً لاتحادهما في الباعث والهدف.

- موقف اللجنة الأخلاقية التابعة لجمعية التخصيب الأمريكية (أحدى كبريات جمعيات التخصيب في العالم) تبنت اللجنة المواقف التالية تجاه عمليات التجميد^(١).

- ١- بالنسبة للحيمن، اعتبرت تجميده مقبولاً من الناحيتين الأخلاقية والطبية.
- ٢- بالنسبة للبوبيضات (ملقحة وغير ملقحة) امتنعت عن تقرير حكم أخلاقي قاطع حولها واعتبرت تجميدها بمثابة تجربة طبية لحين ثبوت النجاح التام فيها.
وهكذا يبدو ان اللجنة قد اعتمدت في تحديد مواقفها من عمليات التجميد على درجة التقدم والنجاح فيها ومقدار الاضرار الناجمة عنها وحيث ثبت نجاح عمليات التجميد للبوبيضات ايضاً لذا فمن المرجح ايضاً ان اللجنة قد تطورت مواقفها تبعاً لذلك.....

^(١)- هذه الموقف هي لسنة ١٩٨٦ . (انظر: المصدر السابق ، نفس الموضوع).

المبحث الثاني

(مصير الاحياء المجمدة)

- الاجنة والحيامن والبويضات -

نود ان نوضح ان تجميد البويضات والحيامن على انفراد لا يسبب مشاكل قانونية او شرعية او اخلاقية في ضوء الهدف المشروع المبرر وفقاً لما هو مبين فيما سبق. وذلك ان هذه الاحياء قد تبقى مجمدة او تتلف او تجري ازالة التجميد عنها ومن ثم اجراء عملية التلقيح فيما بينها لاجل الزرع كاجنة وفي الحالتين الاولى والثانية لا توجد اشكالات كما اشرنا لأن هذه الحيامن والبويضات على انفراد وقبل التلقيح لاتحمل ريبة الاتصال بصفات النفس البشرية وفي الحالة الثالثة (التلقيح) فان حكمها يتبع حكم الاجنة وهو ما سنقوم بدراسته فيما يلي.

فالمشاكل تثور حقيقة (وعلى عكس حالة الحيامن والبويضات منفردة) بالنسبة لمصير الاجنة المجمدة لكونها احياء قابلة لان تتطور الى نفس بشرية لو وفرت لها الظروف الخارجية المطلوبة اي يمكن القول بانها تحتوي على خيارة بشرية كامنة والمصير المتصور لهذه الاجنة لا تخلو من احدى حالات ثلاث وهي:-

١- زرعها.

٢- استخدامها في التجارب العلمية والطبية والعمليات الصناعية.

٣- اطلاقها.

وسنعالج زرع الاجنة في المطلب الاول ونكرس المطلب الثاني لبيان مصير الاحياء التنسالية المجمدة الفائضة من حيث اطلاقها او استخدامها في التجارب والعمليات.

المطلب الاول

زرع الاجنة

من المتصور هنا احتمالان:-

الاحتمال الاول: ان يتم زرعها خارج نطاق الزوجين (الثئي) صاحبا العنصرين (الحيمن والبويضة المجمدتين) وهذا في الواقع يثير اعظم الاشكالات وسوف نتعرض لها لاحقاً في القسم الثاني من هذا البحث.

الاحتمال الثاني: ان يتم زرعها في نطاق الزوجين (الثئي) صاحبا العنصرين (في البويضة المخصبة) وهنا ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الاولى: ان يتم الزرع اثناء استمرار العلاقة الزوجية:-
وهذه لا تثير اشكالاً قانونياً او شرعاً او اخلاقياً باستثناء حالتين هما:

أ- حالة الزرع المتعدد: وهذا تثار مشكلتان الاولى تتعلق بالعدد المسموح به في الزرع سوية حيث ان تجاوز عدد معين قد يشكل خطورة على حياة الام (الزوجة) وقد بدأت بالفعل عمليات الزرع المتعدد منذ عام ١٩٨٥ ببويضتين ملقحتين وبعدها تمت بثلاثة بويضات مخصبة ولكن بعد اخذ الاحتياطات الكثيرة ورغم قرار بعض الاطباء عدم تجاوز ذلك العدد الا ان ذلك لم يؤخذ به من قبل الاطباء الاخرين فقد جرى في استراليا ولندن الاحتفال بزرع اربعة ثم حصل التطور الاكبر عندما تم في سنة ١٩٨٦ زرع ستة بويضات ملقحة كرة واحدة وادت بالفعل الى ولادة ستة اطفال مُرة واحدة (!) وتبدو صعوبة تحديد حد معين للعدد في ان الضرر او الخطر هنا ليس آنياً اثناء عمليات الزرع بل هو متوقع

(F.TERRE.OP.CIT.P.55)

^١- انظر:

الحصول في المستقبل ويُخضع لعوامل مختلفة أهمها القابلية الجسمية للمرأة لتحمل عدداً معيناً من التوائم دون ضرر جسيم^(١) وأيضاً ينبغي ان يؤخذ بنظر الاعتبار هنا مدى قدرة العائلة على اعالة العدد المذكور منهم وتربيتهم^(٢) ولذا فإن المسألة تخضع إلى الظروف الشخصية والموضوعية للمرأة والعائلة. هذا إضافة إلى مساعدة الزرع باعداد كبيرة في استفحال مشكلة النمو السكاني المتزايد للبشرية لو تمت ممارسة هذه العمليات على نطاق واسع في العالم.

لذا ينبغي في نظرنا وضع ضوابط وقيود على عدد اللقيحات المسموح بزرعها في كل حالة وان يتم بهذا الصدد تظافر جهود الأطباء والباحثين الاجتماعيين والديموغرافيين Demography (الجغرافيين السكانيين). أما المشكلة الثانية التي يثيرها الزرع المتعدد فهي ان هذا الزرع قد يؤدي في تصورنا إلى حصول تغيير في مفهوم التوأم عندما يتم زرع بويضات متزامنة التلقيح والتجميد لنفس الثنائي على فترات زمنية مختلفة بالتعاقب^(٣) فهنا يثور التساؤل حول مدى امكان اعتبار الأطفال المولودين من الاجنة المذكورة توائم. وللاجابة عن ذلك لابد من تحليل مفهوم التوأم في الحالة الاعتيادية. فالمعروف ان التوأم يعني حصول الأخصاب والحمل (نمو، تكامل، ولادة) بشكل متزامن وفي رحم المرأة نفسها. ومن تحليل الحالة التي نحن بصدد مناقشتها وان كان الأخصاب المتزامن موجوداً الا ان التزامن مفقود فيما بعد ذلك من الخطوات

^١- وهذه تؤيد بقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.

^٢- وهذه الفقرة تحددها لجنة الخبراء الاجتماعيين تابعة للدولة.

^٣- انظر:

(الحمل والنمو والتكامل والولادة) لذا فهذه الاجنة التي يجري زرعها بالتعاقب
(اي بعد انتهاء ولادة احدها) لا تعتبر توائم.

فضلاً عن ان الرأي الراوح في الفقه يذهب الى ان الخلايا المخصبة لا
تعتبر نفساً بشرية (او كائناً انسانياً) في مرحلة التجميد وانما هي اقرب الى
البنزة الحيوانية او النباتية، وبما انها رغم كونها ملقحة و مجمدة سوية وتنسب
الى نفس الثنائي فانها لا تكتسب الخصائص البشرية بصورة متزامنة لذا فلا
يمكن اعتبارها كتوائم.

بـ- حالة الزرع المتأخر جداً على التجميد مع استمرار العلاقة الزوجية (اي
التجميد اثناء الشباب والزرع بعد التقدم في السن) وذلك بان تحفظ اعداد مناسبة
من البويضات الملقحة في عمر الشباب وحيث يقل احتمال الشذوذ الخلقي في
كروموسومات عمر الشباب بالقياس الى عمر متأخر ^(١) مما يؤدي الى احتمال
ظهور التخطيط والتحكم المسبقين في مجال الحمل والانجاب ^(٢).

وفي الواقع لا يبدو لنا ان ذلك يسبب اشكالاً من النواحي الاخلاقية
والشرعية والقانونية طالما ان الجنين المجمد المعاد زرعيه من نتاج الزوجين
ويتم الزرع في وقت تكون الحياة الزوجية قائمة. وقد ضرب الله سبحانه وتعالى
في كتابه الكريم مثلاً على الحمل والانجاب في سن متأخرة ^(٣) كما ان الرأي
الراوح في الفقه الاسلامي هو جواز تنظيم النسل على النطاق العائلي، اذا ما

^١ويعلق على ذلك بعض العلماء بالقول (انه من الممكن ان يخزن الزوجان (رأسمالهما) وبعد نظر في رغبة
الاحقة) بالامومة او الابوة.(انظر: المصدر السابق، نفس الموضع).

^٢-انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

^٣-كما هو الحال مع ذكريات(ع) حيث قال تعالى عنه في سورة آل عمران، آية (٤٠) (قال رب انى يكون لى
غلام وقد بلغني الكبر.....).

دعت الى ذلك ضرورة او حاجة او كان هناك عذر مشروع^(١)، لذا يمكن ان تدرج هذه الحالة ضمن تنظيم النسل.. ومع ذلك فقد تبدو بعض المشاكل من الناحية البايولوجية وهي التي قد تترجم من حالات الحمل المتأخر للزوجة في عمر متقدم ومنها ضعف الرحم وضعف الانشطة الحيوية فيها في سن متقدمة وعسر الولادة وكذلك مشاكل تربية الطفل بعد الولادة وارضاعه وبعض المشاكل الاجتماعية الاخرى كاحتعمال يتم الطفل وهو في سن مبكرة جداً.^(٢)

الحالة الثانية: ان يتم الزرع بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالافراق او بالوفاة (POST MORTEM).

وهذا ما يسمى بـ(الزرع اللاحق) وهذه الحالة من المحتمل ان تثير بعض التساؤلات الشرعية والقانونية وهي:-

- ١-ما هو مدى مشروعية الزرع في رحم الزوجة.
 - ٢-من يلحق نسب الطفل واثر ذلك على احكام الاسرة.
 - ٣-لمن تكون عائدية هذه الاجنة عند المنازعه عليها.
- وللاحاجة اليها نقسم الموضوع الى ثلاثة فقرات نتناول في الاولى الموقف في الشريعة الاسلامية وفي الثانية الموقف في القانون الوضعي الغربي بينما تعالج في الثالثة الموقف في العراق.

^١-انظر بصدق ذلك: السيد فؤاد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

^٢-وبهذه المناسبة فقد اثيرت في انكلترا هذه الايام مشكلة مفادها ان امراة انكلزية عمرها (٥٩) عاما قامت بالحصول على زرع جنين (اصطناعيا) في ايطاليا بعد ان رفضت الجهات الطبية البريطانية طلبها بسبب تقدّمها في السن قم لها الزرع في ايطاليا على يد أحد المختصين المشهورين ووُضعت بعد الحمل توأمًا في بريطانيا. وقد دار النقاش في الاوساط الطبية البريطانية حول لوم ذلك المختص الايطالي لاجرائه عملية الزرع والام بهذه السن نظرا للمخاطر التي تحيط بالعملية، فاجاب ذلك المختص بان لا ضير من الحمل في سن متأخرة طالما لم يتقطع الطمث اي ان المرأة لم تصل بعد الى سن اليأس. نقلًا من BBC هيئة الاذاعة البريطانية.

أ- الموقف في الشريعة الإسلامية

بالنسبة للتساؤل الأول: فان الحكم الشرعي المصرح به من قبل الفقهاء المسلمين هو حرمة تقبيل الزوجة بحيمن الزوج المتوفى المحفوظ في (البنك) وحرمة زرع اللقيحة المجمدة في رحم الزوجة بعد حدوث الطلاق (او التفريق) او وفاة الزوج مطلقاً وذلك على اساس ان الزوجة بعد وفاة الزوج او حصول الطلاق او التفريق لم تعد زوجة شرعية له^(١).

اما بالنسبة للتساؤل الثاني: فان هناك رأيان:-

رأي صارم^(٢) يذهب الى اعتبار المولود الناتج من هذه الحالة مقطوع النسب بصاحب الحيمن، الذي هو الزوج المتوفي او المطلق على اساس انه لم يبق زوجاً، بالوفاة او الطلاق او التفريق، فلا يلحق به نسب الطفل (حتى لو ادعاه او اقر به الزوج المطلق حاله كحال ولد الزنا اي يثبت نسبه من جهة الام فقط دون الاب (الزوج) ويترتب على ذلك عدم ثبوت الاحكام الشرعية العادلة الاخرى كالميراث والنفقة وموانع الزواج من جهة الاب (الزوج). ورأي آخر يتصف بشيء من المرونة^(٣) يذهب الى اثبات نسب المولود الناتج في هذه الحالة من الزوج المتوفى مطلقاً او (المطلق اذا ما ادعاه او اقر به) قياساً على

١- انظر بقصد هذا الحكم الشرعي:-

١. الشیخ مصطفی الزرقا، بحث التقییع الصناعی واطفال الانابیب، ص ٧.

٢. محمد علی الیار، التقییع الصناعی، ص ٢٠.

٣. د. عارف علی عارف، المصدر السابق، ص ٢٧٤.

وراجع أيضاً بقصد انتهاء الزوجية شرعاً بوفاة الزوج او حصول الطلاق او التفريق: مغني المحتاج للخطيب الشربینی ج ٣، ص ٣٨٤.

٢- انظر: د. هاشم جميل، المصدر السابق، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ٣٣٢، ص ٩٤ وما بعدها و د. عارف علی عارف، المصدر السابق، ص ٢٧٤-٢٧٦.

٣- انظر: المصدرین السابقین، نفس الموضع.

الزواج الفاسد وذلك استناداً الى القاعدة الشرعية القاضية بان (كل وطئ حلال او فيه شبهة الحل. كالنكاح الفاسد-يلحق به النسب) وعلى اساس وجود شبهة الحل في التلقيح او الزرع اللاحق على الوفاة او الطلاق^(١) وبيان ذلك عندهم: ان الموت او الطلاق وان كان يحدث الفرقنة بين الزوجين الا ان اثر الزوجية مع ذلك يبقى قائماً مالم تتحقق الزوجة شخصاً اخر.

وقد استند هؤلاء في تأييد رأيهم الى الادلة الشرعية التالية:-

١- جواز تغسيل احد الزوجين للآخر شرعاً اذا توفى - مطلقاً لدى البعض، ومقيداً بالعدة او عدم النكاح من غيره لدى البعض الاخر - حيث ان هذا يدل على ان الزوجية لم تقطع انقطاعاً كاملاً بالموت والا لما جاز بحال لإمرأة تغسيل رجل اجنبي عنها ولا لرجل تغسيل امرأة اجنبية عنها لأن ذلك حرام شرعاً.

٢- عدم وجوب حد الزنا - عند المالكية وبعض الشافعية - على من وطأ زوجته المتوفاة وهذا يدل على ان الوطء هنا فيه شبهة الحل.

٣- انه قد ثبت بالحديث الشريف ان الزوجة في الآخرة هي لآخر ازواجهها في الدنيا وهذا يدل على ان الزواج يظل قائماً بشكل ما حتى بعد وفاة الزوج مالم يتزوج المرأة غيره.

٤- تذهب الحنفية سوهي اوسع المذاهب الاسلامية - الى اعتبار الوطء في عدة الطلاق وطأ فيه شبهة العقد والحل ويلاحظ بأن ثبوت النسب هنا من جهة الاب يعتبر اثراً عرضياً عند هؤلاء اقر به رعاية لسمعة الولد وكرامته مما يترتب

^١- على اعتبار ان التلقيح او الزرع يدخل في مفهوم الوطء مثله مثل استدخال المنى.

عليه عدم ثبوت بقية احكام الاسرة كالميراث والنفقة وموانع الزواج^(١) وغيرها من الجهة المذكورة.

اما بالنسبة للتساؤل الثالث: وهو لمن تكون عائدية الاحياء المجمدة:-

فان الفقهاء المسلمين لم يبحثوا هذه المسألة، ومع ذلك يمكن القول بان هذه الاحياء تكون مشتركة بين الزوج والزوجة اذا كان التجميد قد حصل اثناء العلاقة الزوجية وذلك على افتراض جواز الزرع والتلقيح بعد انتهاء الحياة الزوجية للسبعين التاليين:-

١- ان استعمال تلك الاحياء لأجل الانجاب مختص ومحصور بين الزوجين، منعاً لاختلاط الانساب والاعراض.

٢- ان هذه البنور والاحياء المجمدة يتعلق بها شرعاً حق الله وحق الزوج الآخر لأن الشريعة الاسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين والأمة^(٢) وقد اشار بعض الباحثين الى هذا المعنى فذكر ان (والحق في الجنين قبل نفح الروح مقتصر على الزوج والزوجة لا من جهة النيابة الشرعية لأن النيابة تكون عن الآدميين ايضاً والجنين قبل نفح الروح ليس كذلك ولا من جهة الارث لأن الجنين قبل نفح الروح لا يورث، وإنما من جهة ان بقاءه يحقق حاجة لهما فهو حق يختصان به دون غيرهما) (انظر د. محمد نعيم ياسين، المصدر السابق ص ٤١) ونصيف هنا: انه في حالة وفاة احدهما فان هذا الحق ينتقل الى الزوج الآخر ويستأثر به وحده، وفي هذا الصدد يرى د. محمد الطزنى (ان المنى فضلة الانسان لا يصح بيعه وليس لأحد الحق فيه بعد خروجه من مكانه، فليس

١- باستثناء بعض الآثار العرضية الأخرى - كثبوت العدة والمهر....

٢- انظر الشيخ شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٢٦.

للزوجة الحق في المطالبة بالاحياء المجمدة، غاية ما في الامر يباح لها الاسقادة منه بصفتها زوجة).^(١)

بــ الموقف في القانون الوضعي الغربي:

نقتصر في بيان هذا الموقف على الوضع القانوني في كل من الولايات المتحدة الامريكية واستراليا وانكلترا وفرنسا تلك الدول التي واجهت بالفعل حالات من هذا النوع وسنعتمد في تلك على قرارات المحاكم نظراً لعدم وجود نصوص تشريعية تحكم وتنظم هذه الحالة.

١ــ الوضع في الولايات المتحدة الامريكية:

تعد القضية التي نظرت امام محكمة ولاية (تنسي) الامريكية عام ١٩٨٩ من أشهر القضايا التي أثارت مسألة الزرع اللاحق، في الولايات المتحدة الامريكية وهي تتعلق بحالة الزرع اللاحق على الطلاق.

وتختلص وقائع القضية^(٢) في ان شاباً وشابة التقى في المانيا عام ١٩٧٩ خلال الخدمة العسكرية ثم تزوجا بعد عام، وقد عانت الزوجة من مضاعفات خلال الحمل مما ادى الى تفجر انبينب المبيض واقفالها. حاول الزوجان التبني حيث يبيحه القانون الامريكي بشروط. لكنهما اخفقا، فقررا عندهما اللجوء الى اخصاب مختبرى لبوبيضة مستخرجة من الزوجة، ذلك ان مبيضها سليم وكذلك بيت الرحم، الا ان البوبيضة لا تستطيع الوصول الى بيت الرحم، حيث الحمل بعد الاخصاب، لانسداد القفوات، اجرى الطبيب عملية استخلاص للبوبيضة ثم وضعها في صحن خصوصي (انبوبة اختبار) واصحبها بمني الزوج ثم زرعها

١ــ ذكر ذلك في ملحوظاته حول هذه الدراسة.

٢ــ انظر: د. ابراهيم الدر - جين وجنين، مجلة الجيل العربية، الصادرة في باريس، العدد ١٢ المجلد ١١، سنة ١٩٩٠، ص ٣٤.

في بيت الرحم، وبعد اربعين محاولة نجحت العملية ورزق الزوجان بطفل جميل وسليم فقرر الزوجان على انثراها تحمل نفقات استخراج سرت بويضات، (٥٠٠٠ دولار لكل عملية)، ثم اخصبها الطبيب بمني الزوج وجمدها للتوليد مستقبلاً، بعد ان اصبحت البويضة جنيناً اصغر من حبة الرمل حيث حفظت الاجنة الستة مجدة في سائل النيتروجين في درجة حرارة (١٧٦) تحت الصفر المئوي وذلك بمركز الخصب في ولاية (تسني).. ثم بعد مدة طلق الزوج زوجته فثار الخلاف بينهما حول عائدية تلك الاجنة المجدة اثناء العلاقة الزوجية ومصيرها وتطور الى نزاع قضائي امام محكمة ولاية تنسى في شباط فبراير ١٩٨٩ حيث طالبت الزوجة بامتلاك الاجنة رغبة منها في استعمالها للحصول على اولاد اخرين اما الزوج فقد احتج معترضاً بأن الاجنة ملك لها معاً، وانه لا يرغب في ان يصير اياً بعد ان تم الطلاق... واضاف قائلاً ان بامكان الزوجة المطلقة القيام بالعملية نفسها مع زوجها الجديد فيكون الاطفال من زوجها المذكور خصوصاً وهي مازالت شابة.. هذا وقد تثبتت المحكمة وجهاً نظر الزوج حيث قضت (بأن الاجنة المجدة هي من حق الزوجة، ذلك ان اجنة هي كالاولاد يوصى بهم للألم، كما ان الاجنة ليست بضاعة تمتلك وتباع وتشترى... الا ان للزوج مطلق الحق في الآبوبة او الوصاية على الاولاد في حينه تماماً كما لو كانوا قد ولدوا) ومع ذلك فقد اعترض الزوج على الحكم وطلب الاستئناف، الذي لم نتمكن من معرفة نتيجته وعلى الرغم من ان هذا القرار قد صدر من محكمة بدائية، وانه تعرض للنقد من قبل بعض علماء الاخلاق^(١) فإنه يمكن ان نستنتج ما يلي:-

^١- كالدكتور (مورى)، مدير معهد العلوم الاخلاقية الكيميية، الذي صرخ بأن القاضي قد استعجل في الحكم ولم ينظر في مضاعفات اخرى مثل مصير الاجنة التي لا تبني الزوجة استعمالها بعد ان تحمل ما شاء منها (انظر: المصدر السابق، ص ٣٤).

ان هذه المحكمة (وربما القضاء الامريكي) تجيز اجراء الزرع اللاحق، اذ ليس هناك اي خلاف بشأن هذه النقطة - كما يبدو من مجريات الحكم وانتقاداته - وانما الخلاف حول من يملك سلطة اتخاذ القرار على البویضة الملقحة، حيث تميل هذه المحكمة الى ان الزوجة وليس الزوج هي التي تملك سلطة اتخاذ القرار بعد تقييح البویضة وذلك قياساً على حالة الطفل العادي^(١) حيث تعهد رعايتها لام او لا عند حصول خلاف بين الابوين او افراقهما بالطلاق او التفريح .. وهكذا فانه تطبق احكام الوصاية على الاولاد هنا، وعليه فمتى ما توفيت الزوجة او أساعت التصرف تنتقل الوصاية الى الزوج حسب القواعد المعمول بها، في هذا المجال، ويكون له سلطة اتخاذ القرار بشأنها .. واما في حالة وفاتهما معاً فمن المرجح لدينا ان سلطة اتخاذ القرار تنتقل الى المحكمة^(٢) - اما بالنسبة لنسب الطفل الناتج من هذه الحالة فان المحكمة صريحة في ثبوت نسبة لأبيه (الزوج السابق) باعتباره ولداً شرعاً منه، وبالتالي، تترتب عليه جميع حقوق الابوة والبنوة الشرعيتين كالنفقة والميراث وغيرها ..

ومن الجدير بالذكر هنا ان قرار المحكمة لا يشير الى وجود سقف زمني تقف عنده امكانية الزرع اللاحق مما قد يستنتاج منه جواز الزرع اللاحق في اي وقت بعد انتهاء العلاقة الزوجية. هذا ونعتقد بان الاحكام السابقة تسري على حالة الزرع اللاحق على الوفاة ايضاً من باب اولى.

^١ - فهي اشبه بالشخص لا بالمال وتنتمس ذلك بوضوح من العبارة التي استعملتها المحكمة حيث تبين الوضع الخاص البویضة الملقحة كونها ليست بضاعة، قابلة للتعامل.

^٢ - استناداً الى الولاية العامة للقضاء وقياساً على حالة اليبتيم.

واخيراً فاننا ننبه الى وجوب الحذر من تعميم رأي محكمة ولاية تنسى على القضاء الامريكي كله مالم يتأكد ذلك بقرارات اخرى نهائية تصدر من المحكمة العليا او من المحاكم الاخرى.

-الوضع في استراليا:-

تعتبر القضية التي عرضت على المحكمة العليا باستراليا في نوفمبر سنة ١٩٨٤ من أشهر القضايا في هذا المجال.

وتتلخص وقائع القضية^(١) في ان زوجين ثربين كانوا قد حضرا الى مستشفى الملكة فيكتوريا في ملبورن بهدف الحصول على طفل فخصبنا بويضة من الزوجة مع سثيرم لمتبرع مجهول، ولكنها اخفقت فقررتا تجميد بويضتين مخصبتين اضافيتين، لانتظار مناسبة افضل. ثم سافر الزوجان بعد ذلك الى الولايات المتحدة الامريكية لقضاء فترة هناك لعدة اشهر، وقد قررا اذا ما رجعوا الى استراليا ان يطلبوا استئنات اللقحتين المجمدتين في البنك وزرعهما في الرحم تباعا على التوالي.. ولكن القدر عاجلهما قبل الرجوع فماتا في حادثة طائرة في نيسان سنة ١٩٨٣... وقد عرضت القضية امام المحكمة العليا الاسترالية حيث اصدرت امراً بالموافقة على استئناتهما وزرعهما في رحم امرأة متبرعة.^(٢) كما نوقش الموضوع ايضاً امام البرلمان حيث ذهب الى نفس الاتجاه وقرر زرع المخصبات في رحم امرأة متطوعة على سبيل التبرع والاحسان.^(٣) ويمكن ان نستنتج مما تقدم ما يلي:-

١- انظر: د. محمد علي البار، التقىج الصناعي، ص. ٢٠. انظر أيضاً:

.(F.TERRE.OP.CIT.P.88)

٢- انظر: د. محمد علي البار، المصدر السابق، نفس الموضع.

٣- انظر:

.(F.TERRE.OP.CIT.P.88)

١- ان القضاء الاسترالي ممثلا - بالمحكمة العليا - يجيز عمليات الزرع اللاحق للبوياضة المخصبة حتى بعد وفاة الزوجين وفي رحم امرأة متبرعة أجنبية عن العائلة (حامل بالنيابة) بل وحتى لو كان السثيرم لا يعود للزوج وهو مسالك متواهله الى ابعد الحدود.

٢- يلاحظ عدم وجود اشارة الى وجود سقف زمني يقف عنده السماح بالزرع اللاحق على انتهاء الزوجية، وقد يعني هذا السماح بالزرع اللاحق في اي وقت دون تحديد مع ما لذلك من مخاطر وما يولده من مشاكل.

٣- لا جدال في ان المحكمة، باجازتها لهذا الزرع، تعرف بنتائجـه الشرعية والقانونية كالنسب والميراث وغيرها (اي كآثار اصلية لا عرضية).

٤- لا يمكن تعليم هذه الاحكام على حالة الزرع اللاحق على الانفصال بالطلاق او التفريق نظراً لاختلاف هذه الحالة مع الحالة السابقة (اي الزرع اللاحق على الوفاة) من حيث امكان التنازع على من يملك سلطة التصرف باللقحات بعد انتهاء العلاقة الزوجية ما لم يكن هناك اتفاق بينهما يحسم هذه المسألة.

-٣-الوضع في انجلترا:-

يكاد ينطبق الوضع في انجلترا مع الوضع في كل من الولايات المتحدة واستراليا^(١) من حيث جواز اجراء عمليات الزرع اللاحق للمخصصات، ويمكن ان نستنتج ذلك من اباحة وتمكن القضاء الانكليزي للزوجات المتوفى عنهن ازواجهن استرداد سثيرمات ازواجهن، لاستعمالها في التلقيح، ومنهن سلطة اتخاذ القرار بشأنها، واضفاء الشرعية على الولد الناتج من سثيرم زوج متوفي

^١- علماً بأنها تتبع نفس النظام القانوني - وهو نظام الشريعة الانكلوسكسونية

وكافة النتائج الاخرى.^(١) فإذا كان الامر كذلك بالنسبة لحالة زرع او تلقيح السثيرم فانه من باب اولى ينطبق على حالة (زرع المخصبات) لأن المخصبات مكونة من سثيرم زوجها وبوبيضتها هي، فإذا كانت لها سلطة اتخاذ القرار على السثيرم فمن باب اولى بداهة ان تملك السلطة على بويضتها، وبالتالي فتكون لها السلطة على البوبيضة المخصبة، كما وان نسب الطفل الناتج منها يثبت من زوجها وتترتب جميع الاثار الشرعية والقانونية الاعتيادية كالميراث والنفقة وغيرها في هذه الحالة.

٤ - الوضع في فرنسا

لا يكاد الوضع في فرنسا يختلف كثيراً عن الوضع في الدول السابقة رغم اختلاف نظامها القانوني عنها^(٢) نظراً لتشابه نظرتهما إلى الحقوق والحريات الطبيعية، ومنها (حرية وحق الانجاب). فقد اباح القضاء الفرنسي في جملة قرارات^(٣) للزوجات الشريعتات المتوفى ازواجهن بل وحتى للزوجات الواقعيات (من زواج واقعي) (العشيقات) المتوفى اصدقاؤهن، استرداد سثيرماتهم المجمدة، اثناء العلاقة الزوجية الشرعية او الواقعية لاستعمالها في التلقيح^(٤) والزرع، ولذا فان زرع (الاجنة المجمدة) بعد الوفاة هو امر مباح من باب قياس الاولى تماماً كما اوضحتنا سالفاً عند الكلام عن الوضع في انكلترا ولا ينبغي في رأينا تفسير حكم محكمة فرنسية بتسليم السثيرمات المجمدة العائدة للمتوفي الى مصفي تركته، على انها قد ساوت بين هذه السثيرمات وبين

^١- انظر:

(F.TERRE.OP.CIT.P.83)

²- حيث انها من دول نظام الشريعة اللاتينية وهن من نظام الشريعة الانكلوسكسونية

³- تم ذكر خلاصتها في ص (٤٩ - ٥٠) من هذا الكتاب.

⁴- انظر:

(F.TERRE.OP.CIT.P.81- 83)

الاموال التي تتكون منها التركة عادة، والا ل كانت هذه السثيرمات ملكاً لجميع الورثة لا للزوجة فقط، التي تستقل وحدها بالحق في هذه السثيرمات واتخاذ القرار بشأنها.

جـ-الموقف في العراق:-

نظراً لعدم وجود معالجات تشريعية في هذا الشأن لذا كان لابد من الرجوع إلى استطلاع موقف الفقه بالنسبة لمسألة مدى مشروعية هذه الحالة حيث نجد ان هناك اتجاهان:

الأول: يحرم اجراء مثل هذه العمليات مطلقاً ويتبني هذا الاتجاه كل من الدكتور هاشم جميل^(١) والدكتور عارف علي عارف^(٢) والثاني وقد تبناه الدكتور منذر الفضل^(٣) يذهب الى جواز حصول التقىح للزوجة بعد وفاة زوجها فقط مع التحفظ بسبب بعض المشكلات الشرعية والقانونية كالميراث والبنوة والموطن والجنسية التي يلزم ايجاد الحلول المناسبة لها في ضوء احكام القانون الدولي الخاص والفقه الاسلامي ولكن يبدو لنا ضرورة التفصيل في هذا الشأن وكما يلي:-

أـ-جواز التقىح والزرع بعد الوفاة ولكن اثناء العدة فقط^(٤) ما لم تتزوج وذلك لبقاء الزوجية، شرعاً كما يستدل بطريق الاشارة من الادلة المعروضة سابقاً بخصوص الموقف الاسلامي.

^١- انظر: د. هاشم جميل، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد ٣٣٢ ص ٩٤.

^٢- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٧٤.

^٣- انظر: د. منذر الفضل، المصدر السابق، ص ١١.

^٤- يجب العدة في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (باب الخامس) في حالتي الفرقة بعد الدخول او الوفاة ولو قبل الدخول (م ٤٧، ف ٢ و ١) وعدة الطلاق والفسخ للدخول بها ثلاثة-

ولا نتفق هنا مع الاتجاه القائل باعتبار التلقيح او الزرع اللاحق في حالة حصول الوفاة بمثابة نكاح فاسد او وطء مشبوه على الأقل من حيث عدم حصول الوطء بالمعنى المقصود من هذه الكلمة ولسبق وجود نكاح بين منتجي البويضة والحيمن وحصول التلقيح والاخصاب أثناء قيام الزوجية فيما بينهما ولقد ذهب الفقيه (الكمال بن الهمام) الى ان النكاح أثناء عدة الوفاة قائم لقيام اثره، ما لم يحصل ما يقطعه...^(١)

ونرى الحكم نفسه بالنسبة لحالة الزرع اللاحق في أثناء عدة الطلاق الرجعي لأنه بالتلقيح والزرع تعود الحياة الزوجية ثانية بالكامل ولا غبار عليها لأن الزرع يكون بمثابة رجوع (مراجعة) فقد أجاز الشرع ارجاع الزوجة بلا عقد جديد وعليه تترتب كافة النتائج الشرعية والقانونية العادلة على هذه الحالة على أن يتم الزرع بموافقة الزوج في هذه الحالة.

ب- حالة التفريق او الطلاق البائن: حيث تقطع العلاقة الزوجية ولا يمكن ان تعود الا بعد عقد جديد ويحرم اقتراب الزوج من زوجته. لذا يكون حكم التلقيح او الزرع حتى في أثناء العدة في هاتين الحالتين حكم الوطء المشبوه او النكاح الفاسد من ناحية ثبوت النسب وما يتبعه وتشبه حالة الاستعانة بعنصر الغير ونرى الحكم نفسه بالنسبة لحالة التلقيح والزرع بعد زواج المرأة المتوفى عنها زوجها. وهكذا نجد ان تقييد السقف الزمني بالعدة بحيث يجوز خلالها الزرع اللاحق في القانون العراقي والشريعة الاسلامية - في الحالات التي يمكن القول بجواز الزرع اللاحق- يحول دون الخوض في مشاكل الزرع المتأخر جداً ومن

ثروة، وعدة المترافق عنها زوجها أربعة أشهر للحائل ووضع الحمل او أربعة أشهر ايهما ابعد للحامل (م ٤٧، ٣).

^١- انظر: فتح القدير، (ج ١، ص ٤٥٢).

ثم في المشاكل المترقبة عن ذلك كما هو حاصل في الانظمة القانونية التي لا تحديد فيها لسفر زمني يجري الزرع خلاه.

لكل ما تقدم نميل الى انه لا يمكن في ظل القانون العراقي الحالي والشريعة الاسلامية، القول بجواز الزرع اللاحق على فترة العدة بأي حال من الاحوال، ولكن اذا تم الزرع بالرغم من ذلك فان بعض النتائج العملية المترتبة على الزرع يمكن ان تثير مشكلات قانونية تتعلق بثبوت نسب المولود من الزرع اللاحق على العدة ومن ثم حقه في الميراث والنفقة (في حالة الزرع اللاحق على الانفصال). و لا يخامرنا شك في ثبوت نسب المولود لأبيه بشرط ثبوت كون الوليد من مائه وكون التأكيد اثناء قيام الزوجية^(١) وهذا يستتبع ثبوت حقه في الميراث والنفقة. مع العلم اننا نرى ان من حق الزوج الاعتراض على الزرع اللاحق على الانفصال لأن الزرع في هذه الحالة يمس بحقوقه والانجاب حصيلة بايولوجية وارادية مشتركة للزوجين ومن نافلة القول ان هذه الحالة تختلف عن حالة التأكيد اللاحق على وفاة الزوج اذا تم التأكيد بين حيمن للزوج المتوفى محفوظ لدى (مصرف الحيام) وبويضة زوجته بعد انتهاء الحياة الزوجية لأنها (أي الزوجة) لم تعد زوجة له^(٢) وكذا الامر بالنسبة للتأكيد التالي على انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق او الانفصال للعلة نفسها والمولود في هذه الحالة يعتبر مقطوع النسب حسب رأي بعض الباحثين^(٣) في حين يرى آخرون ثبوت النسب للمولود محتاجين بقاعدة شرعية تقول (كل وطء

^١- ذلك ان المولود هو نتيجة لحيمن وبويضة والاخصاب الذي يتم بينهما.

^٢- د. عارف علي عارف ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤ .

^٣- المصدر نفسه ، نفس الموضع.

حلل او فيه شبهة الحل يلحق به النسب^(١) ويرجح البعض^(٢) عدم ثبوت الميراث في هذه الحالة الاخيرة بالرغم من ثبوت النسب للشبهة.

المطلب الثاني مصير الاجنة المجمدة الفائضة

ويثور التساؤل والقلق فعلا حول مصير الاجنة الفائضة عن حاجة الزرع ومصيرها كما هو معلوم لا يتعدى احد الاحتمالين التاليين:

أ- اتلافها

ب- استعمالها لأغراض اخرى غير الانجاب (التجارب العلمية والطبية العلاجية والاستخدامات الكيميائية والصناعية).

ولكن يتعين علينا قبل الدخول في تفاصيل هذه الاحتمالات، معالجة موضوع هام وثيق الصلة بهذه الامور شديد التأثير على الاراء التي يمكن ابداؤها بشأنها. وذلك هو: هل تعتبر الاجنة نفساً بشرية ام لا؟

^١- المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٥٧.

^٢- انظر: د. هاشم جميل، مجلة الرسالة، العدد ٣٣٢، ص ٣٤ وما بعدها و د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

أي بعبارة أخرى متى تبدأ الحياة البشرية لهذه الأجنحة؟ وفيما يلي بيان موجز لهذا الموضوع:

بداية الحياة الإنسانية^(١)

من بين الأسئلة التي أثارها هذا المجال الطبي الجديد وهو تكنولوجيا الانجاب سؤال هام لم يستطع عدد من الأطباء الذين اجتمعوا لمناقشة المشكلة الإجابة عليه بدقة وهذا السؤال هو: ما هي الحياة؟ ومن له حق الحياة؟ وقد حاول بعض العلماء الإجابة على هذا السؤال كالعالم البريطاني HAROLD HIMSORTH (هارولد همسورث) وهو سكرتير المجلس البريطاني للبحوث الطبية حينما عرف الحياة بأنها (هي مقدرة أعضاء الجسم في العمل كوحدة متناسقة).^(٢) الا ان هذا التعريف من العمومية والابهام بحيث ينطبق على الحيوان كما ينطبق على الإنسان فهي وإن كانت تميزنا عن غيرنا من الأشياء والمواد غير الحياة في هذا العالم الذي يحيط بنا ولكنها تعتبر الصفة التي شتركت بها مع جميع الكائنات الحياة الأخرى.^(٣) ولذا فقد أشار العالم المذكور محذراً إلى أن العبرة هنا هي في معرفة في أي مرحلة من المراحل يصبح فيها الجنين إنساناً?^(٤) فهذا هو السؤال المعجزة:

وفي الواقع فإن علماء الفلسفة ورجال الدين واللاهوت والأطباء وعلماء الحياة فضلاً عن رجال الشرع والقانون قد ناقشوا هذا السؤال لعدة قرون،

^١- راجع بصدق هذا الموضوع، جريمة الأجهاض في النظمتين الرأسمالي والاشتراكي، رسالة ماجستير تقدم بها السيد جاسم لفترة سلمان إلى كلية القانون بجامعة بغداد، إدار ١٩٨٠ مطبوعة على الرونيو ص ٣٩ وما بعدها.

^٢- انظر: مجلة العربي الكويتية العدد ١٧٠، ١٩٧٣، ص ١٧٨.

^٣- انظر: ديفيد كيرك، علم الحياة اليوم، ج ٣، ص ١٥٦.

^٤- مجلة تعربي، العدد السابق، ص ١٧٨.

البعض يقول بان الحياة تبدأ عندما تتغير اللقيحة (البيضة الملقحة) في الرحم وعند البعض الآخر عندما يبدأ القلب بالنبض وعند آخرين عندما يصبح الجنين متصفاً بصفات الانسان ويقول الكثيرون منهم ان الحياة تبدأ عند الضربة او الحركة الاولى التي يقوم بها الجنين ويدعي آخرون بأن الحياة لا تبدأ الا بعد ان يتفسس المولود الجديد ويصبح مستقلاً تماماً الاستقلال عن اجهزة الام^(١).

ولغرض الاحاطة الشاملة بالموضوع وبصورة دقيقة ومنطقية يحسن بنا تقسيم هذا المطلب الى (فقرتين) نبين في الاولى منها: الموقف الديني من المسألة وفي الثانية نبين الموقف القانوني.

أولاً: الموقف الديني:

نستعرض في هذا الصدد موقف الكنيسة المسيحية ثم نعقبه بموقف الشريعة الاسلامية.

أ-موقف الكنيسة المسيحية: كانت المسيحية القديمة في هذا الصدد تميز بين البو胥ة المخصبة غير المشكّلة (EMBRYON) والبو胥ة المخصبة المشكّلة (FOETUS) واساس هذا التمييز هو بعض العبارات الواردة في التوراة وقد اشار الى هذا التمييز بعض علماء الدين^(٢). (فينتزيان) مثلاً: يعتقد بان على البو胥ة المخصبة المشكّلة تماماً تعتبر نفسها بشريّة الامر الذي يبعث على الاعتقاد بأنه عندما لا تكون مشكّلة بصورة كاملة فانها لا تعتبر نفسها بشريّة.

¹- ديفيد كيرك، المصدر السابق، ص ١٥٦.

²- انظر في تفاصيل هذا الموقف فرانسوا تيري، ابن الجارية، ص ١٣٥ وما بعدها، وجاسم لفته سلمان، المصدر السابق، ص ٤٨ وما بعدها.

و (سانت جيروم) يقول بما يلي: البذور تأخذ شكلها التدريجي في داخل الرحم وأنه لا يوجد الجنين طالما ان العناصر المختلفة لم تتخذ مظاهرها واعضائها (رسائل الى الكنيسة).

ويؤكد (سانت اوغسطين) بان الجنين الذي لم يتشكل والذى لا شعور لديه ليس لديه روح.

واخيراً فان (سانت توماس) يبين بأنه: بعد تأقيح البوياضة بواسطه الحين فانه لا يتخد ابتداء الا شكلاً نباتياً بصورة جوهريه... ويتحول بسرعة الى شكل حيواني والذي بدوره يختفي امام جوهر الشكل الانساني لمصلحة الروح العاقلة وغير المادية وغير المفسدة.

وهكذا فان التحليلات المختلفة السابقة تبين بأن الرأي الذي يعتبر ان الشخص الانساني يوجد منذ لحظة الاخصاب هو امر لم يحصل الاجماع العام عليه سابقاً وعلى مر العصور في تاريخ الفكر^(١). ولكن هذا الموقف نطور في ظل المسيحية الحديثة بسبب الاكتشافات العلمية الحديثة حول الموضوع. الكنيسة الكاثوليكية ترى بان الكائن البشري يوجد منذ لحظة الاخصاب كشخص وحياته يجب ان تكون محفوظة وقد قرر هذا المفهوم قداسة الثالثا يوحنا ثولص الحادي عشر في احدى رسائله الموجهة الى اباء الكنيسة حول هذه المشكلة الواقعية^(٢).

^١- في الديانة الزرادشتية لا تدخل الروح في الجنين الا بعد اربعة شهور ونصف من الاشهر الرحمية، لذلك لم يعبروا اهمية للاجهاض قبل ذلك العمر الجنيني. راجع جسم لفته سلمان، المصدر السابق من (٣) وهو يشير الى: د. محمود نجم ابادي، نبذة تاريخية عن الاجهاض في ايران في الاسلام وتنظيم الاسرة، ج (٢).

^٢- انظر: فرانساو تيري، المصدر السابق، ص ١٣٦.

كما اشير الى هذا التحليل ايضاً في سنة ١٩٨٧ م من قبل المؤتمرين الرومانيين حول امور العقيدة: حينما قالوا منذ اختلاط البذور تعتبر البوياضة الملقحة (شخصاً انسانياً) ومنذ تلك اللحظة يفرض الاحترام غير المشروط لها^(١). كما اشاروا الى مبدأ عصمة النفس والبدن. وهذا يعني ان اتلاف الجنين في أي عمر كان يعتبر اعتداء على النفس البشرية في نظر علماء الديانة المسيحية.

بـ- موقف الشريعة الاسلامية:

يشير الفقهاء المسلمين عادة الى بداية الحياة الانسانية والمراحل التي يمر بها تكون الجنين عند كلامهم عن حكم (الاجهاض) خاصة ويسمونه غالباً بالاسقاط وكذلك في مواضع العزل والوأد وعند تفسيرهم لآيات خلق الانسان بصورة عامة ويمكن ان نستنتج من اقوالهم في هذا الشأن:

انهم كانوا يجعلون دبيب الروح في الجنين بداية للحياة الانسانية ويستدلون على ذلك بخلق الجنين وتصوره على هيئة (ادمي) ولكنهم اختلفوا في تحديد المدة التي يبدأ فيها التخلق. فحددها بعض الحنفية بمائة وعشرين يوماً في حين يرى بعضهم أن التخلق يبدأ قبل هذه المدة.. وقدرها البعض بخمسة واربعين يوماً^(٢). ويبدأ التخلق عند الشافعية بمرور اثنين واربعين يوماً^(٣) كما قال النووي لما رواه مسلم في صحيحه عند حنيفة بن اسيد الغفاري انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث الله إليها ملائكة

^١- انظر: المصدر نفسه، نفس الموضع.

^٢- انظر: السيد فؤاد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٣.

^٣- المصدر السابق، ص ١١٤ .

فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمتها.. الخ (الحديث)^(١). ويحدد المالكية مدة التخلق بأربعين يوماً كما يستشف من كلام للدسوقي في حاشيته بشرح الدردير^(٢) وحددها ابن حزم الظاهري بأربعة أشهر تامة^(٣) بينما مال الزيدية وأكثر الحنابلة إلى عدم الغرض في ذلك واكتفوا بالقول بـ(ما فيه صورة إدمي) أو (مبتدأ خلق إدمي) وحددها بعضهم (بأربعة أشهر تامة من بدأ الحمل)^(٤).

وبناء على ما نقدم نجد أن موقف الفقهاء المسلمين في هذه المسألة يعتبر أكثر تساهلاً من موقف رجال الديانة المسيحية حيث تبدأ الحياة الظاهرة المحسوسة الإنسانية للجدين بتخلفه على هيئة إدمي ونبيب الروح فيه بعد مرور مدة على الأخصاب اختلف بتصديقاً الفقهاء^(٥) وحتى لو اخذ برأى أكثرهم تشديداً لوجتنا أن هذه الحياة لا تبدأ إلا بعد أربعين يوماً من لحظة التلقيح.

وبما أن التجميد يعتبر ايقافاً للنمو والعمر بالنسبة للبويضة الملقحة وحيث أن التجميد يتم في الساعات الأولى بعد التلقيح فإن اتلاف البويضة الملقحة المجمدة لا يعتبر قتلاً لنفس بشرية ولا جريمة لعدم وجود نص شرعي يجرم هذا الفعل^(٦).

^١- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ص ١٩٣.

^٢- انظر: شرح الدردير بحاشية الدسوقي ٢ / ص ٢٦٢.

^٣- انظر: المحي لابن حزم ١١ / ص ٣٠-٣١.

^٤- انظر: السيد فؤاد الكبيسي، المصدر السابق، ص ١١٣ وهو ما يفهم بالمخالف عن كل المهم.

^٥- قال النبي ﷺ في حديث الأربعينات ((إن أحكتم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علة مثل ذلك ثم يكون مضافة مثل ذلك، ثم يرسل اليه الملك فيفتح فيه الروح)) يراجع حمد النابلسي، الإسلام والتنظيم العائلي ص ١١٣. وكذلك جاسم لفته سلطان، المرجع السابق، ص ٥٤.

^٦- مقارن مع ذلك رأياً مخالف فيما يخص جواز الإجهاض أو عدمه، فؤاد محمد الكبيسي، المصدر السابق ص (١٢٠، ١٤١) والمصادر المشار إليها.

ثانياً - الموقف القانوني:

يفقىء علماء الطب والبايولوجيا تكون الحياة البشرية على مسألة الوفاة بشكل معكوس أي بعبارة أخرى متى يعتبر الإنسان متوفياً ومن المعلوم أنه هناك ثلاثة آراء في هذا الصدد:

- ١-يعتبر الوفاة منذ توقف الجهاز التنفسى.
- ٢-يعتبر الوفاة منذ توقف القلب.
- ٣-يعتبر الوفاة منذ توقف الدماغ.

ويرجح في الوقت الحاضر الاخذ بالرأي الثالث ويقىء بعض الفقهاء مسألة بدأ الحياة البشرية على ذلك الرأي قائلين ان الحياة البشرية للجنين تبدأ حيث يبدأ عمل الدماغ والأنشطة العقلية لدى الجنين.

ولتحديد موقف القانون من اتلاف الأجنة المجمدة، الفائضة لابد من اخذ تلك الاتجاهات العلمية والبايولوجية بنظر الاعتبار. فمن المعلوم ان النفس البشرية محمية قانوناً في دساتير وقوانين الدول على اختلافها كما نصت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (كل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) كما تنص الفقرة (الاولى) من المادة (الثانية) من العهد الدولي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان هذه الحياة يجب ان تكون محمية بالقانون ولا يمكن ان يحرم احد دون حق من الحياة).

اذا لابد من معرفة متى تبدأ هذه الحياة لكي تكون في حماية القانون وستبين الموقف تباعاً في كل من القانون المقارن والعربي وعلى النحو التالي:

أ-الموقف في القانون المقارن

١-الموقف في القانون الامريكي والانكليزي والكندي:

حيث لا يوجد نص شرعي يحدد لحظة تكون الحياة البشرية للجنين فان الفقه الامريكي يتوزع على ثلاث اتجاهات مختلفة^(١):

-الاول متطرف يعتبر الحياة البشرية منبقة منذ لحظة الاصحاب حيث يعتبر الجنين منذ تلك اللحظة كالكائن البشري له ماله من الحقوق وهذا يستتبع حتما الالتزام بتقييم فرصة الارزق و النمو. ويدعو الى تحريم أي عمل من شأنه ان يؤذى البويبة او معالجتها بالتجميد او اجراء بعض الابحاث عليها.

-الثاني وعلى النقيض من الرأي السابق يذهب الى أن البويبة الملقحة لا تختلف عن أي نسيج بشري اخر فبرضاء من يملك سلطة صنع القرار على البويبة المخصبة يمكن اجراء كل العمليات عليها دون قيود.

-الثالث وهو الرأي الذي يحظى بتأييد اوسع من سابقيه يتخذ موقفاً وسطاً حيث يذهب الى ان البويبة الملقحة تستدعي احتراماً اكثر من ذلك الذي يعطى الى مجرد النسيج البشري ولكنه ليس كالاحترام الذي يعطى لشخص كامل لأنها تستحق اهتماماً اكثر من أي نسيج بشري آخر لأن فيها طاقة التحول الى انسان ولمدلوه المعنوي لدى كثير من الناس ولكن لا ينبغي ان يعامل كشخص كامل لأنها لم تكتسب بعد هيئة الشخص وسماته حيث انها لم تتشكل بعد كفرد أي

^١- انظر: مجلة جمعية التخصص الامريكية .OP.CIT VOL. 40. NO3. P. 4s - 30s

شخص تام وقد لا تدب الحياة البشرية فيها ابداً وتبني الهيئة الاستشارية للأداب في الولايات المتحدة الامريكية بالإجماع رأياً مشابهاً^(١) وهذه هي وجهة نظر لجنة الاصلاح القانوني في انتراريو بكندا في سنة ١٩٨٥^(٢). وفي انكلترا هاجمت احدى الجرائد الدكتور ادوارد باعتباره سبب اضراراً محققة باستعماله اجنة في تجارب علمية وبذلك حرمتها من فرصة الزرع في رحم الام وسبب لها موتاً محققاً ويكون مسؤولاً عن ذلك ويعتبر ذلك جريمة وفقاً لنصوص التشريع الصادر في سنة ١٨٦١^(٣) الخاص بالاعتداء على الشخص وقد اجاب مدير العيادة المتخصصة (ALAW DEXTER) بان التجربة على هذه المختبرات والتي نمت لمدة ثلاثة عشر يوماً تكون قد جرت ضمن الشروط والںقف الزمني المحدد من قبل السلطات الطبية (الجمعية الطبية البريطانية) التي حدث ذلك بـ (١٤) يوماً، وحدثت من قبل كلية رويسال ROYAL COLLEGE بـ ١٧ يوماً والدكتور STIBTOE GYNOAECOLOGISTS المتخصص باطفال الانابيب يأمل بالسماح باجراء تلك التجارب لحد يوم الثلاثاء^(٤). كما يأخذ بنفس هذا الرأي تقريباً جمعية التخصيب الامريكية حيث ترى ان الجنين الانساني لا يظهر الا بعد الاسبوع الثاني بعد التلقح حيث يتشكل الجنين ويستحق الاحترام لا كشخص او انسان وانما كجنين مؤهل لأن يصبح انساناً^(٥).

^١- انظر:

.OP. CIT.P.30s

^٢- انظر:

.OP. CIT .P.30s

^٣- انظر:

(F.TERRE.OP.CIT. P.58)

^٤- انظر: مجلة جمعية التخصيب الامريكية - المصدر السابق، p.77s

٢- الموقف في القانون الفرنسي:

هناك نقاش حاد في الوسط القانوني الفرنسي حول هذا الموضوع وان الرأي التقليدي في هذا المجال يقرر بان الشخصية القانونية بموجب القانون الفرنسي لا تكتسب الا بعد الولادة وبشرط اضافي وهو ان يكون المولود قابلاً للحياة ظاهراً وقد يعني هذا انه قبل الولادة (أي طالما انه في بطن الام) فان الكائن البشري الذي كان بويضة ملقحة وتحولت الى جنين ليست شخصية بشرية متمتعة بالحماية من قبل القانون بمستوى الحماية التي يتمتع بها الكائن البشري^(١).

القانون الجنائي الفرنسي يعاقب على جرح جثة ميت او مقتول ولكن القضاء الفرنسي لم يعامل جنيناً مجهضاً بعمر حوالي ثلاثة أشهر معاملة الجثة البشرية وبرر ذلك بان هذا الجنين ليس شخصاً من الناحية القانونية لذا لا يمكن ان يعتبر ضحية لجريمة القتل او الجرح بموجب القانون الفرنسي.

وتشير مجموعات القضاء الفرنسية الى ان اجهاض المرأة الحامل وموت جنينها في أي عمر يكون لا يعتبر قتلاً^(٢).

وتعتبر القواعد اللاتينية القديمة بان الجنين كالطفل الكامل المولود فيما يفيده كقضايا الميراث والوصية. ولكن تطبيق هذه القاعدة ايضاً مرهون بشرط الولادة الحية. لذلك فان القانون الفرنسي اليوم وامام عدم وجود نص صريح يشوبه التردد والغموض في هذا الصدد فالامر متترك لتقدير القاضي ولكن

^١- وتجدر الاشارة هنا ان المفوضية الاوروبية لحقوق الانسان اعتبرت في عام ١٩٧٩ (ان تعبر الشخص لا يشمل الجنين بل يشمل الطفل منذ ولادته فقط . انظر فرانسوا تيري، المصدر السابق، ص ١٤٠).

²- فرانسوا تيري ، المصدر السابق، ص ١٤١ .

يكاد يكون هناك اقراراً ضمنياً في الاوساط القانونية الفرنسية بجواز اجراء التجارب العلمية والعمليات الطبية على اللقيحات في الأيام الأولى.^(١) وترى لجنة الأخلاق الفرنسية بان اللقيحة او الجنين ((كائن بشري كامل)) ولكن هذا التعبير غامض ويختفي موقفاً متراجعاً كما يقول البعض.

بــ الموقف في القانون العراقي:

حرم قانون العقوبات العراقي الاجهاض في جميع مراحله^(٢) الا انه من الصعب قياس حالة اتلاف الجنين المجمد على حالة الاجهاض ذلك ان الجنين المجمد لم يوفر له بعد الظروف الخارجية التي تؤهله لمواصلة مسيرة النمو الى نهاية الرحلة وذلك بالشكل في رحم امرأة يعكس حالة الاجهاض حيث يكون قد بدأ دورة النمو والتكامل وتهيئات له الظروف الخارجية لاستكمالها ناهيك عن العمر الذي تجمد حياة الجنين المجمد عنده فهو لا يتعدى عدة ساعات أو ايام ليس الا؟.

لذلك وأمام افتقاد النص التشريعي بين صراحة حكم اتلاف الاجنة المجمدة أو اجراء التجارب عليها - لامناص من الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية في هذا الصدد. واستناداً للرأي الراجح في الفقه الاسلامي فإن اتلاف الاجنة المجمدة في سن مبكرة لتشكل جريمة قتل، بل تصبح واجباً بعد افتراق الزوجين بالتفريق او الطلاق او الوفاة لقطع الطريق أمام امكانية الزرع غير المشروع على ان يجري الاتلاف خلال فترة قيام الزوجية - بموافقة الزوجين صاحبي المادة الجنسية في الجنين المجمد.

^١- ذهب رأي مستندًا على قانون (VEIL) في ١٧-١٩٧٥ الخاص بالاجهاض الى اعتبار الجنين ممتلك بالحماية القانونية منذ الاخذاب ولكن يرى آخرون ان روح هذا التفسير لا ينسجم مع تشريع بيع الاجهاض كالتشريع المذكور، انظر: فرانسوا تيري، المصدر السابق من ١٤١.

^٢- راجع: جاسم لفته سلمان، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

أما مسألة أجراء التجارب العلمية على هذه الأجنحة وأسـتعمالها في الأغراض الطبية العلاجية أو العمليات الكيميائية والصناعية ففيما تفصيل. هناك مبدأ متفق عليه وهو وجود عدم وضع للعرافيل والعقبت لمن عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي^(١) الضروري لمواجهة المعوقات الطبيعية وقوسـة ومصاعـب الحياة ولاكتشاف كـنة المجاهـيل وتسـير سـبل الحياة والسعادة لأـمـام الإنسان ولكن بشـرـطـ أن لا تـصطـدم التجـارـبـ العلمـيـةـ بـمـبدأـ عـدـمـ اـمـكـانـ المـاسـ بالـكـرـامـةـ الـجـسـديـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ منـ جـهـةـ،ـ وأنـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ ضـدـ الـمـخـاطـرـ وـالـاـضـرـارـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـجـمـ لـلـفـرـدـ وـالـمـجـتمـعـ مـنـ تـلـكـ التـجـارـبـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.ـ وـالـتـجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ الـبـاـيـلـوـجـيـةـ هـيـ عـادـةـ مـنـ النـوـعـ الـذـيـ قـدـ يـنـجـمـ عـنـهـاـ مـثـلـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ^(٢).ـ لـقـدـ ثـبـتـ أـنـ هـنـاكـ اـسـتـعـمـالـاتـ عـدـيدـةـ لـهـذـهـ الـاجـنـةـ فـيـ الـأـغـرـاضـ الـطـبـيـةـ الـعـلـجـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ،ـ اـضـافـةـ لـاـسـتـعـمـالـاتـ صـنـاعـيـةـ وـخـاصـةـ فـيـ صـنـاعـةـ الـكـيـمـيـاـيـاتـ وـالـأـدوـيـةـ وـالتـجـمـيلـ.

^١- فرانسو تيري، ابن الجارية، ص ٣٧.

^٢- يتـصورـ الـبعـضـ اـحـتمـالـ تـقـلـيـدـ جـرـثـومـةـ تـسـبـبـ مـرـضاـ لـأـعـرـفـ مـضـادـاـ لـهـ لـعـلاـجـهـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ كـارـثـةـ تـهدـدـ الـحـيـاةـ مـثـلـاـ،ـ لـذـىـ دـعـىـ الـبعـضـ إـلـىـ اـجـرـاءـ مـثـلـ هـذـهـ التـجـارـبـ اـمـاـ فـيـ مـخـبـراتـ فـضـائـيـةـ اوـ فـيـ بـيـنـةـ مـنـزـلـةـ خـاصـةـ لـرـقـابـةـ شـدـيدـةـ.

رـاجـعـ:ـ الـبـيـلـوـجـيـاـ وـمـصـيـرـ الـإـنـسـانـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ الـاـشـارةـ إـلـيـهـ،ـ صـ(٢٠)ـ.ـ وـقـدـ دـعـىـ الـبعـضـ إـلـىـ حـظـرـ التـجـارـبـ عـلـىـ جـينـاتـ الـإـنـسـانـ لـلـمـخـاطـرـ الـتـيـ قـدـ تـجـمـعـ مـنـ التـلـاـعـبـ بـالـمـصـاـبـ الـورـاثـيـ لـلـإـحـيـاءـ الـمـسـتـلـمـةـ لـجـينـاتـ الـإـنـسـانـ فـتـكـونـ مـصـدـرـ خـطـرـ يـتـهـدـدـ سـلـامـةـ الـإـنـسـانـ ذـاهـنـاـ.ـ وـقـدـ وـضـعـ الـمـعـهـدـ الـقـومـيـ لـلـصـحـةـ فـيـ اـمـريـكاـ تـعـلـيمـاتـ مـشـدـدـةـ تـقـيدـ مـنـ حـرـيـةـ الـعـلـمـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ التـجـارـبـ وـيـظـهـرـ تـعـيـدـ نـكـلـ المـوـضـوـعـ مـنـ جـهـاتـ عـدـةـ مـنـهـاـ:

الـتـميـزـ بـيـنـ الـبـحـثـ الـطـبـيـ وـالـعـلاـجـ.ـ ٢ـ-ـ اـسـتـيقـاءـ الشـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـفـائـدـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـبـرـوـتـوكـولـ الـبـحـثـ.ـ ٣ـ-

حـسـابـ الـفـائـدـةـ وـالـمـخـاطـرـ.ـ ٤ـ-ـ موـافـقـةـ الـشـخـصـ الـخـاصـ الـخـاصـ لـلـتـجـربـةـ.

٥ـ-ـ مـعيـارـ وـإـجـرـاءـاتـ هـذـهـ الـبـحـاثـ.ـ ٦ـ-ـ تـأـمـينـ الـتـعـيـضـاتـ عنـ الـاـضـرـارـ الـلـاحـقـةـ بـالـإـشـخـاصـ.ـ رـاجـعـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ:

THE USE OF HUMAN BEINGS IN RESEARCH BY: STURT F. SPICKER TION, ANDRE DE VRIES AND H. TRISTRAM ENGLHARAT, JR. KLUWER ACADEMIC PUBLISHERS.
DORDRECHT/ BOSTON/ LONDON 1988.

لقد تولد لدى الناس فاق وشك وسارت بينهم هممة بخصوص التجارب التي تجري على هذه الأجنة والاستعمالات الطبية والصناعية لها^(١) أو بالاحرى من أساءة استخدام تلك الأجنة ولكن أصحاب الشأن لاتنتصرون لهم الحجة لتبرير التجارب والابحاث والاستعمالات المذكورة اذ قيل ان هناك استعمالات طبية هامة لاجنة تنقذ فيها حياة اناس مهددين بالموت او يجري علاجهم من مرض خطير. كان مريض يعاني في مدينة (بوردو) من مرض السكري الحاد، بصورة خطيرة ميؤوس منها وفقاً للمعطيات الطبية، ولكن خضع للعلاج بزرع (٦٠) قطعة من نسيج جنيني بنكرياسي، فأستفدى حتى عن استعمال "الانسولين" بعد عشرة اسابيع من العلاج، وتماثل للشفاء. وفي "ليون" استعمل نسيج جنيني طحالى في علاج اطفال مرضى بمرض (Bulle-Enfamts) محرومين من جهاز المناعة الطبيعي، واضاف المدافعون بأن الاجنة الميتة هي التي تستخدم في هذه الحالات. الا انه تبين فيما بعد أن بعض التجارب تجري على أجنة حية ومن العبث أنكار هذه الحقيقة. لقد تبين أن النمو الأذونى للبويضة المخصبة بعد الاخذاب في الـ (In. Vitro) يقدم مادة للعلم لاتعرض^(٢).

^١- في العقد السابع من القرن الماضي علم الرأي العام الامريكي باستيراد (١٢٠٠٠) زوج من عجز الاجنة من كوريا الجنوبيّة وغضبه لذلك، ولكن جرى تطمينه بأنها أجنة ميتة استوردت لاغراض طبية منها علاج النسيج الجنيني ولإجراء تجارب قبل أنها ضرورية في الكفاح ضد فيروسات معينة، لم يتحدث أحد عن اعراض عسكرية كالعرب البكتريولوجية، او غيرها. وانتقدت الصحف الدانيماركية الصناعة التجميلية الفرنسية لاستيراد أجنة لاغراض التجميل فاجاب وزير الصحة الفرنسي ان المستورد عبارة عن (مشيمة) وليس أجنة، والمشيمة كيس اسفنجي يسمح بالتبادل بين الجنين والام الحامل وتترمى عادة بعد الولادة، الا ان لها استعمالات عديدة وخاصة في المسائل الصيدلانية (يراجع فرانساو تيري، المصدر السابق، ص. ٥٦).

^٢- فرانساو تيري، المصدر السابق، ص. ٥٧. ويضيف ان احد الاطباء رغب في سنة ١٩٨٤ بقياس افرازات هرمون الطواندا تروفين المشيمي الانساني الذي يستطيع ان يساهم في زرع اللقحة على جدار الرحم وتركها لتنمو وبعد تسعه ايام بدأ جسمها بالتنفس ثم ماتت بعد ذلك بقليل وعمرها لا يتعدى (١٣) يوماً قضته بالكامل في الانبوب. ومن هذه التجارب ايضاً اجراء التلقيح في ارحام غير رحم صاحبة البويضة ثم يعاد نقل الجنين بعد خمسة ايام الى رحم صاحبتها، جرى ذلك أولاً في الولايات المتحدة عام ١٩٨٤ وبعد سنتين شاع الاستخدام في اروبا (المصدر نفسه، نفس الموضوع)

ترى ما هو رأي القانونيين في هذه التجارب والاستعمالات؟ هناك رأيان متناقضان في هذا الصدد : الاول يحمل على انكار المعطيات العلمية الجديدة بالاستناد على التقاليد الموروثة. هذا الرأي، كما يقول البروفيسور (فرانسوا تيري)، غير مناسب بل وحتى خطير على تطور العلم ومصلحة المجتمع. الثاني، على نقيض الرأي الاول، يدعوا الى التسليم المطلق بكل الاستخدامات العلمية، خالطا هكذا بين القواعد العلمية والقواعد القانونية وذلك باستنتاج القواعد القانونية من القواعد العلمية استناداً الى الواقع المتعدد دون توقف، وفي رأينا ان كلا الرأيين خاطئ، ذلك أن فن القانون يمكن في تفادي التطرف والحفاظ على كفة الميزان بشكل متوازن. ففي حين ان العالم أو الباحث مستقل يختار بحريته وفي معزل عن الاخرين تكتيكاته واستراتيجيته، فإن القانوني - مشرعاً كان او فقيهاً او قاضياً - على العكس من ذلك، عليه ان يجرب عن اسئلة الاخرين وثقافته وتكونه العقلي مشكلان من المعرفة الماضية ويصوغ قواعد للحكم مخصصة ل الاخرين، وهو يعمل تحت نظر وانتظار ورقابة الآخرين.

اذاً حيال تطلعات ورغبات الاخرين، مطلوب من القانوني ان يأخذ في اعتباره معطيات متباعدة ومتعددة وأن يلائم عناصر وقوى ومصالح متضادة غالباً. عليه أن يجرب على متطلبات العلم والمحدودات الأخلاقية والرؤى الفلسفية ومتطلبات المنطق وأيضاً تطلعات القانون ودوره في المجتمع.

يقول فرانسوا تيري^(١)، انه بالنسبة للقانون (الفرنسي) الحالي، قد لا يستبعد أي تعديل شرعي، ولكن التغير لا يتميز بأدخال عناصر تفسد النظام

^١- انظر: المصدر السابق، ص ٢١٩.

القانوني، ويدعوا الى انشاء او تثبيت نظام الرقابة الطبية والبيولوجية والصحية واتباع اجراءات مخصصة لتأمين اعلام ذوي العلاقة، بتلك الاحياء الخاضعة للتجارب او العمليات. ونحن ما احوجنا الى تدخل تشريعي متوازن يتصدى لتنظيم هذه التجارب والابحاث، لايفع عقبة أمام التطور العلمي الماحد البناء ولايخل بالقيم والاعتبارات الاخلاقية والدينية والاجتماعية ولايهدر الكرامة الإنسانية.

القسم الثاني

طرق المساعدة الطبية غير العادية على الانجاب

توظئة

نقصد بطرق المساعدة الطبية غير العادية على الانجاب حالة من الحالات المدرجة ضمن الصنفين التاليين :-

الصنف الاول : الطرق التي تتضمن الاستعانة بعامل (عنصر) اجنبي بشري بصورة مباشرة في عملية التسليل او (الانجاب) وهذا العامل او العنصر الاجنبي اما ان يكون حي من رجل آخر غير الزوج او بوسيضة امرأة اخرى غير الزوجة او الزرع في رحم امرأة اخرى غير الزوجة.

الصنف الثاني : الطرق التي تتضمن الاستعانة بتقنيات الهندسة الوراثية من اجل التوصل الى تحقيق الاخصاب او التأثير في عملية الانجاب او حذف عامل او اكثر من العناصر المساهمة أو المساعدة في عملية الانجاب . وهي تشمل الحالات التالية:-

١- الاخصاب الذاتي.

٢- الاخصاب والحمل في جسم الرجل.

٣- الحمل في جسم الحيوان.

٤- الحمل في وسط اصطناعي.

٥- الاخصاب بين الانواع والاجناس (دمج الجينات).

لذا نكرس الفصل الاول من هذا القسم لدراسة الصنف الاول بينما نعالج في الفصل الثاني الصنف الثاني.

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

الطرق التي تتضمن الاستعانة بعامل اجنبي بشري في الانجاب

تمهيد :

اتاحت تقنيات الانجاب الصناعي الجديدة امكانيات واسعة في التدخل بعملية الانجاب وذلك بافساح المجال للزوجين المحرومين من النزية خاصة في حالة الاستعانة بعامل اجنبي بشري يفقدانه يكون ضروريا لانجاح الانجاب وذلك للحصول على طفل.

ويمكن اجمال تلك العناصر بما يلي : ١ - الحيمن ٢ - البويسنة ٣ - الرحم .
والاستعانة المقصودة هنا هي الاستعانة بوحد او اثنين من العناصر السابقة اما في حالة الاستعانة بالعناصر الثلاثة جميعها فلا تكون في الواقع اما حالة انجاب بديل بالنسبة للزوجين المستعدين بل تكون الحالة اقرب الى التبني لذا فتطبق على هذه الحالة احكام التبني ولكن تعتبر حالة انجاب غير اعتيادية بالنسبة لاصحاب العناصر المشتركة في عملية الانجاب البديل ان كانت تعود الى اشخاص لاتجمعهم رابطة الزوجية حيث تطبق عليهم احكام وقواعد التي سترد لاحقا في هذا الفصل وبالرغم من تعدد اوجه الاستعانة من حيث عائدية العناصر المشتركة في عملية الانجاب فيمكن حصر النقاش حول حالتين (تصلحان كأساس للحكم على بقية الحالات) وهما:-

١- حالة الاستعانة (heimen او boivisna) لشخص اجنبي عن الثنائي (couple) او الزوجين .

-٢- حالة الاستعانة (برحم) امرأة أجنبية عن الثنائي (couple) او الزوجين.
ولقد اثارت الاستعانة في هاتين الحالتين وبكافة صورها اعترافات واسعة في مختلف الاوساط الدينية والاخلاقية والقانونية وخلقت العديد من التساؤلات والمشكلات حول شرعيتها وقانونيتها، التي سوف نتصدى لدراستها في هذا الفصل، وعليه فاننا نكرس المبحث الاول للحالة الاولى بينما نعالج الحالة الثانية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الاستعانة (بحيمن أو بويضة) لشخص أجنبي عن الثنائي

تمهيد

تشير بعض المصادر الى ان استعمال بذور (حيامن) رجل آخر غير الزوج لمعالجة عائلة غقيةة كان قد ظهر بصورة اولية في القرن التاسع عشر ولكنه لم يبدأ بالانتشار عالمياً الا في اواخر العقد السادس من هذا القرن.^(١)

اما بالنسبة للبويضات فليس هناك تاريخ محدد لبدايات استعمالها ولكن يعتقد بانها احدث عهداً من استعمال الحيامن، اما الان فان هاتين الطريقتين تستخدمان على نطاق واسع حيث تم اعداد بنوك خاصة بالسثيرمات (الحيامن) والبويضات جاهزة تحت الطلب لمن يطلبها وفقا لإجراءات معينة وذلك تحت سمع وبصر الحكومات واحياناً عن طريق اشرافها المباشر. وتقف اسباب عديدة (معظمها طبية) وراء اللجوء الى هاتين الطريقتين في الانجاب وهي تختلف باختلاف نوع الطريقة المستعمل بها في الحصول على الانجاب وعلى النحو التالي:

أ- اسباب اللجوء الى طريقة الاستعانة بحيمن معطي:

قد يعجز احيانا القائمون بعمليات التلقيح الصناعي الاعتيادية من الوصول الى النتيجة المطلوبة وهي اجراء التلقيح بحيمن الزوج فليجاؤن الى الاستعانة بحيمن رجل آخر معطي.

١- انظر: التقرير الصادر عام ١٩٨٦ عن جمعية التخصيب الامريكية حول قضايا الانجاب البديل - اللجنة P.36s الاخلاقية

ويمكن ان تلاحظ ذلك في حالتين مختلفتين:

الاولى : عندما يكون لدى المرأة عامل من عوامل العقم مما يستدعي الامر اللجوء الى تكنولوجيا (I.V.F) وشريكها (زوجها) رجل ضعيف الخصوبة او عقيم تماماً حيث تكون الاستعانة بحيمن شخص آخر امراً ضرورياً لظهور الحمل.

الثانية : عندما ينتج الرجل (الزوج) حيامن فاسدة أو تالفة بشكل واضح أو يكون غير قادر على الانجاب او يعاني من عجز كلي او اصابة حادة في الغدة التناسلية.^(١)

ب - أسباب اللجوء الى طريقة الاستعانة ببويضة امرأة معطية:

تعد الحالات التالية من اهم الاسباب التي تدفع بالمرأة او العائلة للجوء الى هذه الطريقة:

- ١- عندما تكون الزوجة غير قادرة على عرض بويضاتها او امدادها بسبب بلوغها سن اليأس.
- ٢- عندما تكون بويضات الزوجة مصابة بعيب او نقص وراثي.
- ٣- عندما يعجز القائم بالتلقيح من نزع البويضة وحصادها من المبيض.
- ٤- عندما تكون المرأة (الزوجة) بدون مبيض أصلاً أما وراثياً أو بسبب الاستئصال الجراحي.

^١- انظر: المصدر السابق ، نفس الموضوع.

٥-عندما تكون المرأة (الزوجة) مصابة بعجز في المبيض مثل استنفاد البويضات .

٦-عندما تكون المرأة (الزوجة) مصابة بمرض عدم الحساسية حيث لا يمكن جني البويضة في هذه الحالة تقريباً لحد الآن ^(١).

بعد هذا التمهيد الموجز لأسباب اللجوء إلى هذه التقنية نستعرض تباعاً في ثلاثة مطالب كلا من الموقف الأخلاقي والموقف الشرعي الإسلامي وموقف القانون الوضعي من هذه الحالة.

المطلب الأول

موقف الأخلاق

يحسن بنا في هذا الصدد أن نميز بين الموقف في البلدان الإسلامية كالعراق والموقف في البلدان الأخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك على النحو التالي:

الموقف في البلدان الإسلامية:

يذهب بعض المعنيين بالأخلاق إلى أنه مهما كانت الدوافع والأغراض ومهما كانت ظروف الزوجة أو الزوج واحوالهما فإن عملية التلقيح الصناعي خارج الزواج تعتبر خطأً أخلاقياً ^(٢) وبعد اخلاقاً جسدياً بالقيم يستوجب المؤاخذة حتى إذا كانت بعلم الزوج الآخر وموافقته ^(٣).

١- انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

٢- انظر: د. راجي عباس التكريتي، المصدر السابق، ص ٢٩١.

٣- انظر: د. عبد الوهاب عبد القادر مصطفى الجليبي ، السلوك الطبي واداب المهنة، الموصل، ١٩٨٨، ص ٦٨.

ويمكنا ان نستعرض أهم الاسباب^(١) التي دعتهم الى تبني هذا الموقف بمايلي:

- ١- ان إدخال المنى من شخص ثالث يتعارض كلياً مع الاهداف النبيلة للزواج في الحفاظ على نسل العائلة وتفادي اثبات نسب اطفال لا يمتون بصلة الى ابائهم.
- ٢- ان من مقتضيات الزواج الاحترام المتبادل الذي يفرض على كل من الزوجين الامتناع عن كل تصرف من شأنه المساس بشعور وكرامة الطرف الآخر وحده في الاختصاص بالمزايا والمنافع التي يخوله ايها الزواج من الطرف الآخر ومنها الانجاب من صلبه وصلبها.
- ٣- ان انحدار شخص من زوج آخر غير الزوج والعائلة قد يتترك صفات وتشوهات وقد ينقل امراض وعاهات غير موجودة اصلاً في العائلة.
- ٤- ان التلقيح الصناعي من شخص آخر غير الزوج او الزوجة يتعارض مع تعاليم الدين الاسلامي والاديان السماوية الاخرى.
- ٥- ان انجاب الاطفال ليس هدفاً نهائياً وانما الغرض من ذلك الحفاظ على مواصلة ركب الانسانية بصورة طبيعية وربط سلسلة العائلة وتقوية هذه الروابط بين ذوي القربي وهذا من الممكن ان يتحقق بانجاب الاخرين للاطفال ورعاية الحب المتبادل بين الزوجين الذي هو ايضاً أحد اهم اهداف الزواج.
- ٦- ان الاقدام على هذا الاسلوب قد لا يحقق الاهداف المرجوة منه فإذا كان لاجل التغلب على عامل نفسي مؤقت او للحفاظ على الرابطة الزوجية فقد

^١- انظر بقصد هذه الاسباب المصدرتين السابقتين، نفس الموضع.

لابكون مضمونا لانه لايمكن التكهن مسبقاً بضمان تغلب الزوجين على العوامل والمشاكل النفسية التي قد تحدث... اذا كان الهدف هو مادي او نفسي كأن يكون للحصول على الارث فان ذلك يدل على الانانية المنافية للاخلاق اصلاً.

٧- انه على افتراض ان يكون الامر طبيعياً بالنسبة للزوجين فمن يضمن ان يكون كذلك بالنسبة للمولود الناتج بهذه الطريقة؟ والى أي مدى يمكن المحافظة على سره؟؟

هذا ما قد يصعب التكهن به اذ بمرور الايام قد تشرع الحقيقة وحينئذ يستطيع اي انسان ان يدرك مقدار الالم والمشاكل النفسية والاجتماعية التي سيتعرض لها.

بـ. الموقف في البلدان الأخرى (غير الإسلامية)

اثير الجدل والخلاف في البلدان الأخرى غير الإسلامية حول هذه العمليات فوقف ضدها الكثيرون واعتبرت في نظرهم عملاً لأخلاقياً والحججة في ذلك انها تزيل الى حد بعيد الاساس الذي يستند عليه الزواج وبذلك تشكل خطاً على المجتمع وهذا هو الاتجاه التقليدي. بينما وقف بجانبها البعض الآخر على اساس موازنة الفوائد بالمخاطر المحتملة واستنجدوا بأن الحاجة الفطرية والحقوق المشروعة للنساء كل النساء في انجاب الاطفال تبرر تبريراً تاماً استعمال هذه الطريقة^(١). وهكذا فان الموقف الاخلاقي من هذه العمليات يعتبر مسألة غير متفق عليها نظراً لاختلاف الاعتبارات الخلقية المعتمدة عند كلا الاتجاهين ولكن يبدو ان الغلبة الآن في هذه الدول للاتجاه الثاني حيث ان الامر لم يعد يخضع للمعايير والاعتبارات التقليدية (التي لها علاقة وثيقة بالقيم

^١- انظر: د. محمد الريبيعي، الوراثة والانسان، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد (١٠٠)، ص ١٧٢.

الدينية) وانما اصبح يستند بصورة اساسية الى الرأي العام ومدى تقبل الجمهور لهذه الأساليب والطرق ويمكننا ان نأخذ نموذجين في هذا الصدد الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أقرت اللجنة الأخلاقية التابعة لجمعية التخصيب الأمريكية، والتي تضم نخبة هامة من المعنيين بالأخلاق، اجراءً مثل هذه العمليات دون ان تعتبر مخالفة لقواعد الأخلاق والسلوك المهني نظراً لتقبل الجمهور والرأي العام لها تدريجياً، إذا ما روعيت بعض الشروط والقيود: ففي حالة الحاجة الى استعمال حيمن معطي كانت المرأة سليمة ولكن قابلية الأخصاب لدى الرجل غير مؤكدة او اذا وجدت عوامل من عدم الخصوبة في كل منهما يجعل قابلتيهما للأخصاب غير مؤكدة، فاته يجب هنا عدم استعمال حيمن للغير خلال المحاولة الأولى خلال دورة (I.V.F) وانما يلجأ اليها كطريقةاحتياطية عند فشل المحاولة الأولى بشرط الموافقة المسقبة على ذلك اما في حالة الحاجة الى استعمال نظام معطية البوبيضة فيجب مراعاة الشروط التالية:

- ١- اتباع بعض الخطوط الرئيسية المرشدة.
- ٢- ان يكون معطية البوبيضة مجهولة بالنسبة للزوجين كالتبني.
- ٣- الالتزام بالسرية والاحتفاظ بالوثائق المطلوبة.
- ٤- يجب ان لا يكون هناك تعويض او مقابل لمعطية البوبيضة، باستثناء مصاريف العملية والتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالمعطية من جراء اعطاء البوبيضة.

٥- في حالة اخذ المزيد من البويبات للوصول الى الحمل يجب بذل الجهد والعناية اللازمة من اجل ان لا يؤثر ذلك على قابلية المرأة المعطية لان تصبح حاملة بنفسها^(١).

اما في فرنسا فان الموقف يبدو أقل وضوحاً وذلك لعدم حصول اجماع في الرأي العام بهذا الصدد مما دعى المعنيين بالأخلاق الى الدعوة الى استطلاعات للرأي العام الفرنسي لأجل التأكيد من اخلاقية هذه العمليات وقد بين استطلاع للرأي أجرته مؤسسة (SOFRES) في سنة ١٩٨٥ ان كل اثنين من ثلاثة فرنسيين ينظرون بشكل ايجابي الى النقدم الطبي (العلمي) المتحقق في مسائل الانجاب المساعد عليه لذا فقد دعت الجمعية الوطنية الفرنسية لاخلاق الى تبني موقف الحد الادنى المتفق عليه بين الجمهور^(٢).

رأينا في الموضوع:

تبعد هذه العمليات في نظرنا، لأن الأخلاقية على الأقل ضمن القواعد الخلقية والاجتماعية السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية الان وذلك لأن الغايات مهما كانت مشروعة ينبغي ان لا يؤدي تحقيقها الى المساس بحقوق الآخرين ولا بالنظام العام للزواج والإنجاب حيث ان من شأن ذلك أن يؤدي الى المشاعية في الانجاب والتولد كما في الجنس والاستمناء.

^١- انظر بصدق ذلك: مجلة التخصيب الامريكي .OP.CIT.VO1.46.No3 .p.41s,44s

^٢- انظر F.TERRE.OP.CIT.P.110

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى

يمكن القول بأن هناك اجماعاً تاماً من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية المهتمين بالموضوع على حرمة الاستعانة بحيمن رجل آخر غير الزوج أو بويضة إمرأة أخرى غير الزوجة من أجل الحصول على الانجاب ومهما كانت الأسباب والداعي وذلك انطلاقاً من الأصل العام في هذه الشريعة القاضي بوجوب حفظ النسب والعرض من الاختلاط حيث أن هذا الأصل يقتضي تحريم كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تكوين النسل الإنساني من غير الطريقة الشرعية لذلك وهو الزواج^(١).

وهذا هو حكم الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وقد أشار إليه أكثر من عالم إسلامي^(٢) كما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن عام ١٩٨٦، وكرر التأكيد عليه في دورته اللاحقة.

١- انظر: د. محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق الكويتية / العدد ٣، السنة ١٢ (١٩٨٨) ص. ٥٠.

٢- انظر على سبيل المثال:

١- الشيخ شلثوت، الفتاوى ، ص ٣٢٨.

٢- د. محمد نعيم ياسين ، المصدر السابق ، (ص ٥١) حيث يقول: (واما التبرع بالمني فانه يؤدي الى مصادرة القصد الشرعي الذي ذكرناه - ويقصد حفظ الانسان من الاختلاط، حيث يؤدي الى تكوين النسل عن غير طريق الزواج فلا مجال للقول بجوازه مطلقاً وكذلك التبرع ببلاة المرأة حيث يرد عليه ما يرد على التبرع بالمني فيكون محظياً).

٣- د. أحد الكبيسي، ورقته المقدمة الى ندوة كلية القانون/ جامعة بغداد حول التقسيح الصناعي البشري، المنعقدة بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٨٩ ، ص ٢، حيث يقول: (هذا التقسيح حرمة مطلقة في الشريعة الإسلامية).

د. عارف علي عارف ، المصدر السابق ، ص ٢٦١.

ومما يقوى هذا الحكم الشرعي ما قرر في الشريعة الإسلامية من عدة للمرأة في حالات التفريق (القضائي او الرضائي او الوفاة) حيث ان الحكمة من تشرعها تكمن في عدم اختلاط الانساب والمحافظة على نقاءه.

وينشأ عن هذا الموقف الشرعي من التلقيح الصناعي بهاتين الطريقتين عددا من التساؤلات الهامة التي يتquin الإجابة عليها وهي:

أ- هل للزوج او الزوجة حق الاعتراض على اجراء مثل هذا التلقيح.

ب- هل يعتبر الزوج او الزوجة من جانب والشخص الاجنبي (رجالاً او إمراة) من جانب آخر مرتكبين لجريمة الزنا.

ج- من هو الاب و الام الشرعيين للطفل.

د- ما هي عواقب هذا التلقيح على احكام الاسرة كالقرابة والميراث وغيرها المترتبة عادة على التلقيح العادي.

وللإجابة عليها نقول:

- بالنسبة للتساؤل الأول: فان لكل من الزوج والزوجة حق الاعتراض شرعاً على اجراء مثل هذا التلقيح استناداً الى قاعدة (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) واللجوء الىولي الامر لمنع وقوع هذا المحظور الشرعي، وقد يكون ذلك مبرراً لطلب التفريق للضرر لانه من قبيل الامر بالمنكر وهو محرم شرعاً ولا يجوز للزوج اجبار زوجته على الخضوع لهذا الاجراء، كما يجب ان يلاحظ هنا بان رضا الزوجين لا يضفي الشرعية على هذا الاجراء نظراً لأن الانجاب يتعلق به حق معين وهو (الحق في سلامه العرض ومنع الاختلاط بين الانساب) وهذا الحق وان كان مشتركاً بين الله وبين العبد الا ان حق الله فيه هو

الغالب وحق العبد فيه تابع له^(١) وهذا الحق لأخيرة فيه للمكلف ولا يسقط باسقاطه فلا يجري فيه العفو او الابراء او الصلح^(٢)، وعليه فلا تأثير لرضا الزوجين او اجازتهما على عدم مشروعية هذه العمليات.

-اما بالنسبة للتساؤل الثاني: فأن هناك رأيان في هذا الصدد: رأي يذهب الى انه {لا يمكن اعتبار أي من المساهمين في عملية الانجاب او الاخضاب بهذين السبيلين مرتكباً لجريمة الزنا في الشرع ذلك لأن الركن الاساسي لجريمة الزنا الموجب للحد هو الاتصال الجنسي-ايلاج-المحرم الخالي من شبهة الحل وهذا الركن معذوم هنا ولذلك من يرتكب هذا الفعل لا يبع من الناحية الجنائية زانياً، فلا يجب عليه حد كما تقضي بذلك الشريعة الاسلامية بالنسبة للزاني ولكن لما كان هذا الفعل محرماً فان كل من ساهم فيه يستحق التعزير^(٣).

ورأي اخر يذهب الى اعتبار العملية زنا وهو ما قال به فضيلة الشيخ شلتوت والاستاذ الدكتور ابو زيد في بحثه المقدم لندوة الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة في دولة الكويت عام ٩٨٥، فليس ضرورياً او شرطاً لوقوع الزنا عندهم حصول الاتصال الجنسي المباشر وانما يرون امكان حصولها حكماً (بطريق التلقيح الصناعي) ويقود الى الحمل السفاح حيث تكون النتيجة واحدة.^(٤) ومهما يكن من أمر فأن الطفل الناتج بهاتين الطريقتين يعتبر سفاحاً

١- انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج ٢، ط ١ القاهرة، ١٩٣٤، ص ٧. حيث ورد فيه (انه يجتمع حق الله تعالى وحق العبد في الدماء والاضئاف والاعراض والانسان اما الاموال فحق الله فيها تابع لحق العباد بدليل أنها تباح بلياتهم ويتصرف فيها بلياتهم).

٢- انظر: د. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج ٣، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٠٨.

٣- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

٤- نقل عن: د. منذر الفضل ، مشكلات المسؤولية المدنية في التلقيح الصناعي البشري، المصدر السابق، ص

(في نظر كلا الرأيين) حكمه حكم ولد الزنا. ^(١) من حيث النسب والحقوق وهما موضوعاً التساؤلين الباقيين.

وبالنسبة للتساؤل الثالث: فأن القاعدة في الفقه الإسلامي ان المختلف من ماء الزنا لا يثبت له نسب من الزاني وذلك لقوله ^(ع): {الولد لفراش والعاهر الحجر}. ^(٢) كما لا ينسب للزوج اجمالاً ^(٣) وعليه فأن ولد الزنا يلحق بامه ولا يثبت له نسب من ناحية الاب ^(٤) ولتطبيق هذه القاعدة على التقىح الصناعي ينبغي التفريق بين حالتين: حالة الاستعانة بحيمن وحالة الاستعانة ببويضة ففي الحالة الاولى فأن الام الشرعية تكون الزوجة نفسها يلحق نسب المولود بها إما في الحالة الثانية فأن البعض يرى بأن الام الشرعية تكون صاحبة البويضة مبرراً ذلك بأنها تشبه حالة المولود الذي جاء نتيجة تقىح بويضتها بزنا^(٥).

أما فيما يتعلق بالتساؤل الأخير: وهو مدى تأثير هذين الاسلوبين في التقىح على احكام الاسرة من الميراث والقرابة وغيرها. فإنه كما سبق ذكره فإن الرأي السائد في الفقه الإسلامي هو أما اعتبار التقىح كزنا أو اعتبار الطفل الناتج عنه كولد زنا والحكم هو واحد في الحالتين حيث يمنع ترتيب النتائج الشرعية العادلة المتعلقة بالقرابة والميراث وغيرها بين الولد الناتج وصاحب الحيمن زوجاً كان او شخصاً اجنبياً ولكن تثبت له تلك النتائج فقط من جهة الام ان علمت. ^(٦)

- انظر: المصدرین السابقین، نفس الموضع.

- انظر: سنن أبو داود ج ٢ / رقم ٢٧٩.

- انظر: د. عارف علي عارف ، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

- انظر: المصدر السابق، ص ٢٦٢ (و يورد قوله ^(ع)) فيمن استحق بنسبه ابنها من الزنا (لا يلحق به ولا يرث) وفي رواية (هو لا يرث امه من كانوا).

- انظر: المصدر السابق، ص ٢٦٢.

- حسب القواعد الشرعية العامة المعروفة.

وفي الحقيقة فاتنا نرى عدم جواز قياس التأثير الصناعي على حالة الزنا حتى ولو من ناحية النسب وذلك لسبعين:

الاول: لوجود رضا للزوج الذي لم يساهم ببذرة او الزوجة التي لم تساهم ببويضتها مع العنصر الاجنبي في الانجاب بخلاف حالة الزنا الذي يتم عادة دون ذلك الرضى.

الثاني: لانه قياس مع الفارق بحيث ان هذه المسألة وان كانت تتشابه مع الزنا من وجہ وهو تدخل عنصر اجنبي في عملية الاخصاب الا انها تختلف معها من عدة وجوه فمن المعلوم ان الزنا عملية جنسية تتم بين شخصين لاتربطهما رابطة زوجية وهذه العملية أي الزنا قد تؤدي الى سفاح أو قد لا يحصل منها انجاب فقط، وعدم الانجاب من الزنا لا يغير طبيعة العملية وتكييفها الشرعي، كما ان الحالتين تختلفان من حيث الباعث والهدف، فهدف الزنا التمتع والباعث عليه دنيء وهو اشباع الشهوة أما هدف التأثير الصناعي فهو الانجاب وهو الباعث عليه نظراً لوجود حالة العقم بين الزوجين. وعليه فأتنا نرى اعتبار المولود الناتج بطريق التأثير الصناعي في هاتين الصورتين كالمولود الناتج من نكاح فاسد أو وطأ مشبوه، وذلك يترتب عليه مايلي:

1- لاحد على من مارس هذه العملية من الزوجين ولا على معطي البذرة او البويضة تطبيقاً لقاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات).

٢- تترتب بعض الآثار العرضية على هذه الحالة باعتبارها واقعة مادية كوجوب العدة والمهر وسقوط الحد للشبهة وثبتت البنوة رعاية للولد قياساً على حالة الزواج الفاسد.^(١)

٣- جواز استحاق الزوج الطفل بنسبه - رغم كونه ليس من صلبه - وتترتب النتائج الشرعية عليه كما لو كان ولداً شرعاً.^(٢)

٤- وفي حالة رفض الزوج للاستحاق أو البنوة فاننا نفضل القول بثبوت نسبة من والده (معطي الحيم) ان كان معلوماً وليس من زوج المرأة التي استعانت بحيم شخص اجنبي وذلك لأن من الثابت علمياً ان الحيم هو العنصر الفعال في عملية الاصناف.^(٣)

أما اذا استعانت المرأة ببويضة امرأة اجنبية عن العائلة فلتحتها مع حيم زوجها فأن نسبة يثبت من زوجها حتى في حال الانكار والرفض طالما انه صاحب للحيم والخلاف يدور حول من هي ام الولد شرعاً: هل هي معطية البويضة؟ ام الزوجة (الحاملة) للجينين في رحمها؟ وهذه المسألة هي مدار المبحث التالي لذلك فنحاليل اليه.

ويمكن القول ان الموقف في الديانة المسيحية تتماشى مع الموقف في الشريعة الاسلامية من هذه العمليات وهو المنهي والتحريم لأن هذه الديانة تحتجد ان كل حمل يجب ان تكون نتائجه عملية جنسية بين الزوجين. ويستثنى من ذلك

١- انظر بقصد الآثار العرضية للزواج الفاسد: الدكتور عبد المجيد الحكيم و د. عبد اليافي البكري و د. محمد طه البشير في مؤلفهم المشترك (الوحيز في نظرية الالتزام) ج ١، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٢٤-١٢٥.

٢- وقد تبني الفصل ٨٨ في قانون الاحوال الشخصية المغربي المعدل النافذ ما يتوافق مع هذا الاستنتاج اذ تنص على ما يلي: (متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد او شبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في درجات الممنوعة وتستحق به النفقة والقرابة والارث).

٣- على اعتبار ان البويضة هي ساكنة والحيمن هو الذي يتحرك ويبحث عنها ليقوم بتلقيها.

موقف البروتستانت حيث لا موقف رسمي للكنيسة البروتستانتية فيما يخص الاستعانة بحيمن شخص اجنبي عن العائلة والكنيسة الانطليكانية تبدو انها تميل الى عدم اقرار هذه العمليات^(١).

اما الديانة اليهودية فانها تحرم الاستعانة بحيمن شخص غير الزوج مادام ذلك يؤدي الى عدم معرفه والد الطفل فسفاخ القربي، أي الاتصال الجنسي بين من تحرم الشريعة الزواج بينهم من ذوي القربي، قد يظهر دون ان يتم ذلك من قبل الزوجين.

ولكن بعض الحاخamas يشعرون بأن استعمال بذر (ستيرم) شخص غير يهودي يزيل هذا الاعتراض ومعطى السثيرم يصبح والداً شرعاً للطفل^(٢).

١ - Leslie ،المصدر السابق ص ١٧٥
٢ - Leslie ،المصدر السابق ص ١٧٥

المطلب الثالث

موقف القانون الوضعي

نقسم هذا المبحث الى فرعين نبين في الاول الموقف في القانون المقارن
ونعالج في الثاني الموقف في العراق.

الفرع الأول

الموقف في القانون المقارن

لقد بذلت الاستعانة بحيمن أو بوبيضة شخص آخر غير الزوج أو الزوجة
بالانتشار في العقود الأخيرة من هذا القرن وبخاصة في الدول الغربية
كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وألمانيا الغربية حيث تراول فيها عمليات
التقسيم الصناعي بعامل أجنبي عن الزوجين على نطاق واسع، لاما عن الوضع
القانوني فيها فإنه على النحو التالي:

١- في سويسرا: تعتبر محرمة وتعد نوعاً من الزنا.^(١)

٢- في ايطاليا: فأن الفقرة الثانية من المادة (٢٣٧) من القانون المدني الايطالي
 يجعل التقسيم الصناعي من غير الزوج سبباً من أسباب انكار البنوة ويصبح
 المولود إيناً غير شرعي، ولكن طبقاً لنص المادة (٢٥٢) من نفس القانون فإن
 البنوة تثبت للشخص الذي أعطى السائل المنوي إذا كان معروفاً ولم يكن
 متزوجاً عند الحمل.^(٢)

١- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

٢- المصدر السابق، ص ٢٦٤-٢٦٣.

٣- في بريطانيا: يعتبر الطفل الناتج من هذه العملية غير شرعي.^(١) على الرغم من أن القانون يسمح باجراء مثل هذا النوع من التلقيح.^(٢)

٤- في المانيا الغربية: لا يعتبر التلقيح الصناعي من شخص ثالث عملية زنا بالنسبة للزوجة فيما إذا أجزى بموافقة كل من الزوج والزوجة^(٣). ويعتبر البناء شرعاً مالم يطعن في شرعية من قبل من له مصلحة في نفيها (كالوالدين والورثة وغيرهم) فتسحب منهم حينئذ الشرعية، وقد يكون الطاعن في الشرعية الولد نفسه حينما يكبر ويعلم أن المتبرع بالمني لأمه رجل ثري زوجاه فيطالبه بالحق نسبه به^(٤).

٥- أما في فرنسا: فأن الموقف يبدو أكثر شدة وصرامة.. فقد أرست محكمة نيس الفرنسية في عام ١٩٧٣ قاعدة آمرة مفادها^(٥) (أن للرجل الحق في رفض أي طفل لم يأت من فعله ولدته زوجته وأن الزوج لا يستطيع قبل الولادة وقبل الاوan التنازل عن هذا الحق في الرفض).

ما يعني ضمناً أن هذه الممارسات الواقعية لاتترتب عليها الآثار القانونية بأعتبرها واقعة شرعية الا بعد الولادة وعبر الصيغة القانونية المعروفة بالتبني بعد أن يتوفّر شروطه وأن ذلك يعتبر من النظام العام لايجوز التحايل عليه والاتفاق على مخالفته قبل الاوan وحتى مع موافقة الزوجين وحسن نيتهم. ومع ذلك فأننا نعتقد بأن القضاء الفرنسي ربما قد تخلّى عن هذا

١- انظر: د. راجي عباس التكريتي، المصدر السابق، ص ٢٩١ نقلاً عن: الاستاذ د. حسن غالى.

٢- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

٣- انظر: د. راجي عباس التكريتي، المصدر السابق، ص ٢٩١.

٤- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

٥- انظر:

المبدأ بعد إنتشار عمليات التلقيح الصناعي من شخص ثالث وهناك إشارة في أحد المصادر إلى أن فرنسا قد أقرت مثل هذا النظام ويعتبر الاولاد الذين يتولدون من هذا التلقيح أولاداً شرعاً للزوجين^(١).

٦-في الولايات المتحدة الأمريكية: حيث تكثر هذه الممارسات فأن الوضع القانوني يختلف بين ولاية وأخرى ففي بعض الولايات تعتبر العملية غير شرعية وفي ولايات أخرى يعترف بها إذا تمت بموافقة الزوجين. ويشير البعض إلى أن هذه العمليات تقتصر عادة على بعض الحالات المرضية أو الاختلاف في المجموعات الدمومية وبشرط أن يكون الشخص واهباً وغير معروف لدى الزوجين وأن تجري كذلك بموافقة الزوج الآخر والأفانها قد تعتبر حجة للتفریق بين الزوجين.^(٢) ويبدو أن اقتصارها بالفعل وفي الواقع على هذه الحالات وبذلك الشروط يعني أنها مشروعة في إطار تلك الحدود في الولايات المتحدة ولعل من المستحسن هنا ان نبين بشيء من التفصيل الوضع التشريعي والقضائي لهذه العمليات في الولايات المتحدة نظراً لأن انتشارها الواسع فيها.

١- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق ، ص ٢٦٣ .

٢- انظر: د. عبد الوهاب عبد القادر مصطفى الجلبي، المصدر السابق، ص ٦٧ . كما ان قوانين ١٥ و ١٦ ولاية تتطلب من الاطباء ان ينظموا ملفاً بصيغة موافقة الزوج مع بيان الحالة. كما تستوجب شريعتات بعض الولايات ان تجري هذه العمليات من قبل الاطباء وحدهم وفي ولاية جورجيا يقرر القانون بان تتفق عملية AID بدون ترخيص طبي تعتبر جريمة معاقب عليها بالسجن لحد خمس سنوات كما ان قوانين ثلاثة ولايات اخرى تحظر اعطاء السبرمات من قبل الاشخاص المعروفين بانهم يحملون الامراض الوراثية والعيوب الوراثية وكذلك الامراض الجنسية. (انظر: مجلة التخصيب الأمريكية، المصدر السابق، P11s)

توضح مجلة جمعية التخصيب الامريكية في عددها الصادر في سبتمبر عام ١٩٨٦ الوضع التشريعي والقضائي لهذه العمليات في الولايات المتحدة الامريكية على النحو التالي: ^(١)

أ-الوضع التشريعي:

معظم القوانين والتشريعات النافذة التي تنظم وتحكم تكنولوجيا الانجاب تعامل مع تقنيات (AID - Donor) (Artificial Insemination - Donor) بأعتبارها عمليات معترف بها وجميعها تقيم الابوة على الطفل وتبيّن أن الوالدين القانونيين له هما المستلمة للحيمن وزوجها المواقف (القابل). حيث تبنّت ٤٣ ولاية تشريعات تنظم هذه العمليات بشكل يدل صراحة أو ضمناً على جواز إجرائها إذ تبيّن تشريعات ٢٨ ولاية منها بصورة صريحة أن النسل أو العقب الناجم منها هو طفل شرعي للمستلمة للحيمن وزوجها القابل وتشير تشريعات ١٥ ولاية بشكل واضح إلى نفس المفهوم بصورة ضمنية عندما تبيّن أن الرجل الذي يعطي السبيرم إلى المرأة (والذي ليس زوجاً لها) لا يعتبر الوالد القانوني (الشرعي) للطفل.. وحتى في الولايات الأخرى لا توجد فيها تشريعات بهذا الخصوص فأن الفقه يرى بأن هناك افتراضاً قانونياً وقرينة قانونية واضحة في أن يعتبر الزوج المستلم للسبيرم أبواً شرعاً للطفل بموجب القانون، ومع ذلك فإن مثل هذا الافتراض القانوني ليس قاطعاً تماماً وذلك بسبب أمكان أهملها أو أسقطتها في العمل إذا ما أمكن إثبات عكس ذلك بالرغم من أن المحاكم لاتميل إلى هدم هذا الافتراض القانوني، كما هو الحال مع الحادثة التي تم النظر فيها من قبل محكمة (Illinois)، وخلاصتها أنه في عام ١٩٨١ (وقبل تبني تشريع

^١- انظر بصدق بيان ذلك مفصلاً: المصدر السابق، نفس الموضوع.

يحكم عمليات AID} أن إمرأة كانت قد خضعت بصورة واضحة وجلية (لا لبس فيها) لعملية (AID) وبعدها قامت بمجامعة زوجها {أي اتصلت به جنسياً} ثم مارست نفس العمل مع عشيقها في نفس اليوم. فقام عشيقها برفع دعوى أمام المحكمة المذكورة مطالباً أياها باعتباره الأب الشرعي للطفل.

فقررت المحكمة بأن القانون يفترض بأن الزوج هو الأب الشرعي وأن ضعف حجم حيامنه ليس كافياً لاستبعاد تلك القرينة أو الافتراض القانوني. ولم يامر القاضي باجراء إختبارات ال HLA بسبب عدم قناعته بأنها تؤشر او تؤكد الأب البايولوجي الحقيقي.

وتوضح المجلة أخيراً بأن الهدف الرئيسي من صدور هذه القوانين كان لحسم المركز القانوني للطفل في مواجهة قرارات المحاكم المتعارضة (المتنازع عليها) أكثر من بيان شرعية إجراء عمليات الـ AID.

ب-الوضع القضائي:

يبدوا ان القضاء الامريكي قد مر بمرحلتين في هذا الصدد:

المرحلة الاولى:

وتبدأ بأوائل الخمسينات حيث كانت المحاكم والقضاة ينظرون الى قضايا تتضمن اجراء (AID) على أنها أعمال جرمية غير مشروعة ويواجهون مشكلة كبيرة في تكييفها قانوناً. بسبب تمسكهم التام تقريباً بالمبادئ القانونية التقليدية حول شرعية الآبوبة والبنوة (المولد)، وقد استمر ذلك حتى أوائل السبعينات..

ففي عام ١٩٦٤ في قضية (Illinois) قررت المحكمة أن المرأة الخاضعة لـ (AID) حتى مع رضاء زوجها تعد مفترفة لجريمة الزنا.

وفي عام ١٩٦٣ في قضية (Newyork) قررت المحكمة بأن الطفل المولود نتيجة لاستعمال تقنية الـ (AID) يعتبر غير شرعي حتى مع رضاء زوجها.

المرحلة الثانية:

وتبدأ بأوائل السبعينات حيث بدأت قرارات المحاكم الحديثة تميل إلى عدم اعتبار عمليات (AID) أعمال زنا. وقد ببررت بعض الأحكام ذلك بأن من الجائز أن يكون المعطى بعيداً بآلاف الأميال أو ميتاً عندما يتكون الطفل أو ينشأ في الرحم أو الأنابيب {الحمل الداخلي أو الخارجي}. لذا فإن أركان وعناصر جريمة الزنا لا تكون متوفرة وبالتالي فإن الطفل الناتج يكون إذن إينا شرعاً.

ففي أحدى القضايا الحديثة (وهي قضية Newyork) المثبارة عام ١٩٧٣ مثلاً، يلاحظ بأن المحكمة لم تهتم كثيراً بمسألة كون الطفل شرعاً أو غير شرعي كما كان الحال مع القضايا السابقة وأنما ركزت على اصدار أمر إلى الزوج الذي قبل بـ (AID) برعاية الطفل وأعالته، كما لو كان ابنًا شرعاً له.

وتشير المجلة السالفه الذكر إلى أن المحاكم الأمريكية في قراراتها الحديثة لم تقرر أبداً بأن صاحب السبب المجهول يكون مسؤولاً عن رعاية الطفل بل نظرت دائماً إليه على أنه ليس أكثر من مجرد متبرع مسؤول عن استخدام حينه تماماً كما هو الحال مع معطي أو متبرع الدم أو الكلية مثلاً.

وفي الواقع فإنه بالنظر لعدم وجود تنظيم قانوني يحكم هذه العمليات في أكثر الدول الغربية في الوقت الحاضر نظراً لحداثتها فإن الموقف القانوني في

معظمها يكاد يكون موكولاً إلى القضاء والعرف الاجتماعي السائد (النظرة الاجتماعية) وبخاصة وإن الدستور في كثير منها ينظر بقدسية إلى مبدأ حرية الانجاب من عدمه والحق في الأنجاب بأعتبارهما من الحقوق الطبيعية المكفولة له بموجب القانون الطبيعي وعلى نحو يسمون حتى على بعض الاعتبارات الأخلاقية والدينية التقليدية.

ويبدو من واقع الحال في هذه الدول أن النقاش والخلاف الأساسي أمام المحاكم في هذا الموضوع هو ليس في مدى شرعية أو عدم شرعية إجراء هذه العمليات بقدر ما هو في إيجاد الحلول والمعالجات لبعض المشكلات التي يثيرها هذا النوع من عمليات التلقيح الصناعي كتحديد نسب المولود والجهة التي لها الحق في إتخاذ القرار والمركز القانوني للطفل الناشئ منها ومدى مشروعية المقابل أو العوض فيها.. إذ مما يدل على شرعية إجراء مثل هذه العمليات كثرة المؤسسات التي تعتني بمثل هذه الأمور، وكذلك إنتشار بنوك الحبامن والأحياء التنايسية الأخرى حيث تقوم بمساعدة الزوجين (الثنائي) العقيميين في الحصول على الانجاب باستعمال حimin أو بوبيضة لشخص ثالث أو كليهما معاً..

ونذلك على مرأى وسمع من السلطات الحكومية التي يجب عليها تطبيق القانون من تلقاء نفسها ومنع وقوع الخروقات أو التصدي لها من دون أن تنتظر تحريكاً للدعوى فيها من أحد، وهذا الموقف من السلطات يمكن اعتباره بمثابة (جوازاً شرعاً ضمنياً) لأباحة إجراء مثل هذه العمليات من حيث المبدأ.

وعلى العموم فإنه ينبغي إنتظار المزيد من الحلول القضائية التي ستحدد الأتجاه النهائي للقانون الوضعي^(١).

^١- انظر: (F.TERRE.OP.CIT.P.215)

الفرع الثاني الموقف في العراق

لما كان العراق لم ينظم احكام التليق الصناعي البشري في قواعد قانونية ولما كان هناك قصور شرعي حقيقي في تنظيم هذه الاعمال البايولوجية والطبية فأن هذا لا يعني (اباحة) جميع الاعمال الطبية بحجة عدم وجود نص قانوني يمنعها او لأنها من المنجزات الطبية المتقدمة والحديثة. وبناء عليه فإنه لا مناص من اللجوء الى الاحكام العامة في القانون المدني فيما يتعلق بقضايا المسؤولية المدنية والجنائية^(١).

اما فيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية فيلزم الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وقواعدها نظرا لان العراق شأنه في ذلك شأن بقية الدول الاسلامية حيث تعتمد الدين والشريعة كمصدر للحكم في قضايا الاحوال الشخصية وبخاصة قضية الزواج ومسائل الانجاب.

اذ تقضي الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بأنه (اذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) وتقضى في الفقرة (١) من المادة الثالثة من نفس القانون بما يلى:-

«الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».

^١- انظر: د. منذر الفضل - مشكلات المسؤولية المدنية في التليق الصناعي البشري، ص ٣-٢

وهكذا فإن القانون العراقي في مسألة الحل والحرمة يحيلنا إلى الشرع الإسلامي وبما أنه سبق وان بينا موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات ورأينا فيها في إطار ذلك الموقف لذا فنحلل القاريء إليه.

ومع ذلك يمكننا القول هنا طبقاً للأسس المدنية والشرعية بتحريم إجراء مثل هذه العمليات من الناحية القانونية والأساس الشرعي لمثل هذا التحرير يمكن بنظرنا في نقطتين هما:

١- إنها تؤدي إلى تحقق المحظوظ الشرعي وهو (اختلاط النسب) والذي دفعه قرار الشارع الكريم نظام الزواج على الوجه المبين في القرآن والسنة.

٢- إنها تؤدي إلى تحقق ظاهرة التبني ضمنياً والتبني منهياً عنه شرعاً صريحاً كان أو ضمنياً. استناداً إلى الصيغة المطلقة لقوله تعالى (ادعوهم لابائهم... الآية)^(١).

واخيراً فاننا رغم حكمنا على هذه العمليات (وهي الاستعانة بحيمن أو بويضة شخص ثالث غير الزوجين) بالحرمة والمنع إلا اننا لا نتفق مع الاتجاه القائل بأعتبار العملية (زننا أو جريمة معاقب عليها نظراً لافتقار اركان الجريمة وعناصرها الأساسية)^(٢).

١- انظر: سورة الأحزاب الآية ٤٥.

٢- حيث يستشف من عبارة واردة في بحث الدكتور منذر الفضل السالف الاشارة اليه ص ٩ بما يفيد ان القضاء العراقي (ممثلة بمحكمة التمييز) وبعض الفقه العراقي يتبنى مثل هذا الاتجاه.

المبحث الثاني

الأمومة بالنيابة ((أو الأمومة لغير))^(١)

Surrogate gestational Mother

التمهيد

وهي تتضمن اما تقديم البويضة والحمل للغير وهنا تكون المرأة الحاملة للغير أما بابيولوجيا وأما حاملة للغير معا او ان يكون دورها مقتضا على تقديم الرحم ليحوي اللقيحة التي تأتي من تلقيح بويضة وحيدين زوجين او ثنائين ومن ثم اكمال الحمل والولادة للطفل المطلوب^(٢). ومن الناحية البابيولوجية يؤدي ذلك الى فصل في الأمومة. فهذه التي تحمل للغير ليست أما منسلاة (Genatrice) (أي ليست هي التي أنتجت البويضة، أنها فقط (Genatrice) ومن الاسباب التي تؤدي الى لجوء العائلة الى الاستعانة برحم إمرأة بديلة حاملة لتحمل نيابة عن الزوجة ما يلي:-

١- اذا عانت الزوجة من مرض عصبي (Nevrologique). بحيث ان الحمل يهددها بالفشل حصل ذلك في الولايات المتحدة^(٣).

- تسمى المرأة الحاملة للغير بالإنكليزية surrogate gestational mother وكذلك بالفرنسية Gestator,wombmother Or Placental Mother (La mere gestatrice) وتدعى الأمومة للغير بـ (la maternite pour autrui).

- وقد يتم التلقيح داخل رحم المرأة الحاملة للغير او انه يجري التلقيح خارج رحمها (في رحم الابيولوجية أو في انبوبة اختبار) ثم يجري نقل اللقيحة الى رحم الأم الحاملة للغير، (انظر: فرانسا تيري، من ١٩٥٥) وقد تكون البويضة من امرأة ثالثة غير زوجة صاحب الحين وغير الأم الحاملة للغير وهنا تكون امام حالة معطية البويضة. (الاعتبارات الاخلاقية في تكنولوجيا الاتجاه الجديدة p58s).

- انظر: فرانسا تيري، ص ١٨٦.

٢- اذا كانت المرأة منتجة للبويضة ولكن ليست لديها رحم، أو يكون الرحم (Nysterectiony) مستأصلاً بعد (Uterus).

٣- اذا كانت الزوجة تعاني من مرض مانع كالسكري وضغط الدم المرتفع بحيث يكون الحمل متعرضاً أو مؤذياً لها.

٤- اذا كان رحم (Uterine) الزوجة من النوع الذي يؤذى الطفل (الجذين) كثيراً كأن يكون (الرحم غير سوي) أما مصاعب الحمل والولادة وألامها بالنسبة للمرأة ليست أسباباً مقنعة خاصة مع التقدم في حقل الطب وخاصة التوليد.

يرى فرانسوا تيري^(١) أن الأمومة للغير لاتصطدم بقاعدة عدم جواز المساس بالسلامة البدنية للإنسان سواء كان ذلك جسم طالبي الحمل او الأم الحاملة او الطفل نفسه ومع ذلك تعرض للانتقاد لأن هذه الاستعانة بقطع خيط العلاقة البايولوجية التي تضع الطفل في إطار الوالدية التي هي مصدر الهوية الشخصية وتضع الطفل في خطوطها الوراثية (النسب) ومع ذلك ينتقد هذا الرأي بأنه في الحياة العملية كثيراً ما تحل الخالة او العمدة او الصديقة محل الأم البايولوجية وتؤدي تماماً دور الأم الحقيقة للطفل بالنسبة لتربيته ورعايته^(٢) على الرغم من الاحتجاجات المشاكل والمناقش الحاد في هذا الصدد فإن عادة اللجوء إلى إمرأة تحمل بالنيابة عن الزوجة قد انتشرت مثل النار في الهشيم^(٣)

١- انظر: المصدر السابق، ص ١٨٢.

٢- انظر: المصدر نفسه، ص ١٨٣.

٣- وقد ظهرت مصالح عديدة في هذا المجال، فهناك وكالات خاصة ومحامون متخصصون واعلانات مغربية بيل وقد هيأت صيغ عقود وحددت الأسعار كـ (١٥٠٠٠) دولار مثلاً منها (١٠) الاف للام الحاملة او حوالي (٦٥٠٠) ليرة استرلينية، ونشرات المحترفين الأمريكيان الدورية اعلنت عن البضاعة ونوعية الامهات الحالات المهيئات لاعارة خدماتهن للحمل للغير ورد فيها: ((بين خمس وعشرين وخمس وثلاثين سنة من العمر بمستوى ذكاء فوق المتوسط، بصحة جيدة وسعيدات)) انظر: فرانسوا تيري، ص ٦١ وما بعدها.

في أمريكا وأوروبا وغيرهما. وعند التحليل نجد ان هذه العملية تتضمن فصل
الامومة الى عنصرين:-

١-العنصر البايولوجي: أي كون الحمل من نتاج بويضة الام التي تحمل الجنين أي من
نسليها.

٢-العنصر الحمي : أي احتواء رحم المرأة لجنين وبتهيئة المناخ والمكان وكافة
مستلزمات النمو الطبيعي وبضمها الاعتماد على تلك المرأة الحاملة للغير في غذائه
ونفسه واسباب حياته الأخرى ولحين ولادته. وهو الذي يسمى بالعلاقة التبادلية ما قبل
الولادة بين الام الحامل وبين الطفل الذي يحتويه رحمها.

يقول فرانسوا تيري أنه في حالة النزاع على الطفل بين الام المنسلة وبين الام
الحاملة بالنيابة فالغلبة يجب ان تكون دائما للثانية على الام المنسلة (البايولوجية) إذ
لواقعه الوضع (التوليد) أهمية كبيرة دائما لأن قانون العقوبات الفرنسي (م ٣٤٥)
تعاقب المرأة التي تدعي ولادة طفل منها وضعته غيرها ^(١)، ومع ذلك قررت محكمة
أمريكية اعادة الطفل لوالديه البايولوجيين بالرغم من معارضه الام الحاملة لها وذلك
في سنة ١٩٨٧. ^(٢) وفي بعض الحالات يكون الحمل مجانا وتيرغا وخاصة اذا كانت
الامرأة التي تحمل نيابة عن الغير إما للزوجة او للزوج او اختا او صديقة لاحدهما
وفي معظم الحالات يكون المقابل عبارة عن تعويض عن الام الحامل والولادة
ومصاريفهما وقبل ان نبين حكم الامومة بالنيابة في القانون العراقي لابد من
استعراض سريع لحكمها في القانون المقارن والشريعة الإسلامية وذلك في مطالب
ثلاثة:

١- انظر: فرانسوا تيري ، المصدر السابق، ص ١٩٣. بل ان احداً من احتجف بالطفل والمبلغ الذي قضته
لقاء خدماتها. (انظر: فرانسوا تيري، ص ١٩٠ وهو يدعوا الى اعطائهما حرية الاختيار وان تترك للتفكير مليا
في الموضوع لمدة بعد الولادة بـ (٨) أيام مثلاً لتقرر بعدها اعادته او عدم اعادته).

٢- انظر: المصدر السابق ، نفس الموضع.

المطلب الأول

موقف القانون المقارن

نقتصر في هذا الصدد على بيان الموقف في كل من القانونين الأمريكي والفرنسي وكما يلي:

أ-الموقف في القانون الأمريكي:

- لجنة الأخلاق لجمعية التخصيب الأمريكية أبدت بعض الملاحظات والتحفظات^(١) التي يمكن ان تكتفى ممارسة الامومة للغير وهي بختصار:-
- ١-احتمال ان يعاني الطفل بسبب القلق حول هويته ومع ذلك فإن هذا قليل الاهمية لانه سيعاد بعد الولادة لأبويه البايولوجيين.
 - ٢-القلق ثانياً ينبع من المقابل الذي يدفع للام بالنيابة ولكن ذلك ليس بيعاً للطفل انما هو مقابل يدفع لها مقابل رعايتها لفترة محدودة لطفلها الذي من نسلها. والدفع يكون ضرورياً عندما لا يحصلان على متبرع او عندما يريدان ابقاء اسم الأم بالنيابة سراً فتكون من غير الأقارب.
 - ٣-عدم وجود قانون يحكم هذه المسألة ولكن لحين صدور مثل ذلك القانون هناك خطوات عملية لتسهيل الامور القانونية لحين نشوء القانون المنتظر في السابقة القضائية الأولى المعروفة، بهذا نجح الوالدان البايولوجيان في الدعوى من الام البديلة لوضع اسمهما في شهادة ميلاد الطفل كأب وابن شرعاً.

^(١)- انظر: الاعتبارات الأخلاقية ، المصدر السابق (P.60s,P.61s) ويمكن ان نضيف لتلك المخاوف محاذير أخرى كاحتمال انتقال العدوى من اللقيحة الى الام الحالة بالنيابة او بالعكس لذلك ينبغي اجراء فحوصات طبية دقيقة عليها قبل الزرع.

٤- خطورة اخرى من احتمال ان يكون حمل الام الحاملة بالنيابة من زوجها وليس من لقيحة الآبوبين طالبي الحمل وبالتالي فانهما يتلقيان ابنا لا يمت لهما بصلة النسب. ولكن يمكن التأكيد من ذلك بواسطة الفحوصات الطبية المتوفرة. على اية حال قد تكون هناك صعوبات للآبوبين صاحبى اللقيحة في استرداد الوليد بعد ولادته من قبل الام البذرية اذا نظرت الاخيره بأعتبارها الام الشرعي للولد. ومع ذلك فأن محكمة امريكية اعطت للوالدين حق اثبات اسمهما على شهادة ميلاد الابن ليعرف بهما كوالدين شرعيين للمولود (قضية Chargot .^(١) 1986).

وبخصوص المقابل الذي يدفع للام الحاملة بالنيابة فأن المحكمة العليا في (Kentucky) بالولايات المتحدة الامريكية لم تعتبره مشمولا بقوانين منع بيع الاطفال وقالت في تعليلها لقرارها ان هذه الحالة مختلفة عن حالة بيع الطفل (Baby-Selling) واستندت في قرارها الى الحماية الدستورية لاستقلالية اتخاذ قرار الحمل (Child-Bearing) ان هذه الحالة هي مختلفة عن حالة بيع الطفل واضافت في تمييزها بين الحمل بالنيابة وبيع الطفل - بأن العقد تم قبل الحمل في الحالة الاولى وغرضه ليس التنازل عن طفل غير مرغوب فيه بل مساعدة الثنائي الذين هما غير قادرین لأن ينجبا بالطريق التقليدي ذريعة تسب اليهما بايولوجيا، واضافت تلك المحكمة (أنه يجب على المحاكم ان لا تفتر من

- انظر: المصدر السابق (P.12s) في حين انه في سنة ١٩٧٩ في الولايات المتحدة الامريكية (ولاية نيوجيرسي) احتفظت الام الحاملة للغير (قرار قضائي) بعد الوضع بالطفل لنفسها ولم يعترض لإيدها (البايولوجي) بالوراثة بحق اجبارها على استردادها ولكن يلاحظ ان الام الحاملة للغير في هذه الحالة كانت قد قدمت الرحم + البوسطة. وحالة مماثلة في فرنسا سنة ١٩٨٥ ولكن النزاع سوى سرا دون محاكم (انظر: فرانسوا تيري، المصدر السابق، نفس الموضع).

منافع العلم بحجة أنها تسبب التعقيدات القانونية فالتعقيدات القانونية ليست مستعصية على الحل^(١).

بــ الموقف في القانون الفرنسي:

يخلو القانون الفرنسي كغيره من القوانين من نص تشريعي يعالج مباشرة ممارسة الحمل نيابة عن الغير، ومع ذلك فهذه الممارسات موجودة وفي ازدياد. لقد حاولت محكمة استئناف ثاريس في قرار لها صادر بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥ الاقرار بصحة تبني أطفال مولودين بهذه الطريقة (الأمهات الحاملات للغير)، مخالفة بذلك قرار محكمة بداية ثاريس واسست محكمة استئناف ثاريس قرارها على أن "الأمومة بالنيابة باعتبارها تعبرأ حراً عن الارادة والمسؤولية الفردية للذين يتلقون عليها دون أية اهتمامات نفعية، يجب اعتبارها مشروعاً" ولكن محكمة النقض الفرنسية (C-Cassation) (الهيئة العامة) نقضت قرار محكمة استئناف ثاريس في حكم لها صادر في ٣١/مايو/١٩٩١^(٢) وجاء في حيثيات الحكم "أن العقد الذي بواسطته تلتزم إمرأة، ولو تبرعاً، أن يزرع في رحمها وأن تحمل جنيناً لأجل أن تتنازل عنه منذ ولادته يخالف مبدأ معصومية جسم الإنسان ومبدأ عدم إمكان المساس بالاحوال الشخصية" وتضيف أن هذا الأجراء إنما يتضمن تحابلاً على نظام التبني^(٣). وقد اسست حكمها على المواد (٣٥٣، ١١٢٨) من القانون المدني الفرنسي. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية اتجاهها هذا في قرار لاحق.

^١- انظر: الاعتبارات الأخلاقية، المصدر السابق، (P.13s).

^٢- منشور في جريدة (Le Monde) الفرنسية بتاريخ الاثنين ٦/٣/١٩٩١، ص ١٤.

^٣- والمحكمة لم تتყض قرار محكمة استئناف باريس فيما يخص الموافقة على تبني الطفل الذي ولد بهذه الطريقة في الدعوى المشار إليها.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض تشير في قرارها السابق إلى أن "دفع أو عدم دفع المقابل النقدي لا يغير شيئاً من المسألة فهذه الممارسات باطلة بنفسها حتى إذا كانت لخدمة مجانية" ومع ذلك فإن هذه الممارسات مستمرة في المجتمع الفرنسي كما هو الحال في المجتمعات الغربية الأخرى. وقد تسأله الفقه الفرنسي حول تكييف المقابل النقدي الذي يدفع للحامل فهو دفعه على الحساب؟ أم هدية متعارف عليها (معتاد عليها)؟ أم تعويض؟ أم مازاً؟ لا يوجد، كما يقول الأستاذ فرانسوا تيري، تكييف واف بالغرض ويضيف أنه يمكن تبرير إحتفاظ الأم (المرأة الحاملة للغير) بالمقابل على أساس قاعدة رومانية قيمة تقول "لا يمكن لأحد التمسك بخسة Turpitude أي عندما يدفع مبلغ لغرض غير أخلاقي فإن عدم أخلاقية الدفع يمنع القانون والقضاء من التدخل لإعادته، ويضيف مع أن المقابل هنا لم يدفع لغرض مناف للأخلاق".^(١)

ويقرر الفقه الفرنسي للأم الحاملة للغير حق الأجهاض في حدود القانون أو الاحتفاظ بالوليد لنفسها لأن "أمومتها تطرد أمومة الغير".^(٢) ولفقه الفرنسي أخيراً يدعوا إلى تدخل تشريعي لتنظيم المسألة ويشترط في كل الأحوال قبولاً صريحاً من لدن زوج المرأة الحاملة للغير، إن كانت متزوجة.^(٣)

^(١) - فرانسوا تيري، المصدر السابق، (ابن الرقيق أو الجارية)، ص(١٩٠-١٩١).

^(٢) - نفس المصدر السابق.

^(٣) - نفس المصدر السابق.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية

بالنسبة لهذا الموقف يمكن القول بأن هناك رأيان:

رأي يذهب إلى تحريمها مطلقاً بكلّ صورها. ومن هذا الرأي الأستاذ الدكتور إحمد الكبيسي^(١) والأستاذ الدكتور هاشم جميل^(٢) وقد أيد هذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي بمؤتمره الثالث المنعقد في الأردن عام ١٩٨٦م، غير أن المجمع عاد وأباحها في صورة معينة وهي الاستعانة برحم زوجة أخرى للزوج، في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ^(٣) إلا أن الغريب أنه عاد وقرر تحريمها ثانية في دورته اللاحقة عام ١٤٠٥هـ^(٤) ويستند هذا الرأي في تقريره للحرمة إلى عدة اعتبارات منها:

١- إن الأصل في الفروج التحريم الآ ماورد الدليل الشرعي على جوازه وحله أستناداً إلى قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون، لا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العالون) ^(٥).

وبما أنه لم يرد دليل على حل استدخال الجنين (المختلف من ماء الزوج وبويضة زوجته) في رحم زوجة ثانية فأذن يبقى هذا التصرف على أصل التحريم.

^١- انظر: د. إحمد الكبيسي، المصدر السابق، ص ٣.

^٢- انظر: د. هاشم جميل، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٠، ص ٨٢، العدد ٢٣١ ص ٨٢.

^٣- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد ٤٩٨/٣، ١.

^٤- نقلأ عن: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

^٥- سورة المؤمنون، الآية (٥٧).

٢- إن مثل هذه الصور تؤدي في الغالب إلى تنازع عاطفي بين صاحبة البوبيضة وبين المرأة التي حملت ووضعت وأرضعت وهذا يعود إلى مشاكل ومتنازعات حرص الشارع دائماً على سد أبوابها ^(١)، إستاداً إلى قاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع).

٣- إحتمال وقوع حمل ثانٍ من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة فلا يعلم ولد اللقيحة من ولد المعاشرة مما يفضي إلى إختلاط الأنساب من جهة الأم والتباين ما يتربّ على ذلك من أحكام الميراث والنفقة وغيرها ^(٢).

٤- إستعمال رحم المرأة المتبرعة إستعمالاً غير مأذون به شرعاً ^(٣).

ورأي ثالث يذهب إلى اباحتها بشرط محدودة في صورة معينة هي إستعارة رحم الضرة لتحمل جنين صرتها ومن هذا الرأي الاستاذ الدكتور منذر الفضل ^(٤)، حيث يقول "وعندي أن تلقيح الزوجين (عند وجود تعدد الزوجات) في الدول التي تجيز ذلك بالسائل المنوي للزوج مع بوبيضة لأحداهن بسبب عدم امكانية إنجاب الأخرى جائز ما دامت رابطة الزوج قائمة بشرط توضيح مصير المولود بعد الولادة"، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي ^(٥) وقد ذهب إليه أيضاً المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ ^(٦) ولكنه رجع عنه في دورته التالية لأعتبار سبق ذكره في الرأي

١- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

٢- المصدر السابق ، ص ٢٦٩.

٣- انظر: د. عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٧.

٤- د. منذر الفضل ، بحث مشكلات المسؤولية المدنية في التلقيح الصناعي البشري، ص ٨.

٥- علي محمد يوسف المحمدي، ثبوت النسب ، ص ٣٧٥.

٦- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، المصدر السابق، ٤٩٨/١.

الأول.^(١) ويستند هذا الرأي الثاني في تقريره للجواز في هذه الحالة إلى عدة اعتبارات:

١- أن التلقيح هنا يتم بين رجل وإمرأتين تحل كلا منها لوطء الرجل شرعاً.

٢- أن الخشية من إحتمال وقوع حمل ثان من معاشرة الزوج لحاملة اللقحة في فترة متقاربة مع زرع اللقحة هو أمر مستبعد من الناحية العلمية إذا ما أخذ الزوج بالأحتياطات الكافية.

٣- أن الأعتبارات الإنسانية تقضي بالسماح بمثل هذه التقنية طالما أنها تقع ضمن نطاق الزوجين.

رأينا: ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الثاني معتقدين في نفس الوقت بأمكان التوسيع في الأستئناء السابق لتشمل الاستعانة برحم المرأة الأجنبية تماماً عن الزوجين إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو مصلحة مشروعة راجحة. وذلك إذا توافرت شروط معينة وهي:

١- رضا الزوجين والمرأة الحاملة رضاً صريحاً ومكتوباً بالعملية وتحمل عواقبها المختلفة.

٢- تأييد طبي بعدم اصابة المرأة بضرر جسيم (عدا المعاناة الطبيعية للحمل والوضع) واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اختلاط الانساب.

٣- تعويض المرأة الحاملة تعويضاً عادلاً ومناسباً عن معاناة الحمل والوضع والأضرار الأدبية والمادية والجسمانية التي لحقت بها من جراء ذلك.

٤- ثبوت عدم إمكان إكمال الأم للحمل في رحمها.

^١- ويبعد أن من مؤيدي هذا الرأي أيضاً الدكتور عارف علي عارف، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

٥- عدم وجود المقابل (العوض)

وفي الواقع فإن الأساس الشرعي لهذا الحكم يمكن بنظرنا في أمرين:

الأول: عام يتعلق بمدى جواز الانتفاع بجسم آدمي آخر.

والثاني: خاص يتعلق بمدى إمكان قياس هذه الحالة على حالة ورد بجوازها في الشرع وهي (اجازة الظئر) (الانتفاع بلبن الآدميات) وفيما يلي تبين كلا الأساسين:

فأما بالنسبة للأساس الأول العام: فأن الأصل المستفاد من أقوال الفقهاء المسلمين الأوائل هو عدم جواز الانتفاع بأجزاء جسم الإنسان وتحريمه ولعل السبب الأرجح لقريرهم مثل هذا الحكم هو ما يتسم به الإنسان من حرمة وكرامة بحيث يتنافى إنتفاع الغير بأجزائه مع هذه الكرامة والحرمة. وفي ذلك يقول الخطيب الشريبي {أحد كبار فقهاء الشافعية}: (والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه، لكرامته) (انظر مغني المحتاج- ج١- ص١٩١).

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن وجه الأبدال عند هؤلاء الفقهاء- كما تتضمنه عباراتهم- يمكن في الانتفاع به لهدف لا يليق بهذه الكرامة كالبيع وغيره. إذ يقول المرغيناني مثلاً: (لا يجوز بيع شعور- جمع شعر- الإنسان أو الانتفاع بها...) ويقول الكاساني (وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه...) وفي موضع آخر يقول (لا يجوز بيع لبن الآدمية لأنه جزء من الآدمي.. وليس من الكرامة والأحترام ابتداله بالبيع والشراء) (انظر بدائع الصنائع ج٥ ص٤٢ و٤٥) ويمكننا أن نضيف إلى وجه الأبدال لحقوق الضرر به لأن الضرر يؤدي إلى الآلام والمهانة والاحتياج إلى الغير وربما العجز... وهذا نستطيع أن نقول أنه إذا لم يكن الانتفاع يتعارض وكراهة

الأنسان ولا يعرضه إلى المهانة والذل والأبذال فأن مثل هذا الإنقاص جائز بشرط أن لا يؤدي إلى لحق ضرر جسيم اعظم بالأنسان نفسه أو بأي إنسان آخر معصوم الدم لأن الناس سواسية في الكرامة والحرمة وبشرط عدم تعارض ذلك الإنقاص مع مقصود مقاصد الشارع الكريم العليا مع مراعاة مبدأ تدرج المقاصد والمصالح في حالات الضرورة والأضطرار عند تزاحمتها. وبالفعل نجد أن نفس الفقهاء الذين فرروا أصل التحرير أوردوا جملة استثناءات، أباحوا فيها الإنقاص بأجزاء الآدمي ببعض وجوه الإنقاص أو التصرف ببعض انواع التصرفات (أكثراها مقيد بحالة الضرورة وجميعها محل خلاف بين الفقهاء) منها مثلا:

- ١- الإنقاص بذنب الآدمية.
- ٢- أكل المضرر من بدن إنسان حي مستحق للقتل.
- ٣- أكل المضرر قطعة من بدنه دفعاً لهلاك نفسه.
- ٤- أكل المضرر قطعة من بدن إنسان ميت دفعاً للهلاك.
- ٥- جواز شق بطن المرأة لاستخراج جنين يرجى حياته (العملية القيصرية).

وهكذا بتطبيق ما تقدم من القواعد على حالة الأمومة بالنيابة نستطيع القول بجوازها إذا ما توفرت الشروط السابق الأشارة إليها لأنها حين ذاك لاتتعارض مع الكرامة الإنسانية ولا مع مقصود مقاصد الشارع العليا.

ويعزز ما تقدم الاستناد إلى الأساس الثاني الخاص: وهو حل الإنقاص شرعاً بذنب الآدمية لأجل الأراضع، فلقد وردت آيات كريمة بهذا الخصوص (أنظر مثلاً-سورة البقرة-آية ٢٣٣ ، سورة الطلاق-آية ٦) ونعتقد هنا بأن نفس

العلة التي أوجبت اباحتة الانفاسع بين المرأة يمكن ان تتوافق في حالة الانفاسع برحم المرأة وان كانت بدرجة أقل قليلاً فهي في الاولى المحافظة على حياة طفل وفي الثانية المساعدة على إنماء جنين بهدف جعله طفلاً ووضعه... ففيه أيضاً معنى المحافظة على حياة... ولكن حياة كامنة في مرحلة قابلة لأن تتحول إلى حياة بشرية خالصة في مرحلة تالية.. فضلاً عما تتضمنه من قيمة إنسانية نبيلة في مساعدة عائلة محرومة من الأطفال (فقط بسبب عدم صلاحية رحم الزوجة) وانقادها من التعasse الدائمة وربما الانتحار والهلاك^(١). وهنا لانتسى الاشارة إلى أن نفس الآثار الشرعية التي تترتب على الرضاعة من غير الأم الأصلية تترتب هنا ايضاً من باب الأولى.

ومما يقوى ذلك أن بعض الفقهاء المسلمين المحدثين قد أباحوا التبرع برحم المرأة إذا تلفت مباضتها لأمرأة أخرى تلف رحمها دون مباضتها وذلك بشروط وقيود لا تتعارض مع ما ذهبنا إليه^(٢).

١- انظر بقصد مدى جواز الانفاسع بين الأسميات:

- ١- د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص ١٠٧ وما بعدها.
- ٢- د. محمد نعيم ياسين، المصدر السابق، ص ١٦.
- ٣- د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل ورعاية الاعضاء الامامية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، ١٩٨٨، القاهرة، ص ١٩١ وما بعدها.
- ٤- د.أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء بين النظر والاباحة، ١٩٨٦، القاهرة، ص ٩٥.
- ٥- انظر حول ذلك: د.محمد نعيم ياسين، المصدر السابق، ص ٦١ و ٦٥ و ٦٤.

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي

يخلو هذا القانون أيضاً من نص صريح يعالج شرعية الجوء إلى ممارسات الأم الحاملة للغير وبما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي يعتمد كلياً على الشريعة الإسلامية في أحكامه ولأن هذه الشريعة أحد مصدرين للقانون المدني العراقي فحكم المسألة يتشابه هنا مع حكمها هناك. ومع ذلك نرى ضرورة إلقاء الضوء على أمرين:

أولهما: مدى مساهمة الحمل (لوحده) في تكوين الطفل المولود.

ثانيهما: إمكانية قياس الاستعانة برحم الغير على الاستعانة بمواد أو أعضاء أخرى للغير (الحليب، الدم، الكلى، العين، الشعر...الخ.).

ليس من السهل اعطاء رأي قاطع بشأن تقدير مدى مساهمة الحمل لوحده في تكوين الطفل المولود من تلك الحمل فالمعروف أن الجنين وهو في تبطن يعتمد على الحامل في غذائه وتنفسه ونموه ونضوجه^(١) إلى لحظة الولادة والأنفصال عن الحامل ولكن مع ذلك يبقى دور المرأة الحامل للغير دوراً مساعداً وليس جوهرياً، لأنه مهما حاولنا تهيئة الظروف الخارجية الملائمة فأتنا لانحصل على جنين عند فقدان أي واحد من العناصر التالية (الحيمين، البوبيضة، التلقح)^(٢) فهذه العناصر هي العناصر الجوهرية وما سواها عوامل مساعدة يدل على ذلك إمكان إبقاء البوبيضة المخصبة في أنابيب الأختبار ولأيام عديدة،

١- كان الاعتقاد السائد في السابق هو وجود تعاون وتتالف بين الجنين وبين الأم، في حين ثبت من أبحاث أجريت مؤخراً أن هناك تنافس وصراع وتزاحم إلى حد ما بينهما على الأغذية والمواد المطلوبة للنمو يتکفل بادارته هرمونات خاصة ولنزيمات. نقلاب عن: برنامج الجديد في العلم والحياة من اذاعة B.B.C بداية شهر آذار ١٩٩٤.

٢- حسب ما وصل إليه العلم في الوقت الحاضر على الأقل.

يحاول العلم الآن إطالتها. قبل الشلل في رحم المرأة وكذلك إمكان اتمام نضوج ونمو المواليد الخدج الذين ولدوا قبل الأولان بأشهر في حاضنات خاصة توفر فيها الظروف الملائمة المتشابهة لرحم الحامل ويحاول العلماء الآن اطالة هاتين الفترتين للوصول إلى حمل خارج الرحم^(١) في الأيكتو جينز (Ectogenense)، ولكن وبالرغم من ذلك فإن دور المرأة الحامل هو بدون شك أكثر أهمية من دور المرأة المرضعة فوراً يليها وأن كانوا دورين مساعدين إلا أنهما مختلفان من حيث مدى الأهمية لا من حيث الجوهر وقد سمحت الشريعة الإسلامية بأجرة الظئر ونظمته باعتباره عقداً صحيحاً. كما أجازت القوانين المدنية، ومنها القانون العراقي -أخذ دم الغير أو كلية أو قلب أو عين الميت لتوه للضرورة والمعالجة والإنقاذ من الموت. لذلك، وقياساً على الاستعانة في الحالات التي أجيزة، نرى شرعية لجوء الرجل إلى رحم إحدى زوجتيه لزرع بويضة لزوجته الأخرى ملقة بحيمنه إذا تعذر الزرع في رحم صاحبة البويضة لأي سبب من الأسباب المشار إليها في هذا البحث كما ندعوا إلى إصدار تشريع يتضمن بيان حكم القانون في هذه الممارسات في العراق ونحذّر أن يسمح به في حالات الاستعانة برحم أحدى قريبات الزوجة كأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها مثلاً^(٢) لأنفقاء المصلحة المادية في هذه الحالات وبشرط اتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة وأخذ كافة المحاذير بنظر الاعتبار وأن تدعوا إليها حاجة وضرورة لامجرد التعاجز والتبطّر والتهرب من مسؤوليات الحمل وألامه ومحدوداته وآثاره.

- انظر: فرانسوا تيري، المصدر السابق، ص ٦٣، حيث يضيف "سوف يأتي يوم كما يقال يتم الحمل بكامله في الـ (IN VITRE) بواسطة (Ectogenesis)."

- وعند التعذر السماح بالاستعانة برحم امرأة أجنبية أخرى غيرهن وحسب الشروط المنكورة سابقاً.

الفصل الثاني

الطرق التي تتضمن الاستعانة بتقنيات الهندسة الوراثية

تمهيد

لن يشك مطلع على آفاق تكنولوجيا الانجاب الجديدة ان أقوى وربما أخطر ما ستتعرض له الاسرة والمجتمع الانساني من مؤثرات خلال ما تبقى من القرن العشرين والقرن المقبل هو تلك التأثيرات التي ستحدثها منجزات الهندسة الوراثية في مجالات (تصنيع الانسان) ان صح التعبير، اذ ان التقدم العلمي والتكنولوجي والبايولوجي، وخاصة في بابولوجيا التكاثر النوعي، يمكن ان يؤدي خلال زمن قصير إلى قلب كل الأفكار التقليدية عن الاسرة ومسؤولياتها^(١)، بل والمجتمع ومقوماته ايضاً، خصوصاً بعد ان تم الكشف عن لغة الوراثة أو الشفرة الجينية التي تنقل بها الجينات الصفات الوراثية عبر الأجيال عن طريق الأحماض النوويـة^(٢)، اي الإنزيمات (ENZYMES).

وفي مجال المساعدة على الانجاب مثلاً أثارت الهندسة الوراثية للإنسان طرق ووسائل جديدة، ليس من الغرابة وصفها بالخيالية^(٣) أدخلت أو ستدخل احتمالات حدوث مستجدات هامة في مجال الانجاب وعملياته.

١- انظر: د. سعيد محمد العفار، المصدر السابق، ص. ١٠٠.

٢- انظر: ستيفن روز وآخرين، علم الاحياء والابيولوجيا والطبيعة البشرية، ترجمة د. مصطفى ابراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد ١٤٨ (١٩٩٠)، ص. ٧. وكذلك إلى أين تسير التقنيات البايولوجية؟ الهندسة الوراثية والاستنساخ نمونجاً، محمد اليشوـي، سلسلة الدورات، حقوق الانسان والتصرف في الجينات موضوع الدورة الثانية لسنة ١٩٩٧، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ٢٦-٢٤ نوفمبر ١٩٩٧، ص. ٤٦-٤٨.

٣- نقصد من قولنا -الخيالية- ليس عدم امكان او تصور وقوعها، بل لشدة غرايـتها.

فالإنجاز العلمي الذي حققه عملية (طفل الآتيوب) له جانب يفوق العملية ذاتها خطراً وخطورة ذلك هو صلته الوثيق بميدان علمي جديد، بالغ الخطورة، هو هندسة الوراثة (Genetic Engineering) فلتقيح البوابضة أو اخصابها خارج قناء الفالوب، وفي أنابيب الاختبار، كفيل بازالة كثير من العقبات التي كانت تعترض مساعي العلماء للسيطرة على الخلية والتحكم في أسرار الحياة^(١).

كما ان القدرة العلمية اليوم على حفظ وخزن الأحياء التناследية البشرية بالتجميد أتاحت امكانيات مذهلة بيد العلماء المختصين في توجيه الحياة البشرية، تكويناً ونمواً وبقاءً.

وباختصار شديد ودون الدخول في الفاصيل والجزئيات العلمية يمكننا تحديد أهم المعطيات والنتائج التي أفرزها أو يمكن أن يفرزها هذا الميدان الخطير بما يلي:

- ١) القدرة على الكشف عن جنس الجنين وتشخيص حالته الصحية مسبقاً قبل الولادة وقبل الحمل أيضاً.
- ٢) القدرة على التحكم في جنس الجنين وتصميمه وتحديد نكاءه وملامحه وخطوط شخصيته وانتاج أجنة بمواصفات محددة مسبقاً بل واقامة معارض لها للبيع.
- ٣) القدرة على وضع أجنة متعددة متطابقة في كل شيء تشكل نسخاً جينية (COPIES GENETIQUES) من شخص معين دون حاجة إلى الحيمين

^١- انظر: السيد زهير الكرمي - أخطر من طفل الآتيوب - هندسة الوراثة، مجلة العربي الكويتية، العدد ٤٣، ص ٤٧، سنة ١٩٧٩.

(الخلية الجنسية الذكرية) وهو ما يسمى بالاخشاب البذاتي (CLONING)
الاستنساخ.

٤) القدرة على الاخشاب بين الانسان والكائنات الحية الاخرى كالحيوان
والنبات، من خلال عملية دمج الجينات الخاصة بها.

٥) القدرة على الاخشاب والحمل في جسم الرجل ذاته، او في جسم الحيوان
او في معدات صناعية خاصة (قناة فالوب صناعي ورحم صناعي) اي
الاستغناء عن رحم المرأة كلياً.

٦) المعالجة الوراثية للأمراض والعيوب والعاهات الخلقية للجنين والأحياء
التناسلية الأخرى، بل وكذلك الانسان^(١).

وربما ينظر الكثيرون إلى هذه العمليات باعتبارها ضرباً من العبث أو
الخيال الخصب للعلماء ليس الا، لكنها في الواقع ممكنة التحقيق نظرياً وغير
مستبعدة التحقيق عملياً خصوصاً بعد ان امكن انجاز بعضها فعلاً في عالمي
النبات والحيوان، لذا ينبغي ان ننظر اليها اليوم كامكانيات واردة ومحتملة
الحصول في المستقبل القريب^(٢).

وفي الحقيقة فإن هذه العمليات -فيما لو قدر لها النجاح- سوف تطرح
الكثير من التساؤلات والمشكلات من النواحي الثلاث الاخلاقية والشرعية
والقانونية أخطر بكثير من تلك التي تثار بواسطة التقنيات البايولوجية الأخرى

-١- أنظر بقصد هذه المنجزات والتوقعات: د. سعيد محمد الحفار، «البايولوجيا ومصير الانسان»، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد ٨٣ سنة ١٩٨٤، ص ٩٥، ١٠٣.

-٢- ولعل لدينا مثلاً حيث متعلقاً بطفل الانبوب، ففي عام ١٩٣٢ كتب (الدوس هكسلி) في كتابه (عالم شجاع جيد) وصفاً تحليلاً لطفل الانبوب يكاد يكون جزئياً صورة ما تم انجازه الآن (أنظر: السيد زهير الكرمي، العلم ومشكلات الانسان المعاصر، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد ٥ سنة ١٩٧٨، ص ٣١٤).

كالتقني الصناعي البشري مثلاً حيث لا ينطوي على أي تبديل مقصود - لا من قريب ولا من بعيد - في ذات الخلق الأولى للطفل^(١) أو الجنين، وهو بصورة عامة يساعد بعض النساء والرجال على الانجاب بخلاف عمليات الهندسة الوراثية، أو ما يسمى بـهندسة الجينات، حيث تتطوّي على إحداث تغيير أو تحويل في البنية الوراثية للكائنات البشرية.

وتبدو وجه الخطورة الهائلة في أنها قد تمس انسانية الإنسان نفسها وذات أدبيته بالإضافة إلى مصالحه وحقوقه الطبيعية الأخرى، فهي لا تتعلق بحقوق ومصالح الإنسان الضرورية فقط - حيث حظيت بعناية الشارع والمشرع - وإنما تتعدى إلى المساس بجنس الإنسان نفسه وحقيقة وماهيته البشرية، بل ربما تعدد إلى المساس بالماهيات والأجناس الأخرى، فهي إذا تمس عملية الخلق والوجود الأزلي نفسها لا مجرد المصالح والحقوق.

ومن هنا تأتي أهمية بحث هذا الموضوع وانطلاقاً من أن القانون لا يعالج فحسب المشاكل الموجودة فعلاً، بل عليه أن يحتاط للمشاكل المستقبلية المحتملة أيضاً فيمارس دوراً وقائياً سواء بمنع وقوعها أو بوضع قواعد لتتنظيمها ومعالجتها إذا وقعت، وفي ذلك فوائد كثيرة وتلك هي وظيفة القانون في المنظور أو المفهوم الحديث في عصر يتسم بالتطور العلمي والتكنولوجي المستمر بمعدل متسارع مما يدخل تغييرات ويخلق مشاكل ومسائل لا قبل لنا بمواجهتها نحن عشر القانونيون لو بقينا نتصرف كما كان يتصرف سابقونا من

^١- انظر: د.عبدالله صادق الكويتي، الهندسة الوراثية، سلسلة الموسوعة الصغيرة، العدد ١٥٧، ص. ١٣٨.

الأجيال القانونية التي كانت تنتظر حصول الواقع والمستجدات في سائر نواحي الحياة ليقرروا بعد ذلك حكماً قانونياً أو شرعاً لها^(١).

ولذا فقد ارتأينا مناقشة أحدث التطورات البايولوجية في مجال تكنولوجيا الانجاب والاسرة ومدى شرعية استمرار التقدم العلمي في عمليات الهندسة الوراثية المتعلقة بالمجال المذكور وتوضيح المشاكل الأخلاقية والشرعية والقانونية التي يمكن ان تترجم عن ذلك، واقتراح بعض الحلول لها.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

الأول: ونستعرض فيها بشكل عام أهم عمليات الهندسة الوراثية ذات الصلة بالانجاب.

الثاني: ونعالج فيه وجهة نظر الأخلاق من تلك العمليات.

الثالث: ونوضح فيه وجهة نظر الشرع والدين منها.

الرابع: ونتناول فيه الموقف القانوني من تلك العمليات.

^(١) وهذا الواقع المستجد في حركة القانون والتشريع يذكرنا بما كان يقوم به الفقهاء المسلمين، وخاصة الأحناف، اذ كانوا يفترضون مسائل وواقع لهم لم يحدث فعلاً ولكنها كانت محتملة وممكنة الحدوث ويجهدون لإبداء رأي بشأنها مسبقاً، وكتب الفقه الإسلامي غنية بمثل هذه الأمور.

المبحث الأول

(استعراض عمليات الهندسة الوراثية ذات الصلة بالإنجاب)

يحسن بنا قبل مناقشة الجوانب الأخلاقية والشرعية والقانونية لهذه العمليات التمهيد لها باستعراض موجز لأهم تلك العمليات وذلك قدر تعلقها بمجال الانجاب وفي الواقع فإنه يمكن تقسيم تلك العمليات إلى فئتين:

القسم الأول: العمليات المتحققة:

وتحصر في القدرة على تشخيص جنس الجنين وحالته الصحية، حيث يستطيع العلماء والأطباء اليوم بدخول ابرة إلى السائل الامنيوتي المحيط بالجنين، واستخراج بعض قطرات منه وإيجاد بعض خلايا الجنين تسبح فيه، ومن دراسة الخيوط الكروموسومية^(١) يمكنهم في وقت مبكر من الحمل معرفة

ما إذا كان هناك خل في مراكز الوراثة، وما سيؤدي إليه ذلك الخل بعد الولادة (بالإضافة إلى امكانية معرفة جنس الجنين، إن كان ذكراً أو أنثى) وقد تطور علم الطلب التنبؤي مع ظهور وانتشار تقنية السونار (Embryoscopie, Foetoscopie, Amniocentese) الذي فتح الطريق أمام معالجة اللقاء والأجنة^(٢).

١- الخيوط الكروموسومية: هي الأجسام الخيطية المتقدمة والملتفة حول بعضها داخل نواة الخلية الحية، ويختلف شكلها وحجمها باختلاف الأنواع (Species) ويعتبر الكروموسوم الواحد وحدة متكاملة تحافظ بشخصيتها الذاتية والسلبية والشكالية، وهي أي الكروموسومات تمثل التراكيب التي تحمل العوامل الوراثية (الجينات) المسئولة عن نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وهي تتكون أيضاً إلى نوعين: كروموسومات جنسية (Sex Chromosomes) وهي عبارة عن زوج واحد من الكروموسومات وهي مسؤولة عن تحديد الجنس، وكروموسومات (اعتادية) جسمية (Autosomes) وتمثل بقية - - الكروموسومات. (انظر في تفصيل ذلك، الوراثة والسلوك، تأليف مشترك، اصدارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، الموصل، ط ١٩٨٣، ص ٨٤٠).

٢- انظر: F.TERRE.op.cit.p.200.

والليوم يقوم الأطباء عند اكتشاف حمل فيه خلل وراثي باجهماض الأم وتخلص الاسرة من جنين غير طبيعي لن يسبب غير الماسي والتعasse له وللجميع^(١).

القسم الثاني: العمليات المنظورة غير المتحققة لحد الآن:

وهذه يمكن اجمالها بما يلي:

١- القدرة على التحكم في الجنين جنساً وصفاتِ

ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ادخال تغيير في جنس الجنين^(٢) أو في صفاته الوراثية كلون بشرته وشعره وعيشه وطوله وذكائه وتكوينه الجسمي والعقلي ومعالجة الأمراض والعاهات الوراثية لدى الجنين عن طريق تقنيات الهندسة الوراثية بالإضافة جين مفقود أو نزع جين زائد أو استبدال أو اصلاح جين معيب^(٣).

١- وفي المستقبل قد يمكن، وبخاصة بعد اتمام الاختبار في الأنابيب المختبرية، عند اكتشاف مثل هذه الحالة، معالجة المرض الوراثي جذرياً، فمثلاً التخلف العقلي الشديد المصاحب لتضخم الرأس المغولى ينشأ من وجود خط كروموزومي إضافي، هو الخط الكروموسومي (٢١)، أي أن هذا الطفل المصاب بهذا المرض يحمل في أنوية خلاياه ثلاثة خطوط كروموزومية من النوع (٢١)، بدلاً من اثنين (واحد من الآب والأخر من الأم) كما هي الحال بالنسبة للطفل الطبيعي فعند اكتشاف مثل هذه الحالة المرضية فيمكن تصحيحها باستخراج الخط الكروموسومي الزائد وبالتالي ينمو الطفل ويولد طبيعياً.. علماً بأن هناك ما لا يقل عن (٢٠٠٠) مرض وراثي ترجع أسبابها إلى خلل في مراكز الوراثة (الجينات). (أنظر بصدق ذلك: زهير الكرمي، المصدر السابق، ص ٣٠٩).

٢- وقد أذاعت وكالات الاعباء مؤخراً أن في امكان العلماء في الوقت الحاضر تحديد جنس الجنين المطلوب اختباره في أنابيب الاختبار عن طريق تقنية الهندسة الوراثية وذلك بعزل الحيامن الذكري عن الأنثوية وتقطيع البويضة بالحيامن المطلوبة، وقد أكد لنا ذلك الدكتور منذر البرزنجي في مقابلة شخصية لنا معه.

^١- انظر: د. سعيد محمد الحفار، المصدر السابق، ص ٨٩.

وقد يتيح ذلك في المستقبل اقامة معارض لنماذج أجنة يتم اعدادها بالمعالجة الوراثية حيث تجعل بامكان المرأة أن تختار من احدى تلك المعارض طفلها المنشود، كما يختار الشخص بنور الأزهار من معارض بيعها.

٢ - المكتبة الوراثية:

ان قررة الهندسة الوراثية على تشخيص الخصائص الوراثية للجذين والانسان يفتح المجال في المستقبل لانشاء ما يسمى بمشروع المكتبة الوراثية والبنك الوراثي والمكتبة الوراثية البشرية عبارة عن مختبرات متعددة فيها ملايين العوامل الوراثية الناقلة الحاملة لمعلومات وراثية بشرية محددة.. علماً بأن كل عامل أو حامل للمادة الوراثية ما هو الا كتاب من كتب المكتبة المذكورة التي تتكون من ربع مليون كتاب، وكل كتاب يحتوي على معلومات وراثية تختلف، مما هو موجود في الكتب الاخرى، وما زالت هذه المكتبة قيد الانشاء وتصمم أجهزة متقدمة وتبكر طرق ذكية لإنجاز هذا العمل^(١). وقد اعلن في نهاية عام ٢٠٠١ عن اكتمال بناء هذه المكتبة ضمن مشروع تم تدشينه في الولايات المتحدة عام ١٩٩١ لاكتشاف أسرار الشفرة الوراثية، وهو يستهدف معرفة المعلومات عن كل الجينات التي نمتلكها وعدها يتراوح بين ٥٠ ألف ومائة ألف جين، كما يستهدف معرفة كيفية اسهام هذه الجينات في وجود هذا العدد من الخصائص البشرية^(٢).

وتعد المكتبة الوراثية من أهم مستلزمات نقل المادة الوراثية البشرية المرغوب فيها إلى الأحياء المجهرية لغرض انتاجها على نطاق واسع، مثل

١- انظر: مجلة العلوم (العراقية)، العدد ٤٤، ١٩٨٨، ص ٤٩.

٢- راجع كتاب د.أحمد مستجير، بعنوان الجينوم البشري، سلسلة عالم المعرفة ١٩٩٧.

الانسولين وهو مون النمو والانترفيرون وغيرها من المواد المهمة والضرورية
للإنسان في العلاج الطبي^(١).

٣- دمج الجينات (الاخصاب بين الانواع والأجناس المختلفة):

ويقصد بذلك خلط البذور البشرية ودمجها مع بذور كائن حي من نوع آخر وبالتالي خلق لقيقة مختلطة من سبعمائة شخص متعدد أو خلط القائحي (أو البيويضات) أو كل عملية أخرى يمكن أن تؤدي إلى خلق كائن غريب أو شاذ أو متعدد الصفات لأنواع أو أجناس مختلفة، كالتنين وعروض البحر^(٢) مثلاً وغير ذلك.

ومن ذلك مثلاً ما أشارت إليه جريدة (شihan الاردنية)^(٣) من أن مجلة أخبار العالم الأسبوعية التي تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية بعدها المؤرخ في ٦/٨/١٩٩١ قد تحدثت عن قيام مجموعة من علماء الجينات بانتاج كائن حي غريب يحمل بعض الصفات البشرية عن طريق دمج الجينات الانسانية بالحيوانية وزرعها في رحم انتى الحصان حيث انجبته مولوداً عبارة عن مهر برأس بشري أطلق عليه اسم (MANY).

^١- انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.

^٢- مخلوق اسطوري يتتألف من ذيل سمكة ووجه بشري.

^٣- انظر: العدد الصادر في ٤/٨/١٩٩١م.

٤- الاخشاب الذاتي (الاستنساخ البشري) (Human-Cloning)

ويعني الاخشاب بخلية جسمية غير جنسية أي الاستغناء عن البذرة أو الخلية الذكرية (الحيمن Sperm)، وقد قام الدكتور جون جوردن في انكلترا بتجربة مثيرة في عالم الحيوان تكاثر بالنجاح فقد انتزع بويضة غير مخصبة من مبيض انشى ضفدع ثم قام بجراحة دقيقة، نزع النواة منها ووضع بدلاً منها نواة خلية مكتملة أخذها من غشاء امعاء الانثى التي استخلص منها تلك البويضة.. وهكذا اصبح لديه بويضة تحتوي على عدد كامل من الخيوط الوراثية الكروموسومية بدلاً من النصف الذي كان في البويضة غير المخصبة أولاً.. حيث وجدت البويضة نفسها، وكأنها قد أخصبت (من ناحية عدد الخيوط الكروموسومية) حيث بدأت بالانقسام بعد ذلك وكأنها جنين جديد ثم فقسّت البويضة لتعطي بعد مراحل من التطور المعتادة ضفدة انشى هي صورة طبق الأصل عن الأم صاحبة البويضة في كل صفاتها وخصائصها^(١)، وقد نجحت تجارب أخرى مماثلة على حيوانات أرقى كالفلران مثلاً^(٢) في عام ١٩٧٤ ومن ثم على أنواع من النعاج حيث أعلن معهد زولين باسكتلندة عن استنساخ النعجة (دوللي) باستخدام مورثات حيوان بالغ عام ١٩٩٦ وتكرر ذلك باستنساخ بولي ١٩٩٧.

١- انظر: زهير الكرمي ، المصدر السابق، ص ٣١٢.

٢- انظر (حول تفاصيل ذلك) د. عبدالله صادف الكوري - الهندسة الوراثية، (الموسوعة الصغيرة). ج ١ العدد ١٥٧، ص ٨٩،٩٢.

يتوقع بعض العلماء انه قد تستطيع الهندسة الوراثية^(١) تطبيق هذه العملية على الخلية البشرية (أي في مجال الانسان) مما يعني أنه سيكون في وسع الانسان انتاج نفسه باليولوجياً دون الحاجة إلى الحيوان الذكري بالاستساخ (Par Clonage) كالاستساخ بالكربون^(٢). وبالفعل فقد صدر كتاب لمؤلفه (ديفيد رورفيك) حمل عنوان "كلونة انسان"^(٣) اشتمل على ايراد قصة نجاح كلونة "حقيقية" - حسب قول المؤلف - للانسان^(٤)، كما أعلن (شتليز) في مجلة (التواليد وأمراض النساء الأمريكية)^(٥) الصادرة في ١٥ ك ١٩٧٩ عن نجاحه في تحقيق الخطوة الأولى من كلونة الانسان^(٦). ان تحديد جنس الجنين في عملية الاستساخ البيولوجي البشري يعتمد على جنس نواة الخلية الجسدية، فان

^١- انظر: د.عبدالله صادق الكويتي، المصدر السابق، ص ٤٩-٢٠.

^٢- انظر: د.سعيد محمد الحفار، المصدر السابق، ص ٩٠-١٠.

^٣- اصطلاح اشتلقه الدكتور عبدالله صادق الكويتي ك مقابل لكلمة (Cloning) الانكليزية وتعني الاستساخ فهو على ذلك مصطلح مستعرب، (انظر: د.عبدالله صادق الكويتي، المصدر السابق، ص ٨٩).

^٤- وخلاصة القصة هي: ان مليونيراً في السبعينات من عمره عبر له عن رغبته في انجاب ذرية نسخة طبق الاصل منه (بدون مساعدة أم) وهو مستعد لصرف الملايين لتحقيق حلمه، وقد وجده رورفيك الحل في الهندسة الوراثية، وعليه فقد التقى مع علماً راغبين بالقيام بالمحاولة ورتب امور اجراء العملية في مكان ما في جزر (هاواي) الأمريكية حسب ادعائه.

وقد اجريت العملية (كما وصفها رورفيك) بأخذ بويضة "غير مخصبة"! من امرأة، ثم ازيلت نواتها، وحضرت بمحلها نواة مفترضة من خلية مأخوذة من النسخ المولد للحيوان من خصية المليونير، ثم زرعت البويضة بنواتها الجديدة في رحم امرأة "متبرعة" فبدأت البويضة هناك بالنمو والاقسام والتطور الجيني.. وبعد تسعه أشهر ولد طفل ذكر ملا النها صراخاً في ك ١٩٧٦ كما ادعى رورفيك، ثم يذكر رورفيك لافتاع القارئ بصححة روايته بأن (التطابق الوراثي بين الطفل والمليونير كان قد تأكّد باختبارات بلغت الخمسين). (انظر: المصدر السابق، ص ٩٦-٩٧).

^٥- وهي مجلة علمية معترف بها في الولايات المتحدة الأمريكية. (المصدر السابق، ص ٩٩).

^٦- حيث ذكر انه سحب بويضات من نساء متبرعات، وحضنها في سائل خاص، ثم قام بمراقبة ظهور الاجسام القطبية فيها) وهي من علائم ان البويضة أصبحت جاهزة للخصاب، حيث اخرج النوى الاصطناعية للبويضات برفق وأحل محلها في كل بويضة نواة مسحوبة من خلايا مولدة للحيوان مستخرجة من خصية شخص يردد استساخة، وقد اعلن ان ثلاثة من حموارات نجحت في اخصاب البويضة وانقسامها لتبلغ الطور الجيني (وهو الطور الذي ترك فيه البويضة المخصبة قنادة "الفالوب" لتزرع في (الرحم) او كما يسمى بـ(البلاستوسين). (انظر: المصدر السابق، نفس الموضع).

كانت النواة مأخوذة من الخلايا الجسمية للرجل فالجنين يكون ذكراً أما إذا كانت مأخوذة من جسم اثني فيكون جنس الاستساخ البيولوجي البشري اثني . ويمكن أن يكون الاستساخ من خلايا جنينية (جنسية) أو غير جنинية (غير جنسية) مثل الخلايا الجسدية أو من خلايا الثدي أو الكبد وغيرها^(١) . وقد شاعت في الآونة الأخيرة أخبار غير مؤكدة عن مشروع فعلي لاستساخ بشري وربما في احدى دول البحر المتوسط.

٥- الحمل الأنبوبي الكامل:

إذا كان قد غدا بإمكان العلماء تحقيق الأخصاب في أنابيب الاختبار وبنجاح تام فإن البعض من العلماء يتصور الآن أنه سيصبح بالامكان أيضاً في المستقبل القريب الاستغناء بالمرة عن رحم الانثى وذلك بأن يكمل الجنين دورة نمو كاملة خارج الجسم البشري، أي في أنابيب خاصة تبتكر لهذا الغرض (Ectognese) وبذلك يتحرر النساء من اعباء الحمل والولادة من جهة ويستغنى الرجل ويخلص من مشكلة عدم قدرة زوجته على الحمل من جهة أخرى^(٢).

٦- الأخصاب والحمل في جسم الرجل أو في جسم الحيوان:

يعتقد بعض العلماء انه سيكون بأمكانهم زرع اللقيحة في التجويف البطني للرجل مستقبلاً، وبالرغم من ان العلماء يرون ان ذلك قد يشكل خطراً على حياة الرجل الذي يتم زرع اللقيحة في تجويفه البطني، الا انهم في نفس الوقت

١- انظر في تفاصيل ذلك د.منذر البرزنجي وشاكر العادلي، مصدر سابق ص ٩٢-٩٦.

٢- انظر بحد هذه العملية: د. سعيد محمد الحفار ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

لایستبعدون التغلب على المصاعب المتوقعة ، كما يتوقعون ايضاً امكانية تحقيق ذلك داخل رحم الحيوان أو تجويفه البطني^(١).

Regenerative Medicine

٧- الطب التجديدي

لترميم وتعويض الاجزاء والأنسجة التالفة او المفقودة والحفاظ على شباب الانسان او استفادتها.^(٢)

رافق العلماء بلهفة قابلية بعض الاحياء على استعادة الاجزاء المفقودة من جسمها، كالديدان وابوبريسن (السلحية) والزواحف وغيرها وتساءلوا لماذا لا يستطيع الانسان ذلك. فذهبوا الى انهم لو تمكنا من اكتشاف السر، لأمكنهم اكتشاف ينبوع بايولوجي للشباب، مما حفز كثيراً من الباحثين على العمل في حقل علمي جديد اطلق عليه الطب التجديدي او الاسترجاعي Regenerative Medicine، هؤلاء الباحثون يريدون اعادة عقارب الساعة الى الوراء ليس فقط بمنع الامراض من انتقال كاهل الجسم البشري وإنما بترميم الاضرار الحاصلة بالفعل ايضاً. وهم يأملون الوصول الى امكانية معالجة امراض كالشلل الرعاشی Parkinson و فقدان الذاكرة Alzaheimer وكذلك استعادة المفاصل المتأكلة عن طريق احلال نسيج جديد محل النسيج القديم التالف وبعبارة اخرى اعادة الجسم الشائخ الى شبابه.

والتقنيات الجديدة تسمح للعلماء بتحليل سلوك الخلية عن طريق تشريح آلية (ميكانيزم) النمو والموت وبالتالي خدع الطبيعة الام Mother Nature لازالة اثار عمر الشيخوخة.

١- انظر: فرانساو تيري، ص(١٩٩).

٢- شباب ابدي Victoria Griffith مقالة لـ Forever Young في جريدة Finantial Times عدد نهاية الاسبوع ٢٦ و ٢٥ آب / ٢٠٠١ .

ومفتاح التجديد يمكن في بدايتها أي في الجنين. فمع ان جسم الانسان قادر على دمل جروحه ولئن الكسور في عظامه ولكن هذه القدرة تضعف وتض محل مع تقدم السن. فقط في مرحلة واحدة من حياة الانسان وهو تحديداً بعد اتحاد الستيرم والبويضة وتكون الجنين، وتكون خلاياه قادرة بسهولة على بناء كامل الانسجة وبضمها الدماغ والقلب والكبد والرئتين. الجنين يمتلك تلك القابلية لأنه يتكون من الخلايا الجذرية او البنائية (Stem Cells) التي تتميز من الخلايا المتطورة بقدرها الامحدودة على اعادة البناء والانتاج وعلى انتاج اي نوع من الخلايا في الانسان. وطبعاً هناك انواع اخرى من الخلايا الجذرية او البنائية مأخوذة من الجنين المتطور (Foetus) او من الدم الموجود في الحبل السري للمولود الجديد كما ان الانسان يحتفظ ببعض الخلايا الجذرية التي تخفي في بعض احياء جسمه ولكن لا يمكن اكتشافها بسهولة. والصفتين الاخرين هما اقل مرونة من تلك المأخوذة من الجنين الحديث. والخلايا الجذرية (البنائية) البالغة تبدو مصممة لانتاج نوع محدد من النسيج في الجسم، كالدماغ، او القلب، ولو انه لم يمكن لحد الان تحديد اختصاصاتها. ولأن مكان اختفائها في الجسم غير معلوم تمكن العلماء في السنوات الاخيرة فقط اكتشاف ان الخلايا الجذرية (البنائية) الدماغية كامنة في غلاف التجويف الدماغي، ولكن هذه الخلايا تفوق الخلايا الجذرية الاخرى بكونها ان استخرجت من جسم المريض وحقنت في النسيج المتضرر من نفس الجسم فانها اقل عرضة للرفض من قبل الجهاز المناعي للجسم. ويعتقد العلماء ان كل جسم هي يصدر ويطلق اشارات تجعله قادراً على اداء وظائفه، ويررون ان حقن اشارات الخلايا الجذرية (البنائية) الى النسيج التالف قد يحمل الجسم على ترميم واعادة بناء نفسه. فلو استطاع العلماء فهم ميكانيكية النمو في الجسم الانساني، لاحتمل ان يكونوا

قادرين على ايقاف النمو او التنشيطه عن طريق ايقاف بعض الاشارات يمكن الوقاية من الاورام tumours والسيطرة على السرطان. بتصفيه تلك الاشارات او النغمات يمكن، كما يرى البعض، اعادة توصيف الشيخوخة ولا تعود بعض الامراض الخطيرة مهددة للحياة كالخرف والشلل الرعاش والسرطان.

وحتى يسهل علينا استخلاص حكم مناسب تجاه هذه العمليات يحسن بنا، اضافة لما نقدم، ان نستعرض وبایجاز اهم الفوائد والمخاطر المحتملة بالنسبة لكلا القسمين وكما يلي:

أ- فوائد ومخاطر القسم الاول:


أولاً: الفوائد:

ان اهم الفوائد التي يجلبها التشخيص ما قبل الولادة هي ما يلي:

١- معرفة الحالة الصحية للجنين، وفي حالة وجود المرض الوراثي فقد يمكن معالجته إذا كان بسيطاً، واما إذا كان خطيراً فقد يمكن تلطيف بعض آثاره السيئة عن طريق بعض الادوية والاغذية المؤثرة، أو ان يتم لجهاضه إذا ما كان مزروعاً في الرحم وتخلص الاسرة والمجتمع منه، وبفضل تقنية انابيب الاختبار فقد اصبح من السهل التخلص من هذا الجنين المصابة بمرض وراثي خطير منذ البداية وذلك بمساعدة عمليات الهندسة الوراثية.

٢- معرفة مدى قدرة الاشخاص على الانجاب السليم (أي سلامة جينات خلاياهم الجنسية) وبالتالي تلافي النتائج السيئة مسبقاً.

٣- توفير الاطمئنان للوالدين على سلامة جنينهما كما ويحقق لهما الرغبة في الاطلاع على جنسه، وفي ذلك فوائد معنوية هامة.



ثانياً: المخاطر:

تكمّن المخاطر في ثلّاث مشاكل أساسية هي:

احتمال استخدام التشخيص لتحقيق غرض انتاني كأن يثبت التشخيص أن الجنين هو اثنى في حين انها يريدان ذكرأ فقد يلجآن إلى اجهاض مثل هذا الجنين رغم كونه طبيعيأ.

مشكلة المعلومات الوراثية، من الذي يمتلكها؟ كيفية الحصول عليها، من له حق الاطلاع عليها واتخاذ القرار بشأنها؟ لكونها تتعلق بالحق في الخصوصية (^(١)) (Privacy).

مشكلة الاستشارة الوراثية، واحتمالات الخطأ فيها ومسؤولية المرشد الوراثي عن ذلك (^(٢)).

بـ- فوائد ومخاطر القسم الثاني:

نرى من الأفضل أن نبين فوائد ومخاطر كل حالة على حدة وكما يلي:

الحالة الاولى: (القدرة على التحكم في الجنين جنساً وصفات):

أولاً: الفوائد: لهذه الصورة فوائد جمة حقاً تأتي على رأسها امكانية التخلص من العاهات والأمراض الوراثية جذرياً بالنسبة للجنين، واضح ما في ذلك من خدمة عظيمة للأسرة والمجتمع والجنين حيث يتجنب الوالدين أعمال الاجهاض العلاجي ويخلص المجتمع من المشاكل القانونية التي قد تصاحب الاجهاض، كما يوفر الحياة لكان بشري له حق طبيعي في الحياة والنمو الطبيعي ألا وهو

١- انظر بصدق هاتين المشكلتين ، ديفيد كيرك ، المصدر السابق ، ص(١٨٠) وما بعدها.

٢- نفس المصدر السابق.

الجينين، كما يؤمن الزواج للذين لم يستطيعوا الزواج بسبب عيب وراثي فضلاً عن أن مثل هذه القدرة على التحكم تصحح المسار الوراثي ليس للشخص نفسه فحسب بل للأجيال والذريات القادمة أيضاً.

ثانياً: المخاطر: لما كانت هذه التطلعات هي في طور التجارب العلمية والبحثية، فإن أوجه الخطورة يمكن أن تبدو في الأمرين التاليين:

الأول: لما كانت هذه التجارب تنفذ الآن على الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفايروسات لذا فإن الخطر جسيم ويكمن في احتمال أن ينتج من تجارب بعض العلماء بالصدفة أو عمداً بكتيريا أو جراثيم تحمل صفات جديدة لها أثر مرضي مرعب ومميت على الناس وتسربها إلى المجتمع، دون أن يعرف لها دواء، مما قد يهدد بسلسلة من الأوبئة والأمراض التي ستكون أشد فتكاً من الطاعون والكوليرا مثلاً^(١).. وحتى بالنسبة لبعض الفايروسات التي أبطلت فيها قدرتها على الاصابة فان قابليتها غير العادية على (التصحيح التلقائي) ستعيد إليها قدرتها على احداث الاصابة.. ولذا يقال بأن (اللاثبات الوراثي) في بعض الجينات (قضية مرعبة).

هذا بالإضافة إلى ما ستحده هذه العمليات والتجارب ونتائجها من اخل بالتوازن البيئي قد يؤدي إلى تغيير صفات كثير من الكائنات الحية وأنواعها مما يخل أخلاً جسماً بحالة البيئة الطبيعية. وقد يؤدي استخدام البكتيريا التي

^(١) انظر: السيد زهير الكرمي ، المصدر السابق ، ص(٣١٥) . وقد حدث فعلاً ان تسرب فيروس الجدري في مختبرات بريطانية تعمل في نطاق الهندسة الوراثية، وأدى الى موت سيدتين عاملتين في المركز: (انظر: البايولوجيا ومصير الانسان ، ص ١٨٩، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٩) ، وانظر ايضاً: السيد زهير الكرمي ، المصدر السابق ، ص ٣١٥ . محمد اليشوي ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

عولجت بالهندسة الوراثية لتقاوم بعض الآفات البيئية إلى آثار ثانوية مضرة بالبيئة.

الثاني: لابد أن تجرى هذه التجارب في النهاية على البشر، وعليه فان وجه الخطورة هنا لا يقل جسامه من الخطر السابق، وقد يؤدي الخطأ في تطبيق هذه التجارب عمداً أو اهتماماً إلى افساد الجنس البشري وتشويهه أو انتاج صنف متميزة من البشر سلباً أو ايجاباً (بمساعدة تقنية الاخشاب الذاتي). وفي

كلتا الحالتين فان لذلك مخاطر جمة على المجتمع الانساني بأسره، فقد يخلق التمييز الطبقي والعنصري مجدداً بين البشر ويزيد الهوة بين المجتمعات النامية والمتقدمة، فيظهر استعمار من نوع جديد يمكن تسميته (بالاستعمار الوراثي)^(١) يصعب التخلص منه حتى أمد بعيد جداً.

الحالة الثانية: المكتبة الوراثية (البنك الوراثي):

لهذا الانجاز فوائد جمة تمثل في خدمتها للأغراض العلمية والبحثية البايولوجية، إضافة إلى توفير البديل الجيدة لاجزاء الجينات المعيبة أو الناقصة. كما ثبتت فائدتها الكبرى في مجالات الاثبات الجنائي لمعرفة الجاني عن طريق معرفة الصفات الجينية له بواسطة أي أثر تركه في مكان الجريمة مهما كان صغيراً كبقايا عرقه أو لعابه أو طبعات شفاهه على أعقاب السيكايير... إلخ.^(٢) وهذه ما تسمى بالبصمات الوراثية. أما أهم أضرار

١- نسبة إلى التفوق في الصفات الوراثية وغلوة العنصر الوراثي).

٢- راجع لأحمد صدقى الجانى، مناقشات الدورة الثانية لسنة ١٩٩٧، مطبوعات كلية العلوم المغربية-الرباط من ٢٤-٢٦ تشرين ثانى/٩٧ ص ١٨٢. وكذلك محمد اليشيوى، مناقشات، المصدر نفسه ص ٥٥، ويشير لأحمد صدقى الجانى إلى: إن شبكة اوربية للبصمات الوراثية شكلت فى ١٧/٨/٩٧... وكان قد صدر في بريطانيا عام ١٩٩٤ قانون قاد إلى (حفظ) جذذات البصمات الجينية لأصحاب السوابق ثم صدر ملته في هولندا، مناقشات، المصدر نفسه ص ١٨٢،

هذا البنك أو المكتبة الوراثية فيتمثل في سوء استخدام المعلومات الوراثية والعوامل الوراثية التي تهيئها لأغراض تنافي وحقوق الإنسان الأساسية مثل ذلك انتقاء الأشخاص على أساس وراثية لأغراض التعين في وظيفة أو الحصول على مهنة^(١).. مما يؤدي إلى التمييز العنصري المحرم دولياً وانسانياً.. كما قد يؤدي إفشاء المعلومات الوراثية أو سوء التصرف بالعوامل الوراثية إلى المساس بالحق في الخصوصية إذا كانت بدون رضا أصحابها.

الحالة الثالثة: دمج الجينات والأخشاب بين الأنواع المختلفة:

بقدر تعلق الأمر بالإنجاب لا يكاد يرى فائدة واضحة لهذه العمليات في الوقت الحاضر ان اجريت على جينات بشرية، بل على العكس فان صح ما قيل عن اجراء بعض هذه التجارب ونشوء مخلوق جديد بصفات بشرية حيوانية مشتركة ففي ذلك اهدار لكرامة الانسان وحط من قدره واعتباره، فيجب منع ممارسة هذا النوع من التجارب دون ضوابط ومراقبة صارمة تمنع سوء الاستخدام.

الحالة الرابعة: الأخصاب الذاتي: أو الاستنساخ cloning

كذلك لا نتوقع فائدة من مثل هذه التجارب والعمليات، بقدر تعلق الأمر بالإنجاب البشري، سوى امكانية اعادة النماذج المتميزة ايجابياً كالعباقرة وملكات الجمال..

وكذلك كوثر أحمد خالد، الآثار الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٢ ص ١٤١ ومابعدها.

^١- وتستمل هذه التقنية بالفعل في الولايات المتحدة حالياً في نطاق محدود وبهدف اختبار المقدمين لشغل الوظائف المعن عنها عن طريق اجراء كشف على المادة الوراثية..(النظر: مجلة علوم العرقية، العدد السابق، نفس الموضع).

الا ان لهذه العملية نفسها جانبًا سلبيًا أيضًا حيث يخلق التمايز الطبقي والعنصري، كما يؤدي إلى مضار اجتماعية واضحة حيث يُعطل ميكانيكيّة الانجاب الطبيعية ويختلف ناموس الطبيعة وقانونها وينسف أحد أهم الأسس التي بني عليها استمرار الحياة عموماً والحياة البشرية خصوصاً، وهو الانجاب من التقاء عنصري الذكر والانثى، اضافة إلى فقدان الاحساس بالجمال والعبقرية لو أصبح كل المجتمع جميلاً وعقريراً لأن فلسفة الحياة تكمن في تنوع الصور والأشكال مما يحمل على الاحساس بالفرق بين النقيضين أو بالتبالغ بين مفردات النوع الواحد من الأحياء.

الحالة الخامسة: الحمل الابيوي الكامل: (Ectogenesis)

وتبدو أهم مضار هذه التجربة متمثلة في حرمان الأم من حالة التعاطف وما يصاحبها من مشاعر انسانية سامية ناجمة عن الاحتواء والمعاناة والتعايش البدني والروحي بين الأم وجنيتها، هذا بالإضافة إلى المشاكل النفسية والاجتماعية والصحية التي يمكن أن تترجم عن ذلك للجنين نفسه وللوالدين وإن ثبت العلم ان هناك صراعاً بين خلايا الأم والجنين على المواد الغذائية التي يحتاجانها^(١).

اما فوائد هذه التجربة فجمة بالتأكيد، لأنها تعالج حالات عدم امكان الحمل بعض الأمهات لأسباب راجعة إلى عدم صلاحية الرحم لإنجاز عملية الحمل بنجاح، رغم الاستعانة بالعلاج الطبي والجراحي، كأن يكون رحمة مستأصلاً أو تالفاً، حيث ستتيح هذه التجربة، فيما لو نجحت لهذه الزوجات المنجبات وراثياً من الحصول على الذرية بهذه الطريقة دون الدخول في تعقيدات

¹- انظر في توضيح ذلك: ص (١١٦) وما بعدها.

ومشاكل الاستعانة برحم امرأة أجنبية عن العائلة، فضلاً عن تخلصها من معاناة مصاعب الحمل والولادة التي ربما تؤدي ببعض الأمهات إلى الوفاة. والحمل الأنبوبي الكامل لو تم تحقيقه فعلاً يؤدي إلى الإقلال عن الاستعانة برحم امرأة غير الزوجة صاحبة البوياضة لأنه يعرض عن الاستعانة المذكورة وفي ذلك فائدة جمة اجتماعية وقانونياً وأخلاقياً. فمن الناحية الاجتماعية لا توجد امرأة أخرى تتساوى الأم الجنين على امومة الوليد بهذه الطريقة وفي ذلك تجاوز لخطر تمسك المرأة المستعان برحمها بالطفل وادعاء كونه لها، ومن الناحية القانونية والأخلاقية ينتهي النزاع والنقاش القانوني والأخلاقي والديني حول مدى شرعية الاستعانة برحم امرأة أخرى للحمل ومن حسم الخلاف حول أي الامرأتين هي قانوناً أم للطفل المولود، وهي صاحبة البوياضة أم صاحبة الرحم المضيّف للجنين المزروع فيه.

الحالة السادسة: الأخصاب والحمل في جسم الرجل أو في رحم الحيوان:

فيما يتعلق بالأشخاص والحمل في جسم الرجل (أو كما يسمى بالحمل الذكري) فإن من أهم مضاره، إضافة إلى المخاطر الصحية الناجمة أو التي يمكن أن تترجم عن زرع اللقحة في التجويف البطني أو في مكان آخر من جسمه، هو المشاكل الاجتماعية والنفسية التي سوف تصاحب الرجل وقد لا يطبقها الرجل والمجتمع لما يمثله من قلب للقيم والاعتبارات والأدوار الطبيعية التي أوكلت إلى كل من الذكر والأنثى بقدرة الخالق جل شأنه. فضلاً عن المشاكل والمنغصات النفسية والاجتماعية التي ستتشاءل للجنين نفسه. وقد يقال إن هذه التجربة تحمل فائدة الاستغناء عن رحم المرأة للإنجاب، ولكن ذلك لا يبرر الأضرار والمخاطر والمشاكل الهامة والحساسة المشار إليها. أما فيما يتعلق

بالاخصاب والحمل في رحم الحيوان فأنه يتنافى مع الكرامة الانسانية، ولا يبررها أية فوائد قد يزعم امكان تتحققها من هذه التجربة أو العملية.

الحالة السابعة: الطب التجديدي

اشرنا، فيما سبق، ضمناً الى الفوائد الجمة والافق الواعدة بالنسبة لهذا النوع من التجارب العلمية التي تبشر الانسان بازالة معاناته من المرض، ودوماً شبابه ومع كل هذه الفوائد لتلك الاستعمالات في الخلايا البنائية للجذين هناك خلاف بين المعنيين حول جواز اجرائهما. لأن القيام بذلك الابحاث يعني اتلاف بعض الاجنة التي عمرت لبضعة ايام بعد ان تم تخصيبها في عيادات التخصيب. وللوبى المعارض للاجهاض يعارض بقوة هذا النوع من التجارب رغم فائدتها وافقها الواعدة. وقد قام الرئيس بوش في بداية شهر آب ٢٠٠١ بوضع قيود على حرية التجارب التي تجرى على الخلايا الجذرية (البنائية) والتي تحصل على دعم مالي على المستوى الفيدرالي. وفي حين يرى الثروفيسور سلاك ومناصروه بان هذا الفتح العلمي ينبغي بامكانية انتاج قطع غير لجسم الانسان من خلال خلاياه، الا ان ثمة تياراً يستهجـن هذه العملية^(١). وفي حين يرى بعض العلماء ومنهم Michael West ان هذه التكنولوجيا الجديدة للخلايا البنائية يمكن ان تطول دراما تيكيا عمر الانسان، يقول المتشائمون ان في اجسامنا ساعة بایولوجیة تخبر متى ينتهي الوقت المقرر للعيش^(٢).

^١ - ايف بوليكان، تأملات في شرع منعدم الرأس، حقوق الانسان والتصرف في الجينات، مصدر سابق من (١٤٩).

^٢ - مقالة Victoria Griffith، السابق الاشارة اليها.

المبحث الثاني

عمليات الهندسة الوراثية من وجهة نظر الأخلاق

في الواقع ان البحث عن مدى اخلاقية عمليات الهندسة الوراثية بصورة عامة واستمرار التقدم العلمي في مجالها يطرح للنقاش مجدداً البحث عن العلاقة بين العلم والقيم أو بعبارة أخرى عن فلسفة العلم.

فالملفكونيون اليوم يلاحظون ان العلم في القرن العشرين من بأزمة نقاء، بل بأزمة أخلاق^(١) فبدءاً من منتصف ذلك القرن تقريباً تعرض عالم العلم لثورتين (Revolution) الأولى في مجال الفيزياء (علم الطبيعة) والثانية في مجال البايولوجيا (علم الأحياء). وكانت أهم الأحداث الناجمة عن الأبحاث الأساسية في هذين العلمين هي: الطاقة النووية والقنبلة الذرية في الفيزياء، والوراثة والهندسة الوراثية (هندسة الجينات) في البايولوجيا^(٢). وكلتاهما انطلقتا من النواة، نواة المادة الجامدة ونواة الخلية الحية.

حقاً ان الإنسانية عاشت منذ عهد قريب ولا تزال تعيش ثورات في ميادين العلم المختلفة كالثورة التي حققها الإنسان في ميادين الذرة والالكترونيات وغزو الفضاء، ولكن البايولوجيا هي طابع الثورة العلمية في يومنا هذا.. وبعد الحرب العالمية الاولى، وما صاحبها من ثورات في العشرينات، كان محور الاهتمام في قضايا الأخلاق يدور في ميادين العلوم الاجتماعية ثم حدث بعد ذلك تحول في الاهتمام دار حول العلوم السلوكية وقضايا علم النفس، وما ان جاءت

١- انظر: د. سعيد محمد الحفار، المصدر السابق، ص ٢١٩.

٢- انظر: المصدر السابق ، نفس الصفحة.

الحرب العالمية الثانية، وما تبعها من استخدام للذرة حتى صار هناك تحول جديد في الاهتمام بقضايا الأخلاق حتمه العلم الفيزيائي. وهكذا إلى أن جاء اليوم الذي نواجه فيه الآن تحولاً جديداً في الاهتمام بقضايا الأخلاق تفرضه علينا انجازات الثورة البايولوجية، بل الأكثر من ذلك سوًى كما قال البعض بحق - فان كشفنا لأسرار النواة في الذرة بالرغم من كونه حدثاً عظيماً بكل المقاييس لم يطرح أسئلة أخلاقية ملحة ولم يثير معضلات حادة في ميدان القيم كالتي نعايشها اليوم في ضوء اكتشافاتنا العظيمة لأسرار الخلية الحية^(١).

وفي الواقع فان العلم والتكنولوجيا المنظورين صارا يطرحان على الساحة في العقود الأخيرة مشكلات أخلاقية تثير الاهتمام وتستحق التمعن.. فعلى قدر ما يضيفان إلى حصيلة المعرفة عننا ويزيدان من قدرتنا على التحكم بالأشياء ويتيحان لنا خيارات جديدة على الدوام، نجدهما يثيران أيضاً قضايا جديدة تدور حول ما هو صواب، وما هو خطأ، وما هو خير، وما هو شر وهذا. أما المعايير التي تحدد صواب الأمور أو خطئها، خيرها أو شرها، فانها صارت تتبع من حاجات الإنسان الفعلية لا من مصادر تقليدية بالضرورة.. ففي عصر العلم المتجذر هذا، وفي زمن التكنولوجيا المنظورة والمعقدة هذه، صار محاك الأخلاق يقترب شيئاً فشيئاً من واقع الحال القائم بالفعل، وليس من مثاليات مفارقة.. أو قل ان المحاك صار يدور حول ما هو إنساني ومعقول بدلاً مما هو مثالي ومحض^(٢) لذا فان الكثيرين من العلماء يدعون إلى استطلاع رأي المجتمع وبناء الشرعية الأخلاقية لاستمرار التقدّم

^١- انظر: مجلة عالم الفكر ، العدد الرابع، مجلد (٢٠) ، ١٩٩٠ ، الكويت ، ص ٥٢.

^٢- انظر: مجلة عالم الفكر، المصدر السابق، ص ٥١.

العلمي في مجال الهندسة الوراثية على حصول اجماع الأمة (^١) (Consensus)

ومن جهة أخرى فان هناك دعوة ملحة إلى ضرورة تحمل العلماء والباحثين لمسؤولياتهم الإنسانية والاجتماعية^(٢) بشكل أكثر من أي وقت مضى. فقد اكتسبت البيولوجيا بالفعل خلال وقت قصير، قوة عظيمة هائلة ومثيرة للقلق في الوقت نفسه، فأدت إلى انقلاب العلاقة بين العلم والمجتمع مرة أخرى مما أثار من جديد التساؤل التالي^(٣): هل تقضي البيولوجيا أثر الفيزياء التي جعل العلم يتبوء الأثم لأول مرة؟ فتتسأله مصادر الحياة، وتحدث ثورة علمية طويلة الأمد ستدور حول محورها أحداث القرن الحادي والعشرين.

وفي الواقع فان عدداً متزايداً من الناس أخذوا يفكرون في الأمر من مختلف الاتجاهات ويسائلون: هل سيكون النوع البشري مستقبلاً على كوكب الأرض إذا استمر الإنسان في استخدام قدراته العلمية دون التزام بضوابط أخلاقية، وأصبح القلق يتملك عدداً كبيراً من العلماء والمفكرين؟^(٤).

^١ - انظر: فرانسوا تيري ، المصدر السابق، ص ٢١٢.

^٢ - لقد تطورت بالفعل مسؤولية العلماء، وتغيرت جذرياً نتيجة تغير العلاقة بين العلم والمجتمع عامة ومجتمع العلماء - Societe - Des Savants خاصة، وهذا المجتمع عبارة عن عالم صغير خاص، يتكلم لغة مطلقة ذات قواعد دقيقة تختلف نسبياً أخلاقياً حقيقياً، وقد وضع هذا الدستور العلمي العالم الامريكي (روبرت مورتون) عام ١٩٤٢م وقد تضمن عدة مبادئ من أهمها المبادئ التالية:

١- التجدد (عدم التحيز): يجب أن يكون الحافز الوحيد المجرد للعلم هو تقدم المعرفة، لصالح البشرية.

٢- الولاء للمجتمع والعالم بجمعه: يجب على العالم من فوره ان يحيط المجتمع والعالم أجمع علماً بنتائج ابحاثه واهميتها وخطورها.

انظر: د. سعيد محمد الحفار ، المصدر السابق، ص ٢٥.

^٣ - انظر: د. سعيد محمد الحفار ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠.

^٤ - انظر: مجلة عالم الفكر، العدد السابق ، ص ٩.

لذا فإن السؤال الذي ما انفك يتواتر على أذهان الناس في العقود الأخيرة من هذا القرن يتعلق بمسؤولية العلماء والباحثين تجاه المجتمع والحياة بصورة عامة.. فهل ترك الحرية التامة للعلماء لاجراء تجاربهم وأبحاثهم دونما قيد أو شرط أم ان طريق العلم بات يحتاج إلى قواعد تضبط مساره وتحدد وجهته؟^(١).

لقد تبادرت الأوجية على هذا السؤال على نحو يؤكد خطورة المنعطف الهام الذي أشرف الإنسانية على اجتيازه بفضل الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية المتطرفة. فهناك من يرى أن الحرية عنصر هام من عناصر الابتكار وأن العلم لم يبلغ مرحلة متطرفة جداً كالتي نعيشها اليوم إلا بفضل الحرية التي اتسم بها البحث العلمي وتطبيقاته، ويقول: (لا يمكن أن يوجد علم لا أخلاقي، كما لا يمكن أن توجد أخلاق لاعلمية) على أساس ان العلم يطلب ذاته^(٢). ومن أنصار هذا الرأي العالم (جاك مونود) الذي يرى بأن الهدف الوحيد، والقيمة العليا والخير الأسمى في أخلاقيات المعرفة، ليست هي اسعد البشرية، ولا سيطرتها على الأرض، ولا رفاهيتها، ولا (معرفة الإنسان نفسه) على حد تعبير سocrates بل هي المعرفة الموضوعية (طلب العلم ذاته)^(٣).

وهناك في جانب آخر من يقول انه إذا كان من المسلم به ضمان حرية البحث والابتكار للعلماء والباحثين فإن ذلك يجب أن يقترن بمسؤولية أكبر من جانب العلماء والمتذكرين أنفسهم.. إذ شتان بين باحث أو عالم يجري أبحاثه وتطبيقاته كيما شاء أو بايعاز من جهات رسمية لا تتضع في اعتبارها مصلحة

^١- انظر: المصدر السابق، ص ٤٧.

^٢- ذكر ذلك هنري بوانكاريا في كتابه (قيمة العلم) (La Valeur De la Science) نقلًا عن (البايولوجيا ومصير الإنسان) للدكتور سعيد محمد الحفار ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ ، ويقرب من ذلك قول البعض (ليس للقيم الإنسانية مكان في العلوم الطبيعية). انظر: المصدر السابق ، ص ١٨٥.

^٣- انظر: د. سعيد محمد الحفار، المصدر السابق ، ص ٢٣١.

الانسان أو كرامته وبين باحث آخر يلتزم أبعاداً أخلاقية في اجراء تجربته وتطبيق نظرياته.. ويؤدي واجبه بوحي من الأخلاق الرفيعة والمسؤولية تجاه الآخرين، والمجتمع.

ويرى هذا البعض بان الاخلاق العلمية التي كان قد وضعها (جال مونود) لم تعد وافية بالغرض في العصر الراهن^(١) ولابد من اخلاق جديدة.. قد تكون صارمة وقاسية ولكنها تجمع بين احترام حق الانسان في المعرفة وتضفي عليه في نفس الوقت قيمة اكبر وفي هذا الصدد فاننا نؤيد هذا الاتجاه الثاني وذلك لسبعين:-

الاول: ان العلم ونتائجـه اكتسبـت طابعا خطرا وحسـاسـا من النـاحـيـة الـاجـتمـاعـيـة والـفرـديـة.

والثـاني: ان الاخـلـاقـ الـعـلـمـيـةـ التيـ وـضـعـهاـ جـالـ مـونـودـ انـ صـحـتـ تـسـمـيـتهاـ بـالـاخـلـقـ لاـ تـعـنـيـ شيئاـ لـانـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـذـاهـهـ عـبـثـ فـهـوـ لـذـاكـ يـتـعـارـضـ وـالـمـنـطـقـ السـلـيمـ.

وبالرغم مما نقدم فانـا نـعـيـدـ هـنـاـ ماـ سـبـقـ وـقـلـاهـ بـصـدـ مـوـضـعـ اـسـتـخـدامـ الـاجـنةـ وـالـاحـيـاءـ المـجمـدـةـ زـائـدـةـ فـيـ التجـارـبـ الطـبـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ.. بـوجـوبـ وـضـعـ ضـوـابـطـ صـارـمـةـ وـدـقـيقـةـ فـيـ اـجـراءـ الـعـلـمـيـاتـ وـالـتجـارـبـ عـنـدـماـ تـنـسـمـ بـالـخـطـورـةـ وـتـحـتـ رـقـابـةـ حـكـومـيـةـ مـشـدـدـةـ^(٢) مـعـ دـمـ الـوقـوفـ بـوـجـهـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـتـطـورـهـ

١- انظر: المصدر السابق ، ص ٢٣١.

٢- انظر: مجلة عالم الفكر ، العدد السابق ، ص ١٠-١٢ . ويقرب من ذلك: د. جون ب. ديكسون في مؤلفه العلم والمشتغلون بالبحث العلمي ، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو ، ط ١٩٨٧: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب ، الكويت ص ٢٣٧، ٢٣٩ حيث يذكر احد العلماء (هناك كثيرا من التدول من مختلف الانظمة الاجتماعية قد تلاعبت بالقيم العلمي بطرق شتى... ويجب اتخاذ المزيد من التدابير في كافة البلدان لحماية العلم (الصحيح هو لحماية المجتمع والفرد) من اي سوء استخدام محتمل له...) انظر: المصدر السابق ، ص ٢٣٩.

نظراً لضرورته المطلقة للانسانية والمجتمعات البشرية^(١)، مما يستدعي تحرير الابحاث العلمية، فلا توضع امامها العراقيل الا اذا فقدت شرعيتها وفعاليتها.. لكن الصعوبة تكمن هنا، أي متى تفقد تلك الابحاث شرعيتها وفعاليتها؟ ومن الذي يقرر الشرعية في هذا الصدد مع غياب النصوص القانونية الواضحة؟

ففقد نقاش العلماء باهتمام بالغ علاقة الثورة البايولوجية المعاصرة (الهندسة الوراثية خاصة) بالاخلاق. وفي الواقع فإنه من الصعب الاحاطة بكل صغيرة وكبيرة في التيارات والاتجاهات الفكرية حول هذه الثورة البايولوجية وجوانبها الاخلاقية، لذا فنكتفي بالاشارة الى بعض الخطوط العامة والرئيسية في هذا الصدد.

إذاء الاختلاف الكبير في الاهتمامات والعقائد الاجتماعية والأخلاقية والفلسفية، فإن المرء يجد نفسه امام صراعات فكرية ومذاهب مختلفة في هذا الصدد حيث ان الاختلاف في وجهات النظر قد طرأ وتفاعل لدرجة ان الامر لم يعد محصوراً في نطاق البايولوجيين بل شمل علماء الاخلاق والاجتماع وعلم النفس والقانون والسياسة وغيرهم فأخذوا يدخلون الى حلبة الصراع. وبشكل عام فان هناك ثلاثة تيارات في هذا المجال:

١- تيار يدعوا اصحابه الى رفع كل قيد على هذا العلم وابحاثه ونتائجها^(٢).
ومن هذا الاتجاه العالم E.O. Welson ومناصرو علم البايولوجيا الاجتماعية^(٣) واكثر علماء البايولوجيا، حيث يرون ان من حق العلماء ادخال

^١- لانه من غير الممكن مواجهة التحديات التي تولد لها المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تعبئة الامكانات العلمية والتكنولوجية (انظر: المصدر السابق، ص ٢١٨).

^٢- انظر: مجلة عالم الفكر، العدد السابق ، ص ٥٣.

^٣- انظر: د. موريس بوكاي، المصدر السابق، ص ٥٦، ٨٩.

التعديلات على الانسان حسب الارادة عن طريق العمليات والخطوات الوراثية. لأن هذا في اعتقادهم يؤدي الى تطوير المجتمع الانساني نحو الاحسن وتنظيمه وفق ما يسمى بـ (قواعد علمية) وانتاج بشر جديد اسمى MASTER (MASTER RACE) ويضربون مثلاً لذلك بأنه اذا اردنا ان نزيد من مشاعر الانسان العائلية فهل هناك أبسط من اضافة الجين الخاص بذلك مأخوذه من قردة الجيبون (Gibbons) واذا ما اردنا زيادة حماس الناس للعمل فأن مجرد نقل الجينات التي تتحكم في الوظيفة، عند شغالات النحل الى الانسان يحوله الى انسان شغوف بالعمل^(١). وفي هذا الصدد يرى العالم (نيفاكش) بأن التقدم العلمي في مجال الهندسة الوراثية لا يمكن ولا ينبغي ان يقف شيء في طريقه حتى ولو كان في نطاق العبث بالصفات الوراثية البشرية^(٢).

٢- وتيار ثانٍ يدعوا اصحابه الى تحرير كل الابحاث التي تتعلق بتطوير او تعديل الخصائص الوراثية للبشر^(٣). وهناك طائفة مهمة من العلماء والباحثين وكذلك بعض المؤسسات العلمية ترى ان صنع انسان في المعمل والعبث بخصائصه الوراثية انما هي اعمال اقل ما يقال فيها انها لا اخلاقية^(٤).

٣- وتيار ثالث يتعدد بين التيارين . ويتوسط بين الموقفين يدعوا اصحابه الى تحكيم العقل والاخلاق معاً نظراً لقلقهم وتخوفهم من النتائج والعواقب الوخيمة المحتملة التي قد تنشأ من جراء استمرار التقدم العلمي دونما قيد او حدود في هذا المجال وذلك لأن هذه العمليات اذا كانت ذات طابع بايولوجي وعلمي محض فانها من جهة اخرى ذات تأثيرات اجتماعية واخلاقية ودينية وفلسفية

^١- انظر : المصدر السابق، ص ٨٩.

^٢- انظر : د. سعيد محمد الحفار ، المصدر السابق ، ص ١١٨.

^٣- انظر : مجلة عالم الفكر ، العدد السابق ، ص ٥٣.

^٤- انظر : المصدر السابق ، ص ٥٥.

وقانونية هامة ليس من السهولة تجاوزها او الفوز عليها لانها عميقة وراسخة في العقول قبل القلوب^(١) ولذا فان لها دخلاً كبيراً في اباحة هذه العمليات او تحريمها.

وفي اطار هذا التيار الاخير فأن هناك اتجاهين رئيسيين:- اما الاتجاه الاول فيرى بأن الاخلاق العلمية يجب ان لا تسعى لكي نبقى احياء فقط، بل يجب ان يتراوط البقاء مع الكرامة ومغزى الحياة ب نوعيتها وهذا يحافظ على انواع العلاقات بين الاشخاص والترابط الاجتماعي التي يجب ان تدوم^(٢) لذا فأن على مسيرة الثورة البايولوجية التي تسارعت خطاهما في العقود الاخيرين، اليوم الالتزام بالحفاظ على الطابع الاسري الانساني القيمي للخلقون^(٣). وعليه فلا بد من الحد من هذا التطور البايولوجي او على الاقل الحد من آثاره السلبية والتمسك بالاخلاقيات الراسخة الثابتة القيمة. بينما يدعوا الاتجاه الثاني الى تحديث الاخلاق العلمية بما ينسجم مع التغيرات الجديدة وتبني اخلاقيات جديدة معاصرة تجاوب بشكل مطرد وايجابي مع التطورات البايولوجية الجديدة دون الاخالل بالهدف الاخلاقي الاسمي وهو (حفظ النوع البشري)^(٤). ففي رأي هؤلاء ان على البشر ان يخلقوا قيمهم ويصنعوا مبادئهم

^١- وليس ادل على ان للقضية جواب اخرى من ان نستعيد بذاكرتنا ما حدث لعلم تحسين السلالات (Eugenics) من فشل ذريع ابن الرابع الاخير من القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين عندما ركز العلماء على الجانب البايولوجي واهملوا كل ما عداه من جوانب اخرى لها اهميتها ومنها الجانب الاخلاقي والديني والاجتماعي والقانوني. (انظر: مجلة عالم الفكر، المصدر السابق، ص ٥٢).

^٢- انظر: ديفيد كيرك، المصدر السابق، ص ١٩١.

^٣- انظر: المصدر السابق ، نفس الصفحة. وفي هذا الصدد تستذكر الكاتبة الارمنية السيدة تومان الفيصل مثلًا عمليات نمح (خط) الجينات الحيوانية بالانسانية لانها تشكل هدرا واستهلاكاً بالقيمة الانسانية والحيوانية ايضاً ولذلك فهي تدعوا الى تأسيس جماعات رفق بالانسان بعد الحيوان وتوضح قائلة (انا لا انكر ان من حق هؤلاء العلماء ومن حق العلم ان يتقدم، بل ادعوا لذلك ، ولكن على ان يتم ذلك بطريقة منقحة روحياً، كما هي منقحة تكنولوجيا). (انظر: جريدة شيخان الارمنية ، العدد الصادر في ٢٤-٨-١٩٩١ ، ص ٢٠).

^٤- انظر: ديفيد كيرك، المصدر السابق، ص ١٩١.

الخلاقية بأنفسهم لأنهم يوجهون آمالهم نحو التحكم في الطبيعة والبيئة عن طريق المعرفة والتكنولوجيا.. ولذا فإن الأخلاق الشخصية الصرفة كسلامة التفكير والموضوعية العلمية والقاني في اداء الواجب وعدم الانانية والقيم الاخلاقية العليا لم تعد وافية بالغرض لأنها تتصل على الفرد نفسه في حين أن الأخلاق العلمية الناشئة المؤلفة من احساس متعدد عصري بالمسؤولية وعقل مفتوح على العلم كله قد ازدادت ثراءً إلى حد كبير بالأخلاق الجماعية والفردية وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق البايولوجية. كما سماها العالم برونوفسكي - بحيث أصبحت ضرباً من الحكمة الروحية ليتسنى لنا عبور الجسر دون أن نغرق في البحر^(١).

وهكذا فإن فحص المعرفة والتفكير في مدى تأثيرها على القيم الإنسانية والحقوقية والأخلاقية سيلزم العلماء والباحثين وخاصة في نطاق هندسة الجينات الخطيرة وتطبيقاتها لجعل منجزاتهم على شكل معرفة تصاغ بدقة ليشاطرها الناس الالتزام بأمررين يجب أن يتبعاهما العلم كله وهما التخطيط والمعرفة..

فحن اليوم نفهم أن معرفة الإنسان ليست بالضرورة كاملة وبالتالي لا تكون خططنا مجرد حسابات. فالحساب في حد ذاته خطة تكتيكية لحل مشكلة عمل فورية ومحدودة، لكن المشكلات الضخمة للسلوك الذي يشكل حياتنا ليست فورية ومحدودة فيجب أن نبتكر لها خططاً أكثر عمومية بكثير أي الاستراتيجيات العظيمة التي نسميها القيم (LES VALEURS) فالقيم هي الاستراتيجيات التي نرشد بها سلوكنا في مواجهة المشاكل غير القابلة للحل في

١- انظر: د. سعيد محمد الغفار، المصدر السابق، ص ٢٣١.

العلاقات الإنسانية، والتي نسير بها على الحد الفاصل بين رغباتنا الفردية
واحتياجاتنا الاجتماعية^(١).

هذا هو المضمون الجديد للقيم الإنسانية لعلم الحياة وهو بعد من ابعاد
المعرفة البايولوجية ورغم انه اقل انتشارا من الاهتمام بالنتائج المتعلقة
بالأخلقيات العامة، والنظم الاجتماعية التي قد تترتب على فوائد البحث العلمي
البايولوجي، فإنه سيكون الأكثر شعبية في المستقبل.. ذلك ان المامنا بمعرفة
الجنين (Embryon) مثلا لتصحيح العيوب الوراثية يساعد على ازالة عبء
الصدمة الخاصة بالطفل المصاب بالمنغولية. اذ صحيح ان تحسين صحة الفرد
واسعاده هو هدف اجتماعي الزامي (ومحترم)، ولكن فلسفة العلوم تبين ان ليس
هناك تقدم قائم بذاته، فالمعرفة المتزايدة بالجين وتشكله او بالخلية او بعملية
الحمل يتضمن التدخل في العمليات الوظيفية الطبيعية وعملية التدخل سوف
تصطدم بالتأكيد مع بعض القيم والاهتمامات الجوهرية^(٢) كالقيمة الذاتية لحياة
الانسان، والموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع والتقاليد والاعراف
وغيرها، وهذا كله يعتبر سببا مبررا لايجاد فهم معاصر للوضع الانساني
الاجتماعي الجديد او المستقبلي ((واقامة قانون او نظام عالمي جديد وعصري
للأخلاق تجعل من عالم الاخلوقيات في القرن العشرين والذي يليه (انسانيا) في
وقت يزداد فيه تطور البحث البايولوجي))^(٣).

^١- انظر: المصدر السابق، ص ١٩٠.

^٢- انظر: المصدر السابق ، ص ١٩٠.

^٣- المصدر نفسه ، ص ١٩٤.

وهكذا فإن كثيرا من العلماء يرون بان هناك حاجة ماسة لوضع مجموعة من التعليمات والارشادات للبحث العلمي تكون بمثابة قانون للأخلاق الحياتية (Bioethics) أي نظام موجه لغرض البقاء يتحكم بالسلوك البشري^(١).

ولكن في هذا الصدد تبرز لدينا مشكلتان هامتان:

الاولى: من هي الجهة صاحبة السلطة في تحديد القيم والاخلاق والمعايير الجديدة ومشكلة الموازنة بينها في حالة التعارض.

والثانية: هل سوف يلتزم جميع العلماء والباحثين بتلك الاخلاقيات والقيم وما هي ضمانة التزامهم بها.

فاما بالنسبة للمشكلة الاولى فقد قام بعض العلماء بمحاولات شخصية لطهرا عن طريق وضع بعض المعايير والضوابط التي يمكن ان تقادس بها الصفة الاخلاقية للبحوث العلمية الجارية حاليا في ميدان الهندسة الوراثية وبالتالي تبرير مشروعيتها وهي^(٢):-

١- هل ستكون فائدة هذه البحوث عامة للمجتمع ام خاصة للنخبة والباحث؟

٢- هل ستؤدي هذه البحوث الى حل مشاكل التطور والتنمية؟

٣- هل سيكون تقديم هذه البحوث في خدمة العالم اجمع ام ان ذلك سيؤدي الى توسيع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية؟

٤- هل ستؤدي هذه البحوث الى تعميق الوعي العلمي للناس مكونة بذلك قاعدة لثقافات علمية اصيلة تفخر بها هذه الشعوب؟

^١- انظر: ديفيد كيرك، المصدر السابق.

^٢- انظر: محمد الريبيعي ، المصدر السابق، ص ١٨٧-١٨٨.

٥- هل ستكون التكنولوجيا المعنية جاهزة لاستخدامها في أغراض عدوانية
أم سلمية؟

غير ان افضل المحاولات لوضع بعض المبادئ الاخلاقية في مجال الهندسة
الوراثية والتكنولوجيا الحيوية (أي الاحيائية) هي التوصيات المثبتة في اعلان
هلسنكي الصادر عام ١٩٦٤ والمعدل في عام ١٩٨٣ والمعد من قبل الجمعية
الطبية العالمية ^(١).

كما شكلت في العديد من البلدان لجان وهيئات اخلاقية للنظر في العمليات
التي ستجرى في نطاق الهندسة الوراثية واصدار حكم استشاري بشأنها.

ومن الامثلة على ذلك الفريق الاستشاري للمعالجة الوراثية في المملكة
المتحدة المشكل عام ١٩٧٦ ^(٢)، ولجنة الاداب المهنية او المجالس المؤسسية
للفحص (Institutional R. BaXI.R.Bn) المشكل وفق قانون البحث
الوطني الفيدرالي لسنة ١٩٧٤ بالولايات المتحدة الامريكية ^(٣).

ولعل من نافلة القول ان نشير الى ان توصيات وقرارات هذه اللجان
والهيئات لن تكون ذات قيمة اذا لم تعمل تحت مظلة الحماية القانونية...

وهكذا فان حماية القانون لعمل هذه اللجان والاعتراف بقراراتها امر
ضروري لتطبيقها ولتوسيع ثمارها في ارض الواقع.

واما بالنسبة للمشكلة الثانية المتعلقة بمدى الالتزام من قبل جميع العلماء
والباحثين والهيئات الرسمية وغير الرسمية بهذه القواعد والمبادئ الاخلاقية
الجديدة فان تلك المشكلة عويصة حقا نظرا لما سبق وقلناه من استقلالية العلماء

- انظر بقصد هذا الاعلان: د. جون ب. ديكشنون، المصدر السابق، ص ٢٦٣-٢٦٨.

- انظر: المصدر السابق، ص ٣٢٦.

- انظر: المصدر السابق، ص ٣١٩.

وابتعادهم عادة عن رقابة المجتمع اثناء ممارستهم لتلك التجارب والابحاث ولكن يبدو لنا ان وضع قيود وضوابط قانونية صارمة - مع صعوبة ذلك - على اجراء تلك البحوث والتجارب والعمليات من شأنه ان يؤدي الى تقليل المخاطر والاضرار الى حد كبير.

المبحث الثالث

عمليات الهندسة الوراثية من وجهة نظر الشرع والدين

نستعرض في هذا الصدد موقف كل من الشريعة الإسلامية والديانة المسيحية وذلك في مطلبين متاليين وكما يلي:-

المطلب الأول

الموقف في الشريعة الإسلامية

لعل أشهر الأمور التي حدث عليها الإسلام وأعظمها هو طلب العلم وذلك يتضح من العديد من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة نشير إلى بعض منها فيما يلي: قال الله تعالى "قل هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون"^(١). وقال ايضاً "وقل ربِّي زدني علماً"^(٢) وقال ايضاً جل شأنه "يخشى الله من عباده العلماء"^(٣) وقال رسول الله ﷺ "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٤) وقال ايضاً أن فضل العالم على العابد كفضل على أدناسكم"^(٥) وقال ايضاً أن الملائكة لتصفع اجنحتها رضا لطالب العلم" أو ما في معناه^(٦)، إلى آخر الآيات والاحاديث التي لا تحصى حول تشجيع الإسلام للعلم والتحث على الزيادة في تحصيله.

^١- سورة الزمر، آية ١٩.

^٢- سورة طه، آية ١١٤.

^٣- سورة فاطر، آية ٢٨.

^٤- انظر: سنن ابن ماجه ، ج ١، ص ٨١، رقم الحديث ٢٢٤.

^٥- انظر: جامع الترمذى ، ج ٤، ص ٥٤، رقم الحديث ٢٨٢٦.

^٦- انظر: سنن أبو داود، ج ٣، ص ٣١٧، رقم الحديث ٣٦٤١.

اذا كان مما تقدم هو الاصل المتفق عليه اجمالاً بين علماء المسلمين الاولى الا انهم عادوا وفصلوا في الامر فقرر بعضهم بل اكثراهم تقسيم العلوم إلى علم محمود، وعلم مذموم - وما يُؤسف له أن بعضهم وضعوا العلوم الطبيعية ضمن طائفة العلوم المذمومة سوى الطب ل الحاجة اليه^(١).

اما اليوم فأن غالبية العلماء المسلمين يعتبرون دراسة هذه العلوم والتعمل فيها (ما دامت تؤدي الى ما ينفع الناس) امراً محظياً بل فرضية استناداً الى مطلق عبارة الحديث الشريف القائل (طلب العلم فرضية..الخ) ولعل من المستحسن هنا أن نشير الى قول للشيخ الجليل حسان حتحوت^(٢) يمكن أن ينطبق على ما تقدم حيث يقول: (وما حاول الدين - دين الاسلام - أن يحجر على تقدم العلم وما استطاع تقدم العلم أن يرهق الفقه..).

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن القول استناداً الى روح التشريع الاسلامي ومقاصده المتضمنة حفظ الضرورات الخمس^(٣)، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال بأنه يتوجب علينا اباحة التقدم العلمي والتكنولوجي اذا كان من شأنه تحقيق ضرورة من الضرورات السابقة وبعكسه فإنه متى ما اصطدمت حلقة من حلقات هذا التقدم أو خطوة من خطواته بمقصد من المقاصد (الضرورات) المذكورة او تضمنت مخالفة اصل من اصول العقيدة او الدين فيجب القول عندها بالتوقف وعدم الاستمرار في السير فيها معاً لحصول المحذور الشرعي واساس ذلك هو قاعدة سد الذرائع^(٤).

^١- انظر: الامام الغزالى ، مختصر احياء علوم الدين ، ص ١٥ .

^٢- نقلاب عن: تصدير لكتاب أحمد شرف الدين ، المصدر السابق ، ص ٧.

^٣- ويطلق عليها البعض تسمية (المصالح) والبعض الآخر (المقاصد) وغير ذلك من التسميات.

^٤- ونستغير في هذا الصدد قول العالم د. محمد نعيم ياسين ، في مجال تحطيله قاعدة سد الذرائع اذا يقول: (والذى يجب سده من الذرائع باتفاق ما تعين عقلاً أو عرفاً أو واقعاً لانتاج المفسدة أو لم يكن بالامكان تجنبها بالقيود والشروط والاجراءات التنفيذية). (انظر: د. محمد نعيم ياسين ، المصدر السابق ، ص ٥٨).

وبتطبيق ما تقدم على علم وتقنولوجيا الهندسة الوراثية نجد أن بعضها يؤدي إلى مخاطر جسيمة في المستقبل، تفوق الفوائد التي يمكن أن تنتج منها لأن بعض تلك التجارب وليس جميعها يتضمن مساسا بالخلق الانساني^(١). وقد يؤثر بعضها على الذريعة بكمالها، مما يشكل انتهاكاً لأحدى أقدس الضرورات الخمس إلا وهي الدين والعقيدة... لذا فأتنا نرى بأنه يجب أن تحرم إجراء هذه التجارب حتى وأن أدى إلى تحقيق بعض المنافع والمكاسب الأخرى الأقل قدسية وحرمة وذلك للأسباب المتقدمة ولأنها ستؤدي إلى وقوع مخاطر غير قابلة للحل والمعالجة.. أما بالنسبة للعمليات والتجارب الأخرى - الأدنى خطورة - والتي لا تشكل مساسا بالخلق الانساني (خاصة) ويمكن دفع مخاطرها بضبطها بالقيود الشرعية والإجراءات التنفيذية الناجعة: أو بتعزيز المعاني اليمانية في عقول الناس وقلوبهم فهذه لابأس بأباحة استمرار التقدم العلمي والتكنولوجي فيها في حدود القيود والإجراءات المذكورة آنفاً^(٢).

هذا وأتنا نرى أنه من الممكن من وجهة نظر الفقه الإسلامي قياس عمليات الهندسة الوراثية على عمليات التجميل بالنظر لوجه الشبه العديدة بينهما في الهدف والمضمون مما يجعلهما مشتركتين في علة الحكم.

١- اذ من المعلوم ان الشريعة الاسلامية حرمت على الانسان الاعمال التي من شأنها ان تغير الخلق الانساني وغير الانساني، (أي لكن الانساني خاصة) تغييراً متعيناً (واعتبرته من جملة امور العقيدة والدين المهمة). والمقصود بذلك هو تغيير اصل الخلقة، وفترتها الطبيعية، كما يتضح ذلك من تحليل وتفسير بعض الفقهاء المحدثين ، وقد أشار إلى الحكم المتفق عليه الكريمة التي تقول (حكاية عن أبياللعين) اذ يقول: (ولاضلهم ولأمرينهم، فليبيك آذان الانعام، ولأمرئهم، فليغرين خلق الله: ومن يتخذ الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خساراً مبيناً) انظر : سورة النساء ، الآية ١١٩).

٢- وبحذا لو قام علماء ومجتهدوا الاسلام بعد مؤتمر علمي لبحث هذا الموضوع من وجهة الشريعة العقائدية والفقهية، بغية وضع قواعد وضوابط محددة واضحة من وجهة نظر الدين الاسلامي الحنيف بقصد هذه العمليات.

فاما من حيث المضمون: فأن كلاً منها قد ينطوي على تغيير في الخلق الانساني. وأما من حيث الهدف: فأنهما يهدان إلى تحسين^(١) في الخلق الانساني عموماً. وهكذا نستطيع أن نقول بأن القياس هنا ممكن بل ونعتقد بأن القياس هو بالاولى.. على الأقل من جهة التحرير لا الإباحة نظراً لأن عمليات التجميل تقتصر على من أجريت له العملية دون ذريته بعكس عمليات الهندسة الوراثية التي تمس الشخص وذريته.

ولقد بحث الفقهاء المسلمين المحدثون بصورة وافية حكم عمليات التجميل المختلفة وانتهى بعضهم إلى تقرير الخلاصة التالية:^(٢)

أنهم قسموا عمليات التجميل إلى نوعين:

الأول: العمليات التي تكون بقصد التداوي والعلاج الطبي من علة أو مرض ناجم عن تشوه أو عاهة خلقية وهذه تكون مشروعة بلا خلاف لأن معالجة العلل والأمراض واجبة شرعاً إن كانت المعالجة ممكناً وتنطبق بشأن هذا النوع من العمليات الأحكام الشرعية العامة ذات الصلة بالاعمال الطبية المعروفة.

الثاني: العمليات التي تكون بقصد التجميل والزينة وتحسين الخلقه.. وهذه لا تكون مشروعة في الأصل الا اذا كانت بقصد او بهدف اعادة الجسم الى اصل الخلقه او الفطرة الطبيعية القويمة فقد خلق الله الانسان وسواه وعلمه

١- وان كان ذلك لا يصدق دائماً على عمليات الهندسة الوراثية لطبيعتها الخاصة.

٢- انظر في هذا الصدد مثلاً:

١- د.عبدالسلام عبدالرحيم السكري ، المصدر السابق، ص ٢٣٢-٢٣٩.

٢- د. محمود علي السرطاوي، بحث بعنوان حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، منشور في مجلة (دراسات) الأردنية، العدد ٣ مجلد ١٢، سنة ١٩٨٥، ص ١٥٥، ١٤١.

فخرج الى الكون سالم الاعضاء متناسب القوام^(١). فقال الله تعالى في ذلك (ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم...)^(٢) ولكن شريطة أن لا يؤدي ذلك الى وقوع خطر اعظم من الخطر الذي يراد رفعه او مفسدة اكبر من المصلحة التي ستحقق^(٣) ومعيار الخلة الطبيعية هنا في نظرنا هو معيار موضوعي شرعي . (أي ما يعتبر عيباً أو شيئاً أو نقصاً لا في نظر الشخص نفسه وأنما في نظر الشرع والامة المؤمنة) وهكذا يرى البعض بأن تغيير اصل الخلقة بما يعتد التمييز بين الاشخاص او بهدف التسليس او الابهام او أي غرض آخر غير مشروع يعد عملاً غير مشروع^(٤). كتغير البصمة مثلاً ومحاولة العجائز من النساء والكهول من الرجال العودة الى الشباب مرة اخرى وكعمليات شد الوجه وشفط الدهون وشد البطون وتصغير او تكبير الثديين..الخ، ما جاء به تكنولوجيا التجميل البشري الحديث.

- انظر: د.عبدالسلام السكري ، المصدر السابق، ص ٢٤٠. قال الله تعالى في ذلك (ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) سورة التين ، آية ٤ .

^٣- نفس المصدر السابق.

^٤- وفي ذلك يقول د.محمود علي السرطاوي (يجوز اجراء العملية الجراحية التجميلية لعضو من اعضاء الجسم باعادته إلى أصل الخلقة بقطع الاشياء الزائدة أو التكبير أو الاستقامة أو غير ذلك مما تتضمنه عملية اعادة العضو إلى أول خلقتها شريطة أن لا يؤدي إلى (ضرر أعظم) مثل ذلك ما يجري من عملية تجميلية لأعضاء انسان اصيب بالكسور وتبيض اللحم أو تعديل قوام عضو لطفل صغير ولد على هيئة تخالف أصل الخلقة للانسان أو تعديل قوام أنف كان على غير أصل الخلقة وهكذا...) (أنظر : د.محمود علي السرطاوي ، المصدر السابق، ص ١٥٥).

- انظر: د.عبدالسلام السكري ، المصدر السابق، ص ٢٤١-٢٤٠ .

وهكذا وبتطبيق ما تقدم على عمليات الهندسة الوراثية نجد أن هذه العمليات يمكن أن تكون على نوعين ايضا:

النوع الأول: ويهدف الى التداوي والعلاج الطبي كعمليات ازالة الجينات المعايبة التي تسبب علة او مرضًا وراثيًّا لشخص معين فهذه تأخذ نفس حكم عمليات التجميل المشروعة السابق الاشارة اليها ولا غبار على كونها مشروعة ايضا - طالما انها تهدف الى التداوي والعلاج من علة او مرض.

النوع الثاني: ويهدف الى تحسين الخلقة وهذه لا تكون مشروعة في الاصل الا اذا كانت بهدف او بقصد اعادة الحالة الى اصل الخلقة او الفطرة الطبيعية القوية وفق نفس المعيار الموضوعي الشرعي كالعمليات التي تهدف الى القضاء على العاهات والنقاص والعيوب والتشوهات الخلقية أما اذا كانت تهدف الى تحسين الخلقة التي هي في الاصل طبيعية وفق نفس المعيار السابق وبقصد التمييز عن الخلق والتفضيل عليهم بصفات او خصائص معينة لم يحصل عليها من ابويه الوارثين حيث نرجح القول بتحريمها ومن الامثلة على ذلك مثلا تجميع جينات تحمل صفات تجعل الانسان مثلا اكثرا جمالا وحسناء او يبدل عيني الجنين من اسود الى اخضر او ازرق او بالعكس او تغيير شعره او بشرته الى ابيض او اشقر او اصفر او اسود بحسب الاحوال وجميعها في الواقع طبيعية وليس فيها اعادة للحالة الى صورتها الاصلية وهكذا فان عملية خلق انسان (سوبرمان) او غير اعتيادي الصفات حتى ولو كان باتجاه الخصائص الايجابية طالما تعتبر الحالة الاولية للطفل او الجنين او الشخص الذي اجريت عليه العملية طبيعية وفق المعيار المقدم فنقول بتحريمها دونما اي تردد، واما اذا كان باتجاه الخصائص السلبية (السيئة)، فهي من باب أولى تكون

محرمة قطعاً. ومن الممكن ان يورد البعض اعتراضاً على القياس المشار اليه مفاده ان تأثير عمليات التجميل قاصرة على من اجريت عليه لوحده في حين ان عمليات الهندسة الوراثية لا تؤثر على الانسان او الجنين الذي يكون محل العملية فقط بل وعلى الاجيال القادمة من ذلك الانسان او الجنين عند اجرائها على الخلايا الجنسية كما سبق وشرنا الى ذلك لأن هذه العمليات الاخيرة تجري على المورثات مما يؤدي الى القول بان عمليات الهندسة الوراثية تختلف جوهرياً عن عمليات التجميل فهي تعتبر اكثر خطورة وابعد اثراً فيكون قياساً مع الفارق فلا يجوز ان تتطبق عليه نفس الاحكام الا اننا نستطيع ان نرد على ذلك الاعتراض بما يلي:

ان مثل هذا الاختلاف وان كان يبدو جوهرياً في الظاهر الا انه لا يؤثر على الحكم، وامكان استباطه بطريق القياس المذكور لانه ان كان اصل التعديل جائز بالنسبة لانسان واحد فانه يمكن ان يكون جائزاً وصالحاً لنزريته ايضاً وان كان غير جائز لواحد من البشر فانه يكون غير جائز لنزريته ايضاً.. فجميع البشر سواسية فيما يمكن ان يخضعوا له او مالا يمكن ان يخضعوا له من عمليات. ومع ذلك فاننا نرى انه من وجهة نظر الفقه الاسلامي يجب ان نميز هنا بين انواع تقنيات الهندسة الوراثية وهي ثلاثة بصورة عامة وهي:

الاولى: وتتضمن حذفاً (الجينات) زائدة او معيبة.

الثانية: وتتضمن تعديلاً (الجينات) موجودة في الاصل في الانسان.

والثالثة: وتتضمن اضافة لجينات غير موجودة (ناقصة) في الاصل^(١).

١- انظر بصدق هذه التقنيات من الناحية العلمية: د. عبدالله صادق الكويتي ، المصدر السابق.

فبالنسبة للتقنيتين الاولى والثانية فإنه لا اشكال فيها حيث يخضعان للحكم السابقة قياسا على عمليات التجميل كما اسلفنا وبالشروط المذكورة هناك^(١). أما بالنسبة للتقنية الثالثة: فإنه ينبغي التمييز بين نوعين من عمليات الهندسة الوراثية الخاصة باضافة (جين) ناقص (لدمج الجينات).

الاولى / تلك التي تستعمل بالخلايا الجسمية وهذه لا اشكال فيها قياسا على عمليات (زرع الاعضاء البشرية ونقل الدم والقرنية والجلد.. الخ) فهي جائزة في نظر جمهور الفقهاء المسلمين من حيث المبدأ بشرط معينة.

والثانية / تلك التي تستعمل بالخلايا الجنسية وهذه قد يرجح القول بحرمتها ان كانت الاضافة مأخوذة من خارج العائلة قياسا على حالة الاستعانة بحيمن أو بوبيضة لشخص اجنبي عن العائلة في عمليات التلقيح الاصطناعي البشري وفي نفس الحالات المذكورة سابقا^(٢) حيث سيؤدي الى اختلاط الخصائص الوراثية والتي هي من المظاهر الفسلجية للنسب ومع ذلك يمكن القول أنه في حالة الاستعانة بحيمن او بوبيضة لشخص اجنبي يكون الاختلاط كاملا اما عند الاستعانة بجينات وكروموسومات او مقاطع منها فأن الاختلاط يكون جزئيا مما قد يحمل على القول بعدم تحقق حالة اختلاط الانساب في الحالة الثانية، خاصة وأن أصل البشر واحد لهم جميعا من آدم وحواء كما تؤكد كافة البيانات السماوية ذلك فلهم خصائص وجينات مشتركة تلقواها من أبائهم بالوراثة وتتنوعت وتغيرت بالتكرار واعادة انتاج الذات على مر الاجيال.

^١- أنظر: ص (١٤٤) وما بعدها من هذا الكتاب.

^٢- أنظر ص (٩٦) وما بعدها من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

الموقف في الديانة المسيحية

كانت المجموعات السلفية المسيحية تقف في كثير من الأحيان عقبة أمام العلم في مجال معين بل وحتى تعرقل تدريسه كما هو الحال مع القضية المشهورة التي أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية حول تدريس علم الخليقة او نظرية التطور حول اصل الانسان والطبيعة في مدارس ولايتي كاليفورنيا واركنساس. ^(١) ومع ذلك فأن معظم رجال الكنيسة المسيحية قد دأبوا وحرصوا على السماح بتوفير الحرية العلمية للعلماء لتوفير السعادة الدنيوية للبشر طالما لا تصطدم بحوث العلماء وتجاربهم ونظرياتهم وافكارهم مع مبادئ العقيدة المسيحية ولا يحول دون الإيمان بالله ولا تتعارض مع القيم الأخلاقية..^(٢).

وقد أكد على هذا المضمون الاخير قداسة البابا يوحنا بولص الثاني في خطاب القاه عام ١٩٨٠ بالمقرب الرئيسي لليونسكو بمناسبة مناقشة مسؤوليات العلماء والباحثين ازاء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة^(٣)، حيث عبر عن ضرورة الاهتمام الشامل بالأخلاق والقيم عند ممارسة العلم فقال: (ان ما يجب ان نؤكد عليه في كافة الازمنة هو ان القيم الاخلاقية وليس القيم التقنية المحسنة هي التي تأتي في المقام الاول وان الانسان له الصدارة على الاشياء وان الروح ارفع منزلة من مجرد (العادة) و اذا كانت علة وجود الجنس البشري هي

^١- انظر بخصوص وتفاصيل هذه القضية (وبقصد موقف الكنيسة من العلم بصورة عامة): د.جون ديفيكتسون ، المصدر السابق، ص ٢٣٦-٢٣١.

^٢- والدليل على ذلك التقدم العلمي الهائل في مختلف المجالات في أكثر الدول المسيحية بخلاف الدول الاسلامية.

^٣- انظر ، المصدر السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

السعى للتقىدم فعلى العلم ان يتحالف مع الضمير ... اني اناشدكم بأن نكرس جهودنا جميعا في سبيل اقامة القيم الاخلاقية واحترام اولويتها في كافة مجالات العلم).

وهكذا فان الحكم على مدى شرعية عمليات الهندسة الوراثية في الديانة المسيحية يتوقف على مدى مناهضة هذه العمليات للمفهوم والمضمون السابق وفي هذا الشأن نستنتج من (قول) احد علماء الكنيسة المسيحية^(١) ان بعض العمليات اذا كانت تتضمن تغييرا في الخلق او تعديا على الطبيعة او تدخل مقصودا في جوهر الحياة فأنها تعتبر ضد الدين ومنافية للعقيدة المسيحية لأنها تمس امورا هي من اختصاص الله نفسه: حيث يقول بمناسبة مناقشة مزاعم بعض العلماء حول انتاج كائن بشري حيواني اطلقوا عليه اسم (مانى) (Many) سبقت الاشارة اليه عن طريق دمج الجينات البشرية والحيوانية معا (علينا ان ندرس اولا: اخلاقية هذه العملية: فهناك قاعدة تقول (كل ماهو ضد الطبيعة فهو مناف للدين)... فالحرام هو ان يتعمد العلماء التعدي على الطبيعة والتدخل المقصود في جوهر الحياة الذي اختص الله به نفسه)^(٢).

١- وهو السيد الأب يوسف رزق أحد رجال كنيسة مطرانية الروم الكاثوليك في الأردن.

٢- أنظر جريدة شيحان -الأردنية، العدد السابق الاشارة إليه، نفس الموضع. وكذلك الكاردينال (بيير ناردان كانتلان)، التصرف في الجينات وال موقف الفكري للكنيسة سلسلة دورات، الدورة الثانية ١٩٩٧، مصدر سابق، ص ١٥٧

المبحث الرابع

عمليات الهندسة الوراثية من وجهة نظر القانون

تمهيد

على الرغم مما يندو في الظاهر من ابتعاد علمي الباليولوجيا والقانون عن بعضهما لكونهما يمثلان حقلين مختلفين من حقول العلم والمعرفة فان اهتمامات القانون في الحقيقة تبدو متشابكة للغاية مع اهتمامات علم الحياة، خاصة بعد المنجزات الهائلة لعلم الباليولوجيا في نطاق اصلاح وبنر واستبدال (الجينات البشرية) وتطوير النسل ايجاباً وسلباً أي هندسة الوراثة... فعلم الاحياء يدرس قوانين الحياة الطبيعية.. والقانون يحكم انشطة الناس الاحياء وينظم علاقتهم ببعضهم وسلوكهم في المجتمع ويقضي بحماية بيئتهم من التلوث^(١) فضلاً عن ان كثيراً من قواعد واحكام القانون تبني على حقائق واعتبارات بايولوجية صرفة، فواقعة الاجهاض والوفاة والنسب والقرابة مثلاً والامراض المؤثرة في الالتزامات والحقوق كلها ذات اعتبار انساني في تحديد الاحكام القانونية الواجبة التطبيق في مجال الميراث والزواج والجريمة والعقوب وغيرها، وتعديلها وتغييرها تبعاً للتغيير تلك الحقائق وما يمكن ان يحصل من تغيير بايولوجي بصدقها^(٢)..

١- انظر: د. محمد سعيد الخفار ، المصدر السابق، ص ١٩٨.

٢- فعلى سبيل المثال: تعرض سنويًا أمام المحاكم القضائية في مختلف البلدان الان من قضايا النزاع حول نسب امومي او ابوي مشكوك فيه حيث تستخدم المحاكم البرهان الوراثي كدليل اما سلباً لنفي النسب او ايجاباً لاثباته.. وذلك على اساس ان الطفرات تحدث عادة بشكل نادر جداً في الطبيعة تجزع منها عن ان تقم تفسيراً آخر، كما ان القانون لا يتطلب اثباتاً مطلقاً في هذا المجال.. وانما اثباتاً او تاكيداً معمولاً مبنية على الظن الغالب. ومن الجدير بالذكر ان اغلب هذه القضايا عبارة عن نزاع حول نسب ابوي مشكوك فيـه.. حيثـ

وفي الواقع لقد امسى تفاصيل القانون مثيراً مع التطورات البايولوجية، ذلك ان التقدم السريع في العلوم البايولوجية أصبح يثير مسائل ومشكلات مصرية جديدة تختلف عن تلك التي تناولها القانون في الماضي وفي نفس الوقت اعطى ذلك التقدم للمسائل القديمة اهتماماً جديداً وابعداً اضافية هامة. كيف لا وقد فتحت هندسة الوراثة في يومنا هذا آفاقاً مستقبلية تجعل من الممكن توقع حصول مجموعة من الانجازات الغربية والجديدة كما سبقت الاشارة اليها^(١).

ويرغم الفوائد الجمة العظيمة التي يمكن ان تترجم وتحقق من استخدام بعض التقنيات الهندسية الوراثية الا انه من المتوقع جداً ايضاً ان لا تخليوا من مخاطر واضرار قد تفوق بدرجة كبيرة تلك الفوائد والمنافع وكما اشرنا اليها فيما سبق^(٢).

ولعل التساؤل الحقيقي الذي يطرح نفسه امام القانوني الان في هذه المرحلة وحيث لم تتجزء بعد تلك الامور على ارض الواقع، هو هل ينبغي السماح للعلماء بمتابعة هذا العلم بحرية؟ او ان من واجب المجتمع منع ذلك عن طريق القانون او على الاقل تحديد بحوث الهندسة الوراثية وتوجيهها لصالح المجتمع البشري كما فعل في نطاق الطاقة الذرية؟ وهل يجب على

سيكون الغرض هو الحكم فيما اذا كان رجل معين هو والد طفل معين ومن ثم يكون مسؤولاً عن كفالةه وقد يكون الغرض من الحكم هو تحديد نسب اطفال حديثي الولادة اختلطوا في المستشفى او اطفال انفصلوا عن احد الوالدين او كليهما بسبب حرب او كارثة او ثورة اجتماعية..((انظر بخصوص العلاقة بين السراثة والقانون والذين يشكل اوسع.. اروين هـ . اسس علم الوراثة، ترجمة د. عاصم محمود حسين و د. جبرائيل برصوم عزيز، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق ، جامعة موصل، ص ٥٠٩ - ٥٠٩.

- انظر: من ص (١٣٦) الى ص (١٥٠) من هذا الكتاب.

- انظر: ص (١٥١) وما بعدها من هذا الكتاب.

القانون ان يتدخل فيه من اجل التنظيم والتخطيط لبحوث بایولوجیة لها تأثير على مصير التراث الوراثي Patrimoine Genetique للبشرية بأسرها.^(۱)

والاجابة على هذه التساؤلات من الصعوبة بمكان في الواقع، وتكمّن الصعوبة في انه يجب ازاله التعارض بين معايير مختلفة ومحددات متعددة يصلح كل منها كأساس لقياس مدى مشروعية تلك العمليات. أو بعبارة اخرى ازاله التعارض القائم بين مصالح مختلفة متعارضة لكل منها اعتبار في نظر القانون وتستظل جميعها بحماية القانون. هذا فضلا عن ان القواعد والاحكام التقليدية التي تنظم اجراء التجارب والبحوث العلمية والساندۃ الان.. لم تعد تتلائم مع هذه العمليات والبحوث لانها سوف لن تمنع من حصول النتائج والمشكلات القانونية.

في بحوث الهندسة الوراثية في الوقت الذي يمكن ان تستخدم لمنجزات غير مرغوبہ قانونا او غير جائزہ فانها تصلح ان تستخدم لاغراض مشروعۃ يحمیها القانون بل قد يوجبهما. فمثلا ان بحوث الهندسة الوراثية التي قد تشكل تهیدا خطیرا للنوع الانسانی والبیئة تصلح في الوقت نفسه لحل لغز السرطان وايجاد العلاج لهذا الداء الذي يسبب الموت المفزع والالیم لملابین البشر.^(۲)

وفي الواقع لم تخصص التشريعات الحديثة نصوصا محددة لحكم عمليات الهندسة الوراثية^(۳)، ولذا لا بد من الرجوع الى الاحکام العامة للنظام القانوني في ایة دولة للتوصیل الى معرفة الحكم القانوني لها.. وبالنظر لتضییق الوقت

۱- انظر: د.محمد سعید الحفار، المصدر السابق، ص ۱۹۹.

۲- انظر: المصدر السابق، ص ۲۰۴.

۳- وذلك امر طبیعی حيث ان هذه العمليات حديثة العهد جدا.

ولصعبه الحصول على المصادر المطلوبة لمعرفة مختلف اتجاهات القانون المقارن في هذا الموضوع لذا سوف نقتصر هنا على بيان الموقف القانوني في كل من فرنسا وال العراق بشيء من الايجاز وذلك في مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول

موقف القانون الفرنسي

ابتداء يرى الفقه الفرنسي بحق عدم كفاية تدخلات الجمعيات واللجان الاخلاقية في مجال عمليات الهندسة الوراثية، نظراً لأنها قد لا تستهجن بعض أنواع التدخلات الوراثية الخطيرة، لذا فإن على القانون أن يلعب دوراً في مجال الهندسة الوراثية في وقت تم تحضير وتهيئة وتحقيق بعض التطور العلمي الحقيقي على صعيد الواقع^(١). وبالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد حكم عمليات الهندسة الوراثية في القانون الفرنسي إلا أن ذلك لم يمنع الفقه من ابداء وجهة نظر قانونية حول عموم عمليات الهندسة الوراثية حيث يميز بين نوعين من العمليات في هذا الصدد:

الأولى: تلك التي تجري لأغراض علاجية: كايقاف حمل (اجهاض) عندما يكون هناك شذوذ خلقي (تشوه خلقي كبير وخطير محتمل). فالقانون الفرنسي يجيز صراحة ذلك اذا وجد احتمالية قوية او عالية بأن الطفل الذي سيولد سيكون مصاباً بمرض خطير على نحو يكون غير قابل للمعالجة وقت التشخيص.

١- انظر:

ومع ذلك فإن الفقه الفرنسي ينظر بحذر إلى هذا التنظيم القانوني الذي يجيز التدخل الوراثي كممارسة طبية لأنها يمنحك الهيئة الطبية سلطة واسعة بالضرورة على معلومات ومعطيات واجراءات من الأهمية بمكان بحيث إن حساسيتها تذوي العلاقة يجعل استعمالها ذات نتائج خطيرة^(١). إذ قد تستخدم تلك المعلومات في أغراض غير علاجية كاستخدامها لتحقيق أغراض سياسية أو مرضية أو صحيحة تهدد بشكل خطير الحرية الفردية ويؤدي إلى التمييز بين الأفراد على أساس غير مشروع ومن هذه المخاطر أيضاً امكانية أن تؤدي الأدلة بتلك المعلومات إلى اللجوء إلى عمل محروم قانوناً كالاجهاض. فمثلاً ان تحديد جنس جنين وتعيينه هي من الأسباب الرئيسية لدى الوالدين والتي تدفع بهما إلى استعمال الهندسة الوراثية ويشفي فضولهما، فإذا سمح بذلك لهذا الغرض فماذا يكون الأمر بالنسبة للعلم الذي يستطيع عاجلاً أو آجلاً معرفة حجم ولون البشرة ولون العينين ولون الشعر وشكل الوجه ومعالجة الصفات والخصائص. هذه التطلعات يمكن أن تمنع بصعوبة من قبل العلماء في مجتمعاتنا الفضولية. ولذا فإن المعلومات التي يدلّى بها للأباء المستقبليين هي من طبيعة تؤثر بصورة خاصة على سلوكهم فلا يستبعد أن يلجؤوا إلى الاجهاض إذا لم تكن المعلومات على مزاجهم.

ولهذا يدعوا الفقه الفرنسي إلى إقامة مراكز مرخص بها للتشخيص ما قبل الولادة بحيث تكون هذه المراكز هي وحدها ذات صلاحية للافشاء والبوج بتلك المعلومات وإن يقتصر البوج والافشاء لاغراض علاجية ومشروعة.

- ١ - علماً بأن فرنسا قد أصدرت قانوناً مهماً في سنة ١٩٧٨ ضد المخاطر غير الاعتيادية لمعطيات الهندسة الوراثية والتي يمكن أن تهيئها بنوك المعلومات ومنعت لهذا الغرض إقامة (كارت أو ملف وراثي)، (نقلأً عن: المصدر السابق، ص ٢١٠).

الثانية: تلك التي تجري لاغراض اخرى (غير علاجية): كالانقاء العنصري (Selecting Race) أو اشباع مغض للرغبة الشخصية وغير ذلك. ومن امثلة هذه العمليات زرع لقيحة كائن آخر في رحم شري، أو خلط البذور البشرية ودمجها مع بذور نوع آخر، أو خلق لقيحة من سترمات لأشخاص مختلفين (متعددين)، أو خلط اللقاح (دمج اللقاح)، أو كل عملية اخرى يمكن أن تتحقق (تبنيا) مثلاً (وحش متعدد الصفات) أو خلق اطفال من اشخاص من نفس الجنس (أي نوعه) أي جنس واحد او منفرد، واختيار الجنس لاغراض غير علاجية او خلق توائم متطابقة تماما... الخ.

وهذه ينظر الفقه الفرنسي اليها على أنها ستكون على الارجح اموراً غير متسامح فيها قانونا نظراً للمخاطر الواضحة والكثيرة التي يمكن أن تنجم عنها. حيث أن بعضها يتضمن تشويهاً غير طبيعي للشخص ومساساً بهويته. وإذا كانت تجري على الخلايا الجرثومية (الجنسية) التي تخص الانجاب فأنها تمس هوية الذرية ايضاً.

كما أن فيها خطر العودة الى الفنانة (أو العبودية) نظراً لأن الكائن المنتظر في كل فرضية (مشار اليها أعلاه) محدد سلفاً ووفق الرغبة الخاصة للمقرر الوراثي او صاحب (سلطة القرار) ومصنوع لخدمته.

ويرى الفقه الفرنسي أن بعض الاسس العامة المتعلقة بالكرامة الإنسانية^(١) وهوية الشخص الإنساني قد تصلح كأساس تبني عليه قواعد قانونية في هذا الصدد منها:

^(١) - لقد تم التأكيد رسميًّا على كرامة الشخص الإنساني في المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) سنة ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦. كما ان ضرورة ا�فاذ الكرامة الإنسانية أدى على سبيل المثال الى تحريم استخدام الإنسان في التجارب العلمية، وتحريم لشراك العناصر

١ـ ما تنص عليه العهود الدولية في الاعتراف لكل شخص بحقه في ذمة وراثية بعيدة عن أي تلاعب.. وهذا يعني بناء رابطة جديدة بين الميراث والورثة ونوعا جديدا من التوريث يتضمن حقا للإنسان ولكن حق إنسان لم يظهر بعد بل على وشك الظهور (في ذمة وراثية سليمة ومصونة).

٢ـ ومنها ما يتعلق بحماية القانون للطفل ضد اساءات معينة في هوبيه وخصوصياته كأن يصر الأب على تسميته باسم أبيه أو جده أو أن يمنحه أسماء غريبة أو شاذة وهذا يعني امكانية تدخل القانون من أجل الوقوف بوجه الاعياء المماثلة من نوع وراثي كأن يطلب بعض الآباء من العلم طفلا مشوها أو شاذ الخلقة بأذنافين أو ثلاثة أذرع أو بطول ثلاثة أمتار.. الخ.^(١)

واخيرا فانه يبدو من كلام للبروفيسور TERRE تردد الفقه الفرنسي وتهيبه من ابداء رأي واضح ودقيق وقاطع في الاحكام القانونية التي ينبغي ان تحكم عمليات الهندسة الوراثية تلك في ظل غياب تشريع خاص بها.. اذ يقول: (ان افق الهندسة الوراثية يجدد التوقعات فعندما يتوجه نظر القانوني إليها فإنه يضطر إلى التفكير مليا في المسائل المطروحة التي تتجاوز حقا متحورا حول الشخص الانساني منظورا إليه بصورة منفردة.. وأن فن اظهار ملك أو حيوان في صورة انسان يجب أن يتحلى امام فهم واسع لسلم الانسانية منظورا إليه باعتباره موضوعا من مواضيع القانون.. بينما يتعلق الامر دائما بالشخص الانساني حتى عندما نتحدث عن مستقبل الانواع.. في وقت تحمل المغامرات

البشرية والحيوانية فيها، كما ان هوية الشخص الانساني اخذت ايضا أهمية متناظرة في قوانين الشعوب الحرة.. وفي العهود الدولية. ولعل ذكريات النازية توضح المكانة التي تحظى بها الكرامة الانسانية في دستور جمهورية المانيا الاتحادية.

^١ـ انظر بقصد ما تقدم: فرانسوا تيري ، المصدر السابق، ص ٢٠١

الفضائية من جديد على التساؤل عن امكانية وجود انواع بشرية اخرى تختلف عن تلك التي توجد في مراتنا^(١). ومع ذلك فإنه يلمح الى أن الاساس الامثل لبناء الشرعية القانونية لهذه العمليات (في وقت يزداد فيه التدخل الحكومي التعسفي، ذلك التدخل الذي لا يستطيع ان يمنع الانانية الفردية او التوایا غير المعقولة من الانطلاق الى حيز الواقع) هو اجماع الامة: حيث يقول: (ولكن لاجل ان يضطلع القانون بمهمته بشكل كامل ليلعب دوره ضد التدخلية الحكومية، فإنه يجب ان يستند على قوة اخرى، وهي اجماع الافراد الذين يكونون المجتمع. فلما كان نشاط الدولة الفوقي والسيطر لا يستطيع ان يطفئ الانانية الفردية او التوایا غير المعقولة، فإن هذا الاجماع (اجماع الامة) يصبح امراً ضرورياً لتحقيق الانسجام الاجتماعي والتقدم الانساني)^(٢).

وأخيراً تجر الاشارة هنا الى أن الجمعية البرلمانية للمفوضية الاوربية (المجلس الاوربي) دعت على الاقل جميع الدول في الوقت الحاضر لحريم الاكتوجينس - الحمل الانبوي الكامل) وخلق الكائن البشري على النموذج المستنسخ Par Clonage (أو بطرق أخرى ولاغراض الانتقاء العنصري أو أي شيء آخر Selecting Race^(٣)).

-١- المصدر السابق، ص ٢١٢.

-٢- المصدر السابق، نفس الموضع.

-٣- المصدر السابق، ص ١٩٩.

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي

ولا يكاد يشد موقف القانون العراقي في هذا المجال عن حال قوانين الدول الأخرى حيث لا توجد نصوص صريحة تعالج هذه العمليات تحريماً أو اباحة. فلا مناص من الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا القانون والتي الاسترشاد بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية لأسباب المذكورة.

حيث تنص المادة ٢٢ من الدستور العراقي الحالي في هذا الصدد على أن (كرامة الإنسان مصونة...) كما ينص أيضاً المشروع الجديد للدستور العراقي على أن (حرية الإنسان وكرامته وشرفه مصونة ولا يجوز التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني لخصوصيات أحد)^(١).

كما تنص تعليمات السلوك المهني للأطباء فيما يخص المسؤلية والتجارب على المريض ما يلي:

تعد التجارب على المريض عملاً جنائياً إلا إذا أجريت لأغراض علمية بحثية وفي مراكز بحث علمي أو معاهد علمية تعليمية.

١- المبدأ في تطبيق التجارب العلاجية هو أن تكون التجربة قد خضعت للبحث العلمي عند الإنسان أو عند الحيوان.

^١- انظر: نص المادة (٤٦) من مشروع الدستور الجديد للعراق.

٢- يجب الامتناع عن اجراء اي تجربة فيها احتمال خطر على حياة الشخص^(١).

وتتصـ المـادة الاولـى من قـانون الصـحة العامـة رقم ٨٩ لـسنة ١٩٨٣ عـلى مـا يـلي:

(الـلـيـاقـةـ الصـحيـةـ الـكـامـلـةـ بـدـنـيـاـ وـعـقـلـيـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ حـقـ يـكـفـلـهـ المـجـتمـعـ لـكـلـ مواطنـ وـعـلـىـ الدـوـلـةـ انـ توـفـرـ مـسـتـزـمـاتـ التـمـتـعـ بـهـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ المـشـارـكـةـ فـيـ بنـاءـ المـجـتمـعـ وـنـطـوـيـرـهـ) كـماـ تـصـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ نـفـسـ القـانـونـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: (الـعـملـ معـ الجـهـاتـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ عـلـىـ تـهـيـئـةـ مواـطنـ صـحـيـحـ جـسـمـيـاـ وـعـقـلـيـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ خـالـ مـنـ الـأـمـرـاضـ وـالـعـاهـاتـ مـعـتـمـدةـ الخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـوقـائـيـةـ اـسـاسـاـ وـمـرـتكـزاـ لـخـطـطـهاـ وـذـلـكـ بـالـوـسـائـلـ التـالـيـةـ:.. ثـالـثـاـ: العـنـيـاهـ بـصـحـةـ الـأـسـرـةـ وـرـعـاـيـةـ الـأـمـوـمـةـ وـالـطـفـلـةـ وـالـشـيخـوخـةـ).

وـنـسـتـنـجـ مـاـ سـبـقـ مـنـ الـمـبـادـئـ الـعـامـةـ:

انـ القـانـونـ العـرـاقـيـ يـمـنـعـ اـجـرـاءـ التـجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ الـمـرـيـضـ الاـ اذاـ كـانـتـ لـلـاغـرـاضـ الـعـلـمـيـةـ الـبـحـثـةـ بـشـرـطـ انـ تـجـرـىـ فـيـ مـرـاكـزـ بـحـثـ عـلـمـيـ اوـ فيـ مـعـاهـدـ عـلـمـيـةـ وـتـعـلـيمـيـةـ وـيـشـرـطـ فـيـ تـطـبـيقـ التـجـارـبـ الـعـلـاجـيـةـ انـ تـكـونـ التـجـرـبةـ قـدـ خـضـعـتـ لـلـبـحـثـ الـعـلـمـيـ عـنـ الـاـنـسـانـ اوـ الـحـيـوانـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ ايـةـ تـجـرـبةـ فـيـ فـيـ اـحـتمـالـ خـطـرـ عـلـىـ حـيـاةـ الشـخـصـ وـضـرـورـةـ اـسـتـحـصـالـ رـضـيـ المـريـضـ فـيـ كـلـ حـالـةـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـقـديـمـهـ، وـلـكـنـاـ نـرـىـ انـ اـجـرـاءـ مـثـلـ هـذـهـ

١- انظر: تعليمات السلوك المهني الصادرة من نقابة الاطباء في جمهورية العراق ط١٩٧٧، ص٢٥، حيث تشير كذلك الى ان رضي المريض لا يبرر قيام الطبيب بعمل غير قانوني او في غير حينه كما في وقائع الاجهاض الجنائي او في وقائع التدخل الجراحي في غير اوانه.

التجارب محرمة ان كانت تمس الكرامة البشرية استناداً الى نصوص الدستور والى الاسس العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي العراقي والى المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان باعتبار أن العراق هي احدى الدول الموقعة على تلك المواثيق

فتطبيق هذه المبادئ يقودنا الى تحريم اجراء كل عملية من عمليات الهندسة الوراثية التي لا تستهدف العلاج من مرض او نقص او عاهة سواء كان ذلك يتعلق بعاهة او مرض للشخص ذاته او لذريته ونعيد هنا ما سبق قوله في مجال موقف الفقه الاسلامي والشريعة الاسلامية من عمليات التجميل..^(١).

على أنه يجب ان لا يتخذ مثل هذا المنع ذريعة للوقف بوجه التقدم العلمي. غير أنه لاماناص من اخضاع التجارب العلمية عموماً وتجارب الهندسة الوراثية خصوصاً لأنها تخدم المقاييس والمعايير العلمية والأخلاقية والرقابة الصارمة بغية ضمان عدم استخدامها لأغراض أخرى غير مشروعة.

ويبدو ان الوقت لا يزال مبكراً لصياغة قواعد قانونية تفصيلية لتنظيم جميع جوانب وصور هذه العمليات وربما ستتوضّح خلال العقد المقبل وفي مطلع القرن القادم الآثار والنتائج الحقيقة لهذه البحوث والتجارب وكذلك معالمها وفوائدها ومضارها بشكل اكثـر وضوحاً ودقـة مما سيسـمـح لنا نحن القانونيين بابداء آراء اكثـر دقة ووضوحاً وجـرأـة كذلك، لصياغة القواعد القانونية المطلوبة.

١- اذ يجب مراعاة ما تقدم هناك لأن الشريعة الاسلامية مصدر ثانٍ للقانون العراقي في مجال الاحوال الشخصية ومصدر ثالث في مجال العلاقات المالية والمجالات الأخرى بصورة عامة.

خاتمة

يحسن بنا ان نورد في خاتمة هذا البحث خلاصة عامة لما ورد فيه من

أفكار ونتائج:

(١) ان اللجوء الى طرق المساعدة الطبية العادية (غير المallowة) - كعمليات التفريح الصناعي إذا لم تتضمن الاستعانة بعنصر «اجنبي» خارج عن نطاق الزوجين - يعتبر مشروعًا من الناحية الأخلاقية.. وذلك استناداً الى ما تبناه في ما تبناه به القيم الإنسانية السامية التي تدعوا الى تخلص الإنسان من المأساة والآلام وتحقيق السعادة له في إطار من الفضيلة، حيث لا يشجع على الفساد ولا على الرذيلة، ولا يدخل عنصراً اجنبياً في علاقة الرجل بالمرأة، ولا في تكوين الطفل المنشود.. وليس فيها تغييراً لخلق الله تعالى.

(٢) ان اللجوء الى الطرق أعلاه يعتبر مشروعًا ايضاً من الناحية الشرعية والدينية سواء في الإسلام أو في المسيحية، ففي الإسلام أفتى جمهور الفقهاء المحدثين بجوازها اذا كانت من أجل التغلب على العقم في أحد الزوجين لأنها يدخل حينذاك في باب التداوي والعلاج من العلل والامراض حيث (أن العقم يعتبر مرضًا وحالة غير طبيعية تستوجب العلاج، والعلاج من الامراض مأمور به شرعاً لقول الرسول ﷺ) تداووا فأن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم).

اما في المسيحية فان الموقف كان اقل إنتفاحاً مما في الإسلام حيث كانت الكنيسة البابوية تعتبر مثل هذه العمليات محظمة مطلقاً الا انها تراجعت عن موقفها في تعليمات صدرت سنة ١٩٨٧ حيث اباحت فيها هذه العمليات لأنها تسهل او تساعد العائلة في تحقيق هدف طبيعي مقدس وهو الانجاب، وتوليد حياة .

انسانية جديدة.. أما الكنيسة البروتستانتية فأنها سبقت الكنيسة البابوية في الاعتراف بهذه العمليات واباحتها فقد عبر الاتحاد البروتستانتي الفرنسي في سنة ١٩٧٨ عن تفهمه للإنجاب المساعد عليه طبياً، واعتبرته مسألة تكنيكية ليس إلا.

(٣) أن اللجوء إلى الطرق أعلاه يعتبر مشروعًا أيضًا من الناحية القانونية سواء في القانون العراقي أو في القانون المقارن.

أما في القانون العراقي فإنه نظرًا لعدم وجود نص قانوني خاص يعالج هذه العمليات ابلاحة أو منعاً، فإنه لابد من اللجوء إلى الأحكام العامة ذات العلاقة بالأعمال الماسة بحرمة الجسم الإنساني وحالته الشخصية الواردة في كل من القانونين الجنائي والمدني وقانون الأحوال الشخصية. ويتبين أن المبدأ العام في القانون العراقي بشقيه الجنائي والمدني هو حرمة جسم الإنسان وحظر المساس به ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي نص عليها القانون بشيء من الصياغة العامة وهي:

١- الجراحة والعلاج الطبي.

٢- عمليات زراعة الاعضاء للبشرية وتفعيل قابليتها الخاصة.

٣- حالة الضرورة.

وعليه فإن هذه العمليات تأخذ حكم الحظر مالم يمكن ادخالها ضمن إطار حالة من الحالات السابقة المنصوص على اباحتها أو قياسها عليها.

أما من جهة قانون الأحوال الشخصية فإنه يتبع الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون نظراً لسكت الشرح

ما يتوجب القول بمشروعية اللجوء إلى المساعدة الطبية الاعتيادية (غير المألوفة) ويترتب على ذلك بعض النتائج في القانون منها:

١- تغيير مفهوم العقم ليستثنى منه الحالات التي يمكن فيها التغلب على حالة عدم الانجاب بطريق اللجوء إلى المساعدة الطبية الاعتيادية (غير المألوفة) وبالتالي ينبغيأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تطبيق الفقرة (٥) من المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية النافذ.

٢- ان عدم استفاده هذه الطرق قبل طلب الزواج بزوجة ثانية يكون مانعا من تحقيق المصلحة المشروعة التي تبرر الزواج بالثانية قانونا.

٣- اعتبار طلاق الزوج لزوجته لمجرد عدم قدرتها على الانجاب بالطريق الطبيعي، من قبيل الطلاق التعسفي اذا كان بالامكان تحقيق الانجاب بطريق صناعي مشروع.

وفي القانون المقارن: تعد هذه العمليات مباحة في الاصل في القانون الامريكي باستثناء بعض الحالات التي تقضي بها مصلحة الدولة واعتبارات السلامة والأمان والقواعد الخلقية.. وفي فرنسا اخذ القضاء يعترف تدريجيا بهذه العمليات على انها امور مباحة طالما لا تتعارض مع القانون الطبيعي لأن احد اهداف الزواج هو الانجاب.

٤- ينبغي احاطة هذه العمليات ببعض الشروط والضوابط حتى لا تخرج عن هدفها المشروع، وقد بينت في البحث.

٥- أن عمليات تجميد الاجنة لا تعد قتلا لأن الجنين في طور التجميد لم يكتسب بعد خصائص النفس البشرية ولأنه يستطيع استئناف دورة الحياة مجددا حال

ازاله التجميد عنه وتوفير الظروف الملائمة حالها في ذلك البذرة الحيوانية والنباتية:

وبما أن مثل هذه العمليات تعتبر ضرورية للحفاظ على طاقة الانجاب او مادة الانجاب لدى الزوجين في بعض الحالات كالمرض وبعض العمليات الجراحية فضلا عن الفوائد الأخرى التي يمكن ان تتحققها للزوجين لذا يمكن القول باباحة اجرائها في الشريعة الاسلامية على أن تراعى بعض القيود والشروط في هذا المجال، للاطمئنان على سلامة العمليات من الناحية الشرعية وبخاصة من ناحية عدم اختلاط الانساب. ونعتقد هنا بأنه لا يجوز للزوجين أن يلجئا إلى التجميد لمجرد انهما لا يريدان الانجاب في الوقت الحاضر رغم قدرتهما عليه لدوافع انسانية محضة أي حتى لا يتحملا مسؤوليات الحمل والولادة والتربية ورغبة منها في التمتع الكلي بحياتهما بعيدا عن رعاية الاطفال.

أما عن الموقف من هذه العمليات في القانون الوضعي فان خلو القوانين من نص خاص يعالجها يجعلنا نبحث عن الحكم في المبادئ العامة للقانون في مختلف الدول وقرارات القضاء فيها. ففي الولايات المتحدة الامريكية تعتبر هذه العمليات مشروعة حيث ينظر القانون الامريكي باحترام عال الى حق الحرية في الانجاب وأن هذا الحق هو غير مقيد في القانون الدستوري للولايات المتحدة في نظر الفقه والقضاء باستثناء بعض القيود التي سبق ذكرها عند بيان مدى شرعية اللجوء الى التلقيح الصناعي في القانون الامريكي اثناء البحث.

وفي فرنسا حيث تعد من الدول التي يقدس نظامها القانوني الحقوق والحريات الفردية ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي ولما كان التجميد كتقنية يساعد على تأمين متطلبات واحدة من اهم تلك الحقوق الطبيعية وهو الحق في

الإنجاب لذا يمكن القول بجوازها من حيث المبدأ وقد اشارت إلى هذا الموقف محكمة بوردو الفرنسية في احدى قراراتها.

أما عن الموقف في العراق فأن المسألة تجد شرعيتها أو عدم شرعيتها في رأينا - بالرجوع إلى عدة عوامل وهي:

- أ- شرعية الهدف.

ب- اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع المحاذير الشرعية والقانونية التي ترافق اجراء مثل هذه العمليات.

ج- البث في مسألة التصرف بالباقي من الأجنحة المجمدة من وجهة نظر القانون.

٦- أن الحكم الشرعي المتصريح به من قبل الفقهاء المسلمين هو حرمة تلقيح الزوجة بحيمن الزوج المتوفى المحفوظ في (البنك) وحرمة زرع اللقحة المجمدة للزوجين في رحم الزوجة بعد حدوث الوفاة او الطلاق او التفريغ.

٧- أن الأجنحة المجمدة هي من الحقوق المشتركة بين الوالدين والامة (حق الله) في الشريعة الاسلامية أما في القانون الوضعي الغربي فان الاحكام القضائية قد توافرت على جواز الزرع اللاحق على الوفاة او الطلاق وان الزوجة وحدها هي من تمتلك سلطة اتخاذ القرار بشأنها.

٨- أما في العراق فأن هناك اتجاهات متباينة في هذا الصدد بين حرم للزرع أو التلقيح اللاحق ومجيز له وقد رأينا جواز ذلك بعد الوفاة ولكن اثناء العدة فقط وبشرط عدم تزوج الزوجة.

وكذلك الحال مع الزرع اللاحق على الطلاق الرجعي، وأنباء العدة أيضاً، حيث يمكن اعتبار الزرع بمثابة رجوع (مراجعة).

٩- أن تقييد السقف الزمني بالعدة بحيث يجوز خلالها الزرع اللاحق في القانون العراقي والشريعة الإسلامية - في الحالات التي يمكن القول بجوازها - بحول دون الخوض في مشاكل الزرع المتأخر جداً ومن ثم المشاكل المتفرعة عن ذلك كما هو حاصل في الأنظمة القانونية التي لا تحديد فيها لسقف زمني يجري الزرع خلاله.

١٠- أمام افتقاد النص التشريعي الذي يبين صراحة حكم اتلاف الأجنة المجمدة أو إجراء التجارب عليها في القانون العراقي فإنه لا مناص من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد واستناداً إلى الرأي الراجح في الفقه الإسلامي فإن اتلاف الأجنة في سن مبكرة لا تشكل جريمة قتل بل قد تصح واجباً بعد افراق الزوجين نهائياً بالتفريق أو الطلاق البائن أو الوفاة لقطع الطريق أمام امكانية الزرع اللاحق على وجه غير مشروع.

١١- في مجال إجراء التجارب العلمية والطبية على الأجنة واستعمالها في الأغراض المختلفة فإن هناك مبدئاً متفقاً عليه وهو وجوب عدم وضع العراقيل والعقبات أمام عملية التقدم العلمي والتكنولوجي الضروري لمواجهة المعوقات الطبيعية وقصوة ومصاعب الحياة وتيسير سبل الحياة والسعادة أمام الإنسان، ولكن بشرط أن لا تصطدم التجارب تلك بمبدأ عدم امكان المساس بالكرامة الجسدية والمعنوية من جهة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد المخاطر والاضرار التي يمكن أن تترجم عنها للفرد والمجتمع من جهة أخرى.

١٢- يحرم في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي اللجوء الى الاستعانة بجimen او بويضة شخص اجنبي عن العائلة (الزوجين) بصورة مطلقة ومهما كانت الدواعي والاسباب وذلك لما تؤدي اليه من اختلاط الانساب ومخالفة مقاصد الشارع الكريم.

اما في القانون الوضعي الغربي فأن الوضع مختلف بين دولة الى اخرى وحسب التفصيل الموجود في البحث... ولكن يمكن القول بأن المحاكم في بعض هذه الدول كالولايات المتحدة بدأت بالاعتراف بمشروعية هذه العمليات مع بعض الشروط.

١٣- لحد الان لا زالت الاوساط القانونية متربدة في اضفاء المشروعية على ممارسات الام الحمالة (بالنيابة) ففي فرنسا لاتزال المحكمة العليا تعتبر هذه الممارسات غير مشروعة لانها تخالف معصومية جسم الانسان ومبداً عدم امكان المساس بالاحوال الشخصية ولانها تتضمن تحابيلاً على نظام التبني في قانونها... وفي الولايات المتحدة الامريكية لا زالت المحاكم الدنيا ترفض هذه الممارسات لما تسببه من تعقيدات قانونية، رغم ان المحكمة العليا نصحت المحاكم الاخرى بضرورة الاستجابة لمنافع العلم ومنها هذه الممارسات المستجدة، وبذلك فأن الموقف في الولايات المتحدة يعتبر اكثر تحرراً وانفتاحاً.

اما في العراق والشريعة الاسلامية فان هناك الان شبه اجماع في الفقه على تحريم اللجوء الى هذه الممارسات ومع ذلك فقد حاولنا ايجاد تخریج لاباحة هذه الممارسات في بعض الحالات الضرورية وبشروط معينة تتأى بها عن المحاذير الشرعية التي كانت سبباً لتحريمها في الفقه الاسلامي وهذا

المخرج هو امكان قياس هذه الممارسة على حالة الانقطاع بلبن الامميات، وحسب التفصيل الموجود في البحث.

٤ - اما بالنسبة لعمليات الهندسة الوراثية فقد نوقشت باسهاب في البحث الجوانب الاخلاقية والشرعية (الدينية) والقانونية فيها ونكتفي هنا بالاشارة الى موقف الشريعة الاسلامية منها.

لما كان بعض هذه العمليات تؤدي الى مخاطر جسيمة في المستقبل تفوق الفوائد التي يمكن ان تترجم منها لأن بعضها قد تتضمن مساسا بالخلق الانساني وقد يؤثر بعضها على الذرية بكمالها وقد يحدث التغيير في عقيدتها مما يشكل انتهاكاً لاحدى اقدس للضرورات الخمس الا وهي حفظ الدين والعقيدة لذا فإنه يجب أن تحرم اجراء هذه التجارب حتى وإن ادت الى تحقيق بعض المنافع والمكاسب الاخرى الاقل فسقية وحرمة وذلك للاسباب المتقدمة ولأنها ستؤدي الى وقوع مخاطر غير قابلة للحل والمعالجة، اما بالنسبة لعمليات التجارب الانى خطورة والتي لا تشكل مساسا بالخلق الانساني (خاصة) ويمكن دفع مخاطرها بالقيود الشرعية والاجراءات التنفيذية الناجعة او بتعزيز المعانى الایمانية في عقول الناس وقلوبهم فهذه لباس باباحة استمرار التقدم التكنولوجي والعلمي فيها في حدود القيود والاجراءات المذكورة.

وقد لاحظنا أن من الممكن تطبيق احكام التجميل على هذه العمليات مع شيء من التحوير وكما مفصل في البحث.

ويبدو أن الوقت لايزال مبكرا لاصدار احكام قاطعة وتفصيلية حول هذه العمليات وربما ستنتوضح المعلم والآراء والحقائق بصورة اكثر وأدق في المستقبل ..

قائمة المصادر

أولاً المصادر العربية:

- المراجع الاسلامية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- سنن ابن ماجة.
- ٣- جامع الترمذى.
- ٤- سنن أبو داود.
- ٥- تفسير (العلامة عبدالله القرطبي) الجامع لأحكام القرآن، ج ٧.
- ٦- العلامة عز الدين بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام في مصالح الانام، ج ٢ ط ١، القاهرة ١٩٣٤.
- ٧- امام الغزالى، مختصر أحياء علوم الدين.
- ٨- المحلى، لابن حزم.
- ٩- مغني المحتاج، لابن قدامه، ج ١ و ج ٩.
- ١٠- بدائع الصنائع، للكاسانى، ج ٥.
- ١١- الشيخ شلتوت. الاسلام عقيدة وشريعة.
- ١٢- الشيخ شلتوت. الفتاوى.
- ١٣- مجموعة الفتاوى لشيخي الأزهر شلتوت وجاد الحق.
- ١٤- قرارات المجمع الفقهى الاسلامى. منظمة المؤتمر الاسلامى. المؤتمـر الثالث المنعقد فى الاردن / عمان/ من ٨، ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ ، ١١، ١٦ اكتوبر ١٩٨٦ .

بـ- الكتب والاطروحات:

- ١٥ - د.أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ١٩٨٦ ، الكويت.
- ١٦ - السيد جاسم لفته سلمان، جريمة الاجهاض في النظمتين الرأسمالي والاشتراكى. رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، آذار ١٩٨٠ ، مطبوعة على الرونيو.
- ١٧ - د.حسام الدين كامل الاهوانى، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، مصر، ١٩٧٥.
- ١٨ - د.راجي عباس التكريتى، السلوك المهني للأطباء، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٧٠.
- ١٩ - السيد زهير الكرمي ، العلم ومشكلات الانسان المعاصر، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد (٥) ١٩٧٨.
- ٢٠ - د.سعيد محمد الحفار، البيولوجيا ومصير الانسان، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد (٨٣) سنة ١٩٨٤.
- ٢١ - د.عارف على عارف ، مدى شرعية التصرف في الاعضاء البشرية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
- ٢٢ - السيد عبدالمجيد رزق الله، تنظيم النسل، تونس، ١٩٨٦ .
- ٢٣ - د.عبدالوهاب عبدالقادر، مصطفى الجلبي، السلوك الطبى وأداب المهنة، الموصل، ١٩٨٨ .
- ٢٤ - د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج ٣، القاهرة ١٩٥٦ .
- ٢٥ - د.عبدالمجيد الحكيم و د.عبدالباقي البكري و أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مؤلف مشترك، ج ١ بغداد، ١٩٨٦ .

- ٢٦- د. عبدالله صادق الكويتي، الهندسة الوراثية، سلسلة الموسوعة الصغيرة
العراقية، العدد (١٥٧) ج ١ و ج ٢.
- ٢٧- د. علي خلف و د.سلطان الشاوي، د المبادئ العامة في قانون العقوبات،
١٩٨٢ بغداد.
- ٢٨- السيد فؤاد محمد الكبيسي ،الإنجاب، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون -
اطروحة ماجستير، مقدمة الى كلية الشريعة جامعة بغداد عام ١٩٨٩ .
- ٢٩- د.فؤاد فاضل الشيخلي، العقم وآمال الانجاب، بغداد ١٩٨٧ .
- ٣٠- د. منذر الفضل (التصريف القانوني في الاعضاء البشرية) بغداد ١٩٩٠ .
- ٣١- د.محمد شريف أحمد ، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، اطروحة
ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، عام ١٩٧٦ .
- ٣٢- د.محمد الربيعي، الوراثة والانسان سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد
١٠:
- ٣٣- الوراثة والسلوك ،تأليف مشترك، من اصدارات وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٣ ، الموصل.
- ٣٤- د.عبدالسلام عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور
إسلامي، دراسة مقارنة، ١٩٨٨ القاهرة.
- ٣٥- د.أحمد محمود سعد ، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة، ١٩٨٦
القاهرة.
- ٣٦- د. منذر البرزنجي وشاكر غني العادلي، عمليات أطفال الأنابيب
والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت
٢٠٠١ .

- ٣٧ - حقوق الانسان والتصرف في الجينات، موضوع الدورة الثانية لسنة ١٩٩٧، من مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات وهو مجلد يضم عدة أبحاث قيمة باللغة العربية اضافة لمختصرات الأبحاث التي قدمت بلغات أجنبية، الرباط من ٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٧.
- ٣٨ - كوثر أحمد خالد. الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين - اربيل ٢٠٠٢.
- ج - البحوث والمقالات:**
- ٣٩ - د.أحمد الكبيسي ، الورقة المقدمة الى ندوة كلية القانون/جامعة بغداد حول التقىح الصناعي البشري المنعقدة بتاريخ ٢٦ ك ١، ١٩٨٩.
- ٤٠ - د.ابراهيم الدر، جين وجنين، مجلة الجيل (العربية) الصادرة في باريس، العدد (١٢) المجلد (١١) ك ١ سنة ١٩٩٠.
- ٤١ - السيد زهير الكرمي، أخطر من طفل الانبوب ، هندسة الوراثة، مجلة العربي الكويتية، العدد (٢٤٣) سنة ١٩٧٩.
- ٤٢ - د.منذر الفضل ، مشكلات المسؤولية المدنية في التقىح الصناعي البشري، بحث مقدم الى ندوة قسم القانون الخاص حول التقىح الصناعي البشري المنعقدة في كلية القانون/جامعة بغداد في ٢٦/١٢/١٩٨٩.
- ٤٣ - د.محمود علي السرطاوي، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الاسلامية، مجلة دراسات (الأردنية) ع ٣ سنة ١٩٨٥ مجلد ١٢.
- ٤٤ - د.محمد نعيم ياسين ، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣ السنة ١٢ (١٩٨٨).
- ٤٥ - د.هاشم جميل ، التقىح الصناعي وزراعة الأجنحة، منشور في مجلة الرسالة الاسلامية، الأعداد، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣ .

د- المجالات والجرائد:

- ٤٦- مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد ٣.
- ٤٧- مجلة العلوم (العراقية) العدد (٤٤) سنة ١٩٨٨.
- ٤٨- مجلة العربي الكويتي، العدد (١٧٠) سنة ١٩٧٣.
- ٤٩- مجلة عالم الفكر، العدد الرابع، مجلد (٢٠)، ١٩٩٠، الكويت.
- ٥٠- جريدة شihan (الأردنية) العدد الصادر في ١٩٩١/٨/٢٤.

هـ- الموثائق والقوانين والتعليمات:

- ٥١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اصدارات المعهد الكردي في باريس.
- ٥٢- الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.
- ٥٣- القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١.
- ٥٤- قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ رقم ١١١.
- ٥٥- قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
- ٥٦- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.
- ٥٧- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
- ٥٨- المشروع الجديد للدستور العراقي.
- ٥٩- تعليمات السلوك المهني للأطباء، لسنة ١٩٨٥ ولسنة ١٩٧٧.
- ٦٠- قانون الأحوال الشخصية المغربي المعدل النافذ.

ثانياً: المصادر المترجمة:

- ٦١- د.جون.ب.ديكنسون، العلم والمشتغلون بالبحث العلمي، ترجمة شعبة الترجمة باليونسكو ١٩٨٧، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت.
- ٦٢- د.موريس بوكاي ، ما أصل الانسان.
- ٦٣- ديفيد كيرك، علم الحياة اليوم، ج ٣، ترجمة لجنة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.

-٦٤- آروين.هـ، أسس علم الوراثة، ترجمة د.عاصم محمود حسين و د.جبرائيل برصوم عزيز، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، جامعة الموصل.

-٦٥- ستيفن روز وآخرين ، علم الأحياء والإبيولوجيا والطبيعة البشرية، ترجمة د.مصطفى إبراهيم فهمي، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد ١٤٨، ١٩٩٠.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

- 66- Ethical Consideration of the new reproductive technologies. The Ethics Committee of American Fertility society, official journal of American Fertility society, Fertility and sterility supplement -1، september, 1986, vol: 46, No 3.
- 67- FRANCOIS, TERRE, L, ENFANT DE L ESCLAVE, Genetique et droit, FLAMMARION, Imprime en France, 1987.
- 68-The use of Human Being In Reserch By: sturt F.spicker, Tlon de vries and H.tristram Engelharat, jr, Kluwer. Academic publishers.
- 69-DORDRECHT/ BOSTON/ LONDON. 1988.
- 70-Le monde, 3·6·1991.
- 71-Leslie R. Schover andAnthony J.Thomas Jr. overcoming male Infertility, published by: John Willy and Sons. Inc 2000. New york. Torento.
- 72- Victoria Griffith, forever · young financial Times newspaper, weekend 25,26 of august 2001.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
شکر و تقدیر	٥
تصدیر الطبعة الأولى	٧
مقدمة	٩
القسم الأول	
طرق المساعدة العادية على الإتجاه	١٥
تمهيد	١٥
طرق المساعدة العادية المألفة	١٥
استعمال الأدوية والعقاقير الطبية	١٥
اجراء العمليات الجراحية	١٥
استخدام العلاج النفسي	١٥
طرق المساعدة العادية الغير مألفة	١٦
التقطيع المساعد	١٧
التقطيع الصناعي (الحقيقي)	١٧
التقطيع الداخلى والتقطيع الخارجى	١٨
التقطيع الناقص والتقطيع التام	١٩
الفصل الأول : مدى شرعية طرق المساعدة العادية غير المألفة	٢٣
المبحث الأول : الموقف من الناحية الأخلاقية	٢٣
المبحث الثاني : الموقف من الناحية الشرعية والدينية	٣١
موقف الديانة المسيحية	٣١
موقف الشريعة اليهودية	٣٢
موقف الشريعة الإسلامية	٣٤
مبدأ حرمة العرض	٤١

الموضع	الصفحة
المبحث الثالث : موقف القانون الوضعي من عمليات التلقيح الاعتيادية ..	٤٧
موقف القانون العراقي ..	٤٧
شرعية هذه العمليات من ناحية القانون المدني والقانون الجنائي ..	٤٨
عمليات التلقيح العلاجية ..	٥٤
عمليات التلقيح الغير علاجية ..	٥٤
شرعية هذه العمليات من ناحية قانون الأحوال الشخصية ..	٥٧
الموقف في القانون الأمريكي ..	٦٢
الموقف في القانون الفرنسي ..	٦٦
الموقف في القانون الإنجليزي ..	٦٨
الفصل الثاني : تجميد الأحياء التناسلية وحفظها ..	٦٩
المبحث الأول : موقف الشرع والقانون والأخلاق من عمليات التجميد ذاتها ..	٧٣
موقف الشرع والقانون ..	٧٣
الموقف في القانون الفرنسي ..	٧٩
الموقف في القانون العراقي ..	٨٠
المطلب الثاني : موقف الأخلاق من التجميد ..	٨٣
المبحث الثاني : مصير الأحياء المجمدة. الأجنة - الحيامن - والبويضات .	٨٧
المطلب الأول : زرع الأجنة ..	٨٩
حالة الزرع المتعددة ..	٨٩
حالة الزرع المتأخر جداً على التجميد ..	٩١
الموقف في الشريعة الإسلامية ..	٩٣
الموقف في القانون الوضعي الغربي ..	٩٦

الموضع	الصفحة
الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية ٩٦	
الوضع في استراليا ٩٩	
الوضع في إنجلترا ١٠٠	
الوضع في فرنسا ١٠٢	
الموقف في العراق ١٠٢	
المطلب الثاني : مصير الأحياء التناسلية المجمدة الفائضة ١٠٥	
بداية الحياة الإنسانية ١٠٦	
الموقف الديني ١٠٧	
الموقف القانوني ١٠٩	
الموقف في الشريعة الإسلامية ١١١	
الموقف في القانون المقارن ١١٢	
الموقف في القانون الفرنسي ١١٤	
- الموقف في القانون العراقي ١١٥	
القسم الثاني	
طرق المساعدة الطبيعية غير العادية على الإنجاب ١٢١	
الفصل الأول : الطرق التي تتضمن الاستعانة بعامل أجنبي بشري في الإنجاب ١٢٣	
البحث الأول : الاستعانة (بحيمن أبو بويضة) لشخص أجنبي عن الثنائي ١٢٥	
أسباب اللجوء إلى طريقة الاستعانة بحيمن معطى ١٢٥	
أسباب اللجوء إلى طريقة الاستعانة ببويضة امرة معطية ١٢٦	
المطلب الأول : موقف الأخلاق ١٢٧	

الصفحة	الموضوع
١٢٧	الموقف في البلدان الإسلامية
١٢٩	الموقف في البلدان الأخرى غير الإسلامية
١٣٣	المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية والأديان الأخرى
١٤١	المطلب الثالث : موقف القانوني الوضعى
١٤١	الفرع الأول : الموقف في القانون المقارن
١٤١	الموقف في سويسرا
١٤١	الموقف في إيطاليا
١٤٢	الموقف في بريطانيا
١٤٢	الموقف في ألمانيا الغربية
١٤٢	الموقف في فرنسا
١٤٣	الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية
١٤٤	الوضع التشريعى
١٤٥	الوضع القضائى
١٤٩	الفرع الثاني : الموقف في العراق
١٥١	المبحث الثاني : الأمومة بالنيابة (أو الأمومة لغير)
١٥٥	المطلب الأول : موقف القانون المقارن
١٥٥	الموقف في القانون الأمريكي
١٥٧	الموقف في القانون الفرنسي
١٥٩	المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية
١٦٥	المطلب الثالث : موقف القانون العراقي
١٦٥	الفصل الثاني : الطرق التي تتضمن الاستعانة بتقنيات الهندسة الوراثية

الصفحة


الموضوع

المبحث الاول : استعراض عمليات الهندسة الوراثية ذات الصلة بالإنجاب .	١٧٣
العمليات المتحققة	١٧٣
القدرة على التحكم في الجنين جنساً وصفات	١٧٤
المكتبة الوراثية.....	١٧٥
دمج الجينات (الإخصاب بين الأنواع والأجنات المختلفة)	١٧٦
الإخصاب الذاتي (الاستساح البشري)	١٧٧
الحمل الأنبوبي الكامل	١٧٩
الإخصاب والحمل في جسم الرجل او في رحم الحيوان	١٧٩
الطب التجيدى.....	١٨٠
القدرة على التحكم في الجنين جنساً وصفات	١٨٣
المكتبة الوراثية (البنك الوراثي)	١٨٥
دمج الجينات (الإخصاب بين الأنواع المختلفة)	١٨٦
الإخصاب الذاتي أو الاستنساخ.....	١٨٦
الحمل الأنبوبي الكامل	١٨٧
الإخصاب والحمل في جسم الرجل او في رحم الحيوان	١٨٨
الطب التجيدى.....	١٨٩
المبحث الثاني : عمليات الهندسة الوراثية من وجهاً نظر الأخلاق	١٩١
المبحث الثالث : عمليات الهندسة الوراثية من وجهاً نظر الشرع والدين .	٢٠٥
المطلب الاول : الموقف في الشريعة الإسلامية	٢٠٧
المطلب الثاني : الموقف في الديانة المسيحية	٢١٣
المبحث الرابع : عمليات الهندسة الوراثية من وجهاً نظر القانون	٢١٥
المطلب الاول : موقف القانون الفرنسي	٢١٨
المطلب الثاني : موقف القانون العراقي	٢٢٣

الموضوع	
خاتمة	٢٢٧
قائمة المصادر	٢٣٥
أولاً : المصادر العربية	٢٣٥
ثانياً : المصادر المترجمة	٢٣٩
ثالثاً : المصادر الأجنبية	٢٤٠
فهرس الموضوعات	٢٤١

رقم الإيداع

١١١٠١



الترقيم الدولي

I.S.B.N

977 - 386 - 175 - 9

